

الجزء الثاني والثمانون

في الضمانات والوصايا بها

وأحكام البلدان المغصوبة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن اعلي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ضحى يوم ٠٣ محرم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى إليهم، وصفة قسم ماله بينهم. ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإن فيما حل بالظالمين...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى تركتها خوف الإطالة وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ناصر بن سالم بن عويمر بن ماسي الغفيلي.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ٢٢ شوال ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى به لهم، وصفة قسمة ماله بينهم. ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإن فيما حل بالظالمين...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى تركتها خوف الإطالة وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وخاصة كتابه دقاق أعناق أهل النفاق.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى إليهم وصفة قسم ماله بينهم

ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإنّ فيما حل بالظالمين من أنواع الدمار عاجلا في هذه الدار، مع ما أعدّ لهم من البوار والخزي[١] والنكال في النار لعبرة لأولي الأبصار وتذكرة لذوي الأفكار ودلالة بينة على رذالة الظلم وتحريم ما به من الإثم لأنه لازم له، فهو المربع الدني، والمرتع الوبي، ألا وإنه في نفسه ذميم، فحامله لئيم، وخطبه هائل، ومربعه وخيم، وموروده حميم، فذوقه قاتل وعبّه[٢] أليم؛ لأن عبّه[٣] جحيم، أوليس كذلك ولا شك فيه أنه يأمر بكل شرّ، ومفتاح كل ضر، أوله وآخره في الدنيا والآخرة، وكفى به ذمّا لمن حمل ظلما، فإن من عجل دماره والآجل تباره، وإنه لأحرى وأشفى؛ لأنّه أشدّ وأبقى، ولا بد منه إلّا بالتجرد عنه وإلا فهو به واقع في المال، ما له من دافع أمهل أو أخذ به في الحال، ولعظم شأنه واتساع أركانه وكثرة أغصانه وقبح مكانه وبشاعة أمره وفضاعة ماله وبشاعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والجزاء.

(٢) العَبُّ: شُرْبُ الماء من غير مَصٍّ؛ وقيل: أَن يَشْرَبَ الماءَ ولا يَتَنَفَّس. لسان العرب: مادة (عبب).

(٣) ث: غبه.

ثمراته، ذكره الله في مواضع[١] من آياته، تزيد[٢] في عدّها على مِئتي موضع ونيف وأربعين في كتابه العزيز المبين، وربما أتى في الموضع الواحد ثلاثا أو مرتين، فكم برئ من أهله فذم من به ولعنه فخذله، وأعماه فأضله، وحرمه /٥م/ المغفرة فآيسه من ثوابه، وكفّره فظلمه، وتوعّده بعقابه جزاء لما أحرمه، وسماه بغير واحد من الأسماء الخبيثة وما ظلمه؛ لأنه قدّر فهدى، وأبصر[٣] من العمى، وذكّر من يخشى، فادكر أهل النهى، وأعرض عن ذكره فأبى أن يقبله من اتبع الهوى وآثر الحياة الدنيا على الآخرة فتردى لا جرم[٤] فالنار هي المأوى لا غيرها لمن عصى فخالف إلى ما نهي عنه من تركه لما عليه من ركوبه لما ليس له من بعد له من التبصرة، وبلوغ الدعوة وقيام الحجة لمعنى التذكرة، فأين موضع المعذرة لوجوده المغفرة. **انتهى ما أردنا نقله من هذا المعنى.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: فيمن كان عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله، ولم تكن قائمة العين، فلم يقدر على توزيع ماله بين أهل الحقوق، ولكثرتها مع قلة ماله أو جهل أربابها، و صار[٥] حكم ماله راجعا إلى الفقراء، فأوصى لهم في الصحة بعد موته توبة لربه، وخلاصا عن نفسه، أتكون الوصية ثابتة في ماله حين الكتابة، ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال أم لا؟ **قال:** ما لزمه من حق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: موضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نريد.

(٣) ث: وبصر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٥) زيادة من ث.

لمن عرفه من مبطل أو محق[1] فهو له، وليس لغيره أن يعدو به إلى ما عداه لا لما أجازه عن رأيه وأمره، وفي موضع جوازه منه لما أجازه له فيه، ولا عن رضاه إلّا أن يكون لحكم في قرض[2] أو دين أو ظلم أوجبه في ماله، فأخرجه لمن صح له عليه /٥س/ في رضى أو كره، وإلا فالأمر فيه لا لمن سواه من بعد أن يملك أمره، ولكن لا بد له من أن تجهد في خلاصه مما لزمه له بأدائه إليه متى ما أمكنه فقدر عليه، فإنه في شره أو خيره أحق بماله، إلّا لما يحيله عن ملكه فيزيله، وإلا فهو كذلك على حال، فإن كان ما في يديه من مال لا يفيء لغرمائه في الحين لما لهم عليه من الحقوق في مظلمة أو دين لزمه، فحضره وعجز في تقسيمه أن يقدره على مقدار ما لكل واحد منهم من بعد الطلب بالوفاء من ديانه، أو ما كان في معنى ما أخذ به في حكمه، وعدم الاتفاق على ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما يجوز منهم فيه لجوازه في الأصل، فجاز له لعذره أن يؤخره إلى مسيرة يكون بها في إخلاص[3] على مقدرة أو ما به لعدله، يصح في بعضه أو كله، أو يموت على حاله فيرجع ما في الذمة إلى ماله، فإن قدر على توزيعه بين ما صح عليه أو اصطلح على ما يجوز فيه، وإلا جاز لأن يختلف في جواز دخول اسم المجهول عليه بما فيه من القول، إلّا أنه ما دام كون الصلح على ما جاز ممكنا لأن يكون من بعد في زمان، فالقول في وقوفه لعسى أن يقع في يوم بمكان كأنه أصح، ما لم يجهل الغرماء أو يأتي ما لا يصح معه صلح في الحال ولا في المستقبل، لمانع حق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حقّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرض.

(٣) ث: الخلاص.

من جوازه، لا يرجى له كون الزوال فيجوز على حال لأن يدخل في اسمه بما فيه من الرأي في حكمه، وعلى هذا فيصح له أن يصحّ له /٦م/ أن يوصي به للفقراء أو لبيت المال، على رأي من أجازه لا على كل حال، لرأي من يذهب في أصله إلى أنه لا يتحول عن أهله إلّا فيما يصح أن يقضي به فيه من حق لمن صح له عليهم أن لو كان فجاز، وإلا فهو لهم، وإن جهلوا ولورثتهم من بعدهم لا غاية لذلك؛ لأن لكل وارث وارثا إلى يوم القيامة، فأما أن يعطي في حياته أحدا من غرمائه حقه أو ما دونه في هذا الموضع جزافا لا على ما يجوز في الرضى من شركائه بعد المطالبة منهم له، أو ما يكون في حكمها من المظالم أو يوصي به للفقراء مع المعرفة بهم فلا يجوز له؛ لأنه في منزلة الحاكم، وعليه أن يعدل بينهم في القسمة لما في يديه، أو يجيز ما لا يمنع لجوازه ما كان من صلح فيه، فإن خالف إلى ما ليس له، فدفع إلى أحد منهم حقه بكماله أو ماله سلمه إليه أو قضاه إياه أو تصدّق به عليه في الصحة من قبل أن يرجع[1] الغرماء طلبهم إلى الحاكم جاز له ما أخذه من ماله على يديه، ولم تكن لغيره منهم شركة فيه، وإن هو فعل من بعد الرفيعة[2] بطل ولم يجز له. **وقيل:** بجوازه له ما لم يصح عند من له الحكم ما يدعي من الحقوق عليه. **وفي قول ثالث:** ما لم يحكم بها. **وفي قول رابع:** ما لم يفلس. **وفي قول خامس:** ما لم يحجر عليه، وعلى هذا من أخذه له في موضع ما يختلف في جوازه له فيجوز له أن يتمسك

---

(١) كتب فوقها: يرفع.

(٢) الرفيعة: القصة يبلغها الرجل ويرفعها على العامل، يقال: لي علي رفيعة ورفائع، وهو مجاز. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (رفع).

بما أخذه على ما جاز له /٦س/ في الرأي أن يعمل به ما لم يحكم عليه برده من ليس له، إلّا أن يسمع لحكمه ويطيع، وإن بقي في يديه مع بقاء ما عليه حتى جهل أربابه أو أحدا منهم، فامتنع من أن يجري عليه صحة قسم، ولم يجز أن يصطلح فيه على شيء في واسع ولا حكم؛ فأولى ما به على هذه الحالة أن يوصي به على الصفة؛ لمعنى ما به من الجهالة، من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، أو بحق عليه له، وما تقدمه من تصرفه، فلا يمنع من ثبوته في هبة ولا بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، أو ما جاز في العدل لأن يكون من الواسع في الأصل؛ لأنه ما له وما عليه من حق فهو في الذمة إلّا ما صح بأنه فيه لشيء أوجبه في الإجماع، أو على رأي من يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته فيه، وإن أوصى به في هذا الموضع للفقراء عملا برأي من أجازه لهم جاز على هذا الرأي، ولم يكن لمن بقي من الغرماء مدخل في هذا القضاء، إلّا أن يكون من بعد الحجر عليه أو ما دونه مما يجوز لأن يختلف في جوازه فيرد إلى من له الحكم فيه في موضع دخول الرأي عليه، أو يكون في حال ما لا يصح له ما فعله من مثل هذا في المال، فيرجع به إلى ما يجوز عليه من الاشتراك فيه، فيضرب لمن أوصى له به مما يكون له من القيمة، ولمن صح ربه بما قد صح له، إلّا أنه في موضع الرأي لا بد وأن يكون عن رأي /٧م/ الحاكم وأمره، وإن رأى أن يقدم من قد عرفه على من جهله بما في يديه فيقدر عليه لم يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يكن لمصرح[1] به في الأثر، فإن تأخيره كأنه مما يجوز في الرأي لأن يلحقه بعد حضوره معنى الاختلاف بالرأي على قول من يرجع به إلى الله فيردّه إليه، فإنه

---

(١) ث: يصرّح.

على قياده يكون من حقه فيجوز لأن يلحقه ما فيه، فإن هو من بعد ما أوصى به على هذا لمن يكون من الفقراء ما أوصى به كله أو بجزء منه لأحد من الغرماء من ضمان لزمه له، أو منّة، أو بحق عليه له، أو ما أشبهه؛ فالوصية الأولى هي المقدمة في المال؛ لتقدمها، فهي به أولى، وما يكون له من قيمة فهو للأخرى فيما يحدث له من بعد أن صح، وإلا فلا شيء لمن أوصى له بها، ويجوز لأن يكون معنى في الرجوع فيجوز لأن يختلف في جوازه؛ لأنه[١] قضاء في مجهول، فيكون على رأي من يجيزه لمن أوصى له به آخر من الغرماء، أو ما له من ثمن فهو للفقراء على قول، أو ما يقر به على رأي آخر في مقداره، فيكون من بعده على حال فيما أصح[٢] حدوثه له من مال على رأي من أجاز رجوعه، وإلا فلا يدخل في الأول فيجزيه عنه بعد أن أخرجه منه، وتبقى في الذمة من تهنئة بما يبقى في لزومه عليه لا[٣] في شيء يؤدي فيه، وإنه في نفسه لأدرى بمقدار ما لزمه لمن لا يعرفه من الورى، فإن كان /٧س/ ما أوصى به لغريمه أجرا زيادة أخرجها له من جملة ما أوصى به أولا فهو العدل، فأنى يلام على فعل ما له أو عليه أو يلزمه من يدلّه فيما بينه وبين الله شيء[٤] في هذا الموضع، كلا والفقراء لا خصومة لهم في هذا معه؛ لأنه لا لمعلوم منهم، فإن أخرجه إليهم في حياته، وإلا فلا يحكم إليه بإخراجه عن يده إلى حد وفاته، اللهم إلّا أن يكون [عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٢) ث: صحّ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

رأي أحد من][١] أئمة العدل، وحكم به لعز الدولة في الحال، أو من يكون بمقامه على رأي من أجازه لبيت المال، فعسى أن يجوز على قول من يحكم به للموصى له في حينه، فلا يؤخره إلى موته، لا على رأي من يذهب في هذا إلى العكس من ثبوته، فلا يحكم به ما دام حيا، وإلا فلا سبيل لأن يكون لغيره طريق إلى إخراجه من يديه لا عن إذنه به ولا رأيه فيه؛ لأن أمره إليه، ويجوز له الرجوع عنه إلى غيره من الرأي إن رآه أقوم وأبرّ لدينه وأسلم، أو ما يكون في خلاصه كمثله، فجاز له أن يعمل به لعدله، ولمثل هذا ونحوه **أعجبني** لمن يكون في زمانه من أئمة العدل، أو من يقوم بمكانه أن لا يعارض الموصي به فيه، وأن يدعه على حاله في يديه، فإن النظر في خلاصه إليه لا لغيره في هذا الموضع، وماله فيه على هذا حال أو عليه في إجماع أو على رأي من أجازه أو منعه، فإنه هو المتعبد بالخروج فيما /٨م/ دخل فيه فحل به، وعليه معه أن يجهد في طلب ما به يخرج إلى السلامة، فلا يحاور به في موضع جوازه لغير ما وضعه، ولكنه يتبع ما اختاره لخلاصه من رأي أهل الفضل، وإن كان رأي من أجازه في عز دولة الحق لا يخرج من العدل، [فإن ما قبله][٢] هو الأعجب إليّ في هذا؛ لاختياره لما فيه أمره إليه، فهو أولى ما به أن يعمل، من غير ما دعوى في رأي من يخالفه بتحريمه، ولا قطع على من قاله أو فعله بتأثيمه؛ لأنه موضع رأي لمن أجاز[٣] له أن يقوله أو يعمل عليه في يومه، وما أوصى به من هذا لغريمه، فعسى في موضع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدّ رأي عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه أقبله.

(٣) ث: جاز.

جوازه في الحكم على رأي من أجازه أن يتعلّق في ثبوته للموصى له بقبوله عن رضى منه به، وإلا فالقيمة أو ما يقرّ به له مع يمينه في قول آخر ما دام في الحياة، وله عقل ولوارثه، وعليه مثل ما له، وعليه مهما نزل إليه على قول، وإلا فلا، فالرجوع إلى ماله من ثمن في مبلغ مجهود من هو في ظاهره عدل، وله بصر بمعرفة ما له من قيمة عند من له نظر، إلّا أنه في محل الاختلاف بالرأي في ثبوته لمن أوصى له قبل الوفاة، وعلى كل منهما في الطلب والمنع أن لا يكونا إلّا على رأي ما جاز له أن يعمل به من الرأي، فإن يتفقا على ما جاز لهما، وإلا فالرجوع به عند التنازع منهما إلى ما به يقضي من له /٨س/ الحكم بينهما ولابد؛ لأن للموصى له أن يطلب ما أوصى له به في موضع جوازه له على رأي من أجازه، وللموصي أن يتمسك به في موضع جوازه له على رأي من لا يحكم به عليه في حاله، فيخرجه للموصى له من ماله، إلّا بعد موته حتى يحكم بينهما حاكم بالعدل، وإلا فهو كذلك، وليس لمن أوصى له أن يحكم لنفسه على الموصي لرأي من يحكم له به، ولا للموصي أن يمنع الموصى له من طلبه بالحكم، ولا أن يمتنع من دعاء الحاكم له إلى منازلة خصمه، ولا لأحدهما أن يخالف إلى غير ما به يقضي من الرأي في حكمه في موضع لزومه لهما في إجماع[1] و[2] على رأي من يجيزه فيثبته في محل النزاع بين أهل الرأي في ثبوته، فليدع كل منهما ما لا مخرج له من الظلم إلى ما لهما في الحق أو عليهما في الواسع أو الحكم، ولا يأت من الحق إذا دعى إليه حكم له به أو عليه، فإن الأمر في قطع ما بينهما إلى

---

(١) ث: الإجماع.

(٢) ث: أو.

ما[١] يليه في مثل هذا إلّا إليه، وما أوجبه له برأي من لا يرى ما قد يراه، وإنما يرى ما خالفه في الرأي، فليس له أن يعتمد عليه في أخذه له من يديه، وإن حكم له به، فإن فعل فالردّ لما أخذه على هذا ولابد، وما أتلفه ولم يقدر على رجوعه فالغرم كما يوجبه الحكم من قيمة أو مثل، إلّا أن يقع التراضي على ما جاز لما به من عدل؛ لأن عليه أن لا يعمل به فيه، وقد فعل فخالف إلى ما نهي عنه، فأتى ما ليس له، فالرجوع إلى ما هو الحق في حقه /٩م/ ولا بد منه، فإنه به أحق، فإن رجع عما أوصى به على هذا له من قبل أن يتمّه الموصى له فيرضى به، أو من بعد الرضى، إلّا أنه في دعوى الجهالة جاز لأن يختلف في جوازه له عليه مع هذه الحالة، وعلى قول من لا يجيزه، فللموصى له ما يكون له[٢] من قيمة. **وقيل**: ما أقرّ له به من بعد أن يحلف على مقداره كما مرّ[٣] فتكرّر، وإن لم يرجع حتى مات على ما أوصى به فهو للموصى له ما لم يصح باطله، غير أن ما صح فيه من قبله فهو لأهله على الانفراد، إلّا الحجة تقتضي في كونها صحة كون ما به من الفساد أو الشركة فيما لله من حق أو لغيره من العباد، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: فإن كان عليه حقوق لأناس معروفين حال الوصية بماله للفقراء أو بعدها، هل يصح له قضاؤها في حياته، وهل يباح له التصرف في المال فيبيع ويشتري، ويتصرف بما شاء من بعد ما أوصى به كذلك؟ **قال**: قد مضى من

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: برّ.

القول ما يدل في تصرفه على أن ما قبلها لا يمنع، وبعدها لا أعرفه مما يجمع على رده فيدفع، ما لم يحكم عليه بخروجه من يديه لما أوصى به فيه أو لما صح لغيره من حق لزمه أن يؤديه إليه من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يحكم عليه من أئمة المسلمين، أو من[١] يكون لعدمه بمقامه في العالمين؛ لأنه مما له أن يوصي به كذلك على رأي من أجازه في موضع جوازه /٩س/ له لا مما عليه، وله فيه أن يرجع إلى ما يراه عن بصيرة أرجى له وأنفع، ولأن للفقراء لا معارضة لهم معه يقتضي في كونها منعه أن لو نزلوا إلى الحاكم[٢]؛ لأنه[٣] لا[٤] في منزلة الخصم فيستمع إلى ما يقولونه، ويحكم لهم عليه بما يدّعونه؛ لقيام الحجة به التي لا جواز لردّها، والميل إلى قبول إنكاره من بعدها، مع حكم ما يكون من قضائه لبعض عن مائه من قبل أن يرفعوا أمرهم في الطلب إلى الحاكم، أو بعده من حدّ الرفيعة إلى ما يكون من الحجر عليه في ماله بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي وكفى، فلا نعيده مرة أخرى.

قلت له: فإن كان ماله لا يفيء بما عليه، هل له من قبل أن يوصي به أن يحجر عليه أن يسلم إلى أحد غرمائه حقه دون غيره، أو فوق ما يستحقه من بعد أن طالبه كل واحد بما له عليه، وهل من فرق بين المظالم، وما به يطلب من الديون أم لا؟ **قال:** لا أعلمه مما له إلّا على الرضى من أهله، وإلا فهو من ظلمه إن فعله؛ لأنه كالحاكم، وعليه أن يعدل بين غرمائه في حكمه، وما كان من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحكم.

(٣) ث: لأنهم.

(٤) زيادة من ث.

ظلمه فهو في عمار ما به يهتف في كل حين، لا يزال في المسألة يلج عليه لازما له لا يفارقه طرفة عين، فأي فرق بينه وبين ما به يطلب من دين لمن له عليه لزمه أن يؤديه إليه مع القدرة من غير ما تأخير له بعد أن حضره، إلّا لشيء لزمه أن يقدمه فلم يجز له أن يؤخره، /١٠م/ وإلا فالمطل[1] من الغني ظلم، ولا شك وأنهما في موضع الطلب من أهلها معنى أو لفظا لعلى سواء، وليس له أن يميل إلى أحدهم لهوى، فإن فعله فهو آثم؛ لأنه في ركوبه لما ليس له ظالم أوفاه حقه على هذا دون غيره من هؤلاء، أو زاده في موضع عجز المال فوق ما يستحقه فهو كذلك، وإن كان ما قضاه لا يرد بعد ما أمضاه من قبل أن يرفعوا طلبهم إلى الحاكم، إلى حد ما لا يجوز أن يختلف في بطلانه معه من الحجر عليه، وما كان عن أمر الحاكم من بعد أن نزلوا إلى حكمه في موضع جهله أو علمه فلا بد له من رده إلى العدل في قسمه، وإلا فالضمان على حال، فإن كان لغير عذر فهو في ماله، وإلا ففي مال الله من مال على هذا من أمره في موضع عذره، فانظر فيه.

قلت له: وما رهنه من ماله أو أثبته في حق لمن له عليه من بعد أن أوصى به أو قبله؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على جوازه، إلّا لمانع حق من إجازته، وإلا فذو الرهن أولى ما به أن لا يتقدمه أحد، ولا يشاركه في حياته، ومختلف في دخول الغير عليه من غرمائه بعد وفاته، وما أثبته[2] من ماله فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في الحالين على حال.

---

(١) المطل: مدافعتك الدّين والعدة. المصاحب بن عباد. المحيط في اللغة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتبه.

قلت له: وما أوصى به من أصوله لغير وارثه من ضمان لزمه له، أو للفقراء من ضمان لا يدري من ربه، أيكون لهما دون الغرماء /١٠س/ إن لم يرجع إلى أن يموت على هذا، وإن أقرا وأوصى بما لهم عليه من حق أو صح ذلك؟ **قال:** نعم، إلّا أن يكون هنالك مانع من ثبوتهما في إجماع أو رأي على قول من لا يجيزهما معه في موضع الرأي، والاختلاف بالرأي إن حكم به، وإلا فهو كذلك أوصى أو أقر بما لهم عليه من الحق، أو صح بالبينة، فلا فرق في[1] ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في المرض فرجع عنه من قبل أن يبرأ، ولم يرجع حتى مات في مرضه ذلك؟ **قال:** ما كان من هذا في المرض فهو في محل ما يجوز عليه كون النقض إن رجع من قبل أن يبرأ، ويكون عليه ما له من قيمة في نظر من له به معرفة من أهل العدل. **وقيل:** ما أقر به مع يمينه لمن أوصى له به من غرمائه لا فيما أوصى من هذا به للفقراء، فإنه لا يمين لهم عليه؛ لأنها لمن له الحق في الأصل. **وقيل** بجوازه لمن أوصى له به وثبوته عليه، فلا رجوع له فيه، فأما في حق من لا يدريه فالأشبه في رجوعه عما اختاره؛ لخلاصه من جعله للفقراء أن يصح له، وإن لم يرجع حتى مات في مرضه جاز لأن يختلف في ثبوته فيرجع به إلى القيمة أو إلى ما يقر به وارثه. **وقيل:** ليس لوارثه إلّا أن يسلم[2] الشيء أو القيمة إن شاءه، وإن أبى من أن يقر بشيء فالثمن أولى ما به على قول من لا يثبته، فيجوز لأن يكون لوارثه الحجة في فدائه بالقيمة إن /١١م/ شاءه، وإلا فهو لمن أوصى له به على هذا القول لا على رأي من يجيزه؛ لأنه في لازم فيمنع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلّم.

من أن يكون لوارثه في فدائه حجة، أو لغيره من غرمائه شركة؛ لثبوته للموصى له في رأيه، وإن برئ من مرضه فرجع من بعد جاز لأن يكون على ما جرى من الاختلاف في صحة ثبوته وجواز نقضه ورده إلى ما يقر به، أو ما يكون له من قيمة، إلّا أنّ ما جهل ربه فأوصى فيه (خ: به) للفقراء بعد استهلاكه بجميع ماله، أو بشيء من أملاكه لا ييئسه من معرفة ملّاكه؛ روما لما يحاوله به من فكاكه على رأي [من رآه](١) وجها لخلاصه فأجازه له، ثم بدا له أن يرجع إلى غيره في حال من تركه لأهله أو لبيت المال، أو أن يجتزئ بالتوبة في موضع لزومها لما أتلفه من بعد أن صار لله على رأي من قاله في حكمه، فكأنه يشبه في رجوعه أن لا يصح إلّا جوازه على حال، وإن خفي ما أراده فأكنّه في نفسه فهو موضع احتمال ما لم يصح عليه أن مراده أن يبقى على ما به، فلا يخرج بما به يبرأ منه، بل لو ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه، فالرجوع عن ذلك لا يرد فيدفع؛ لأنه من جوازه لا يمنع؛ بدليل أنه لا عليه لهم في الأصل، وإنما جاز له في مال غيره على رأي في العدل، فكيف يجوز في رجوعه إلى ما جاز له في الرأي أن لا يجوز، وليس لهم عليه حجة تسمع في الخصام أن لو نزلوا فيه إلى أحد من الحكام، وأين موضع الملام لمن رامه يوما في رجوعه إلى ما يختاره [فيما يلي](٢) به لخروجه مما دخل فيه إني لا أعرفه إلّا فيما نواه من ظلمه وجوره وغرمه على أن يبوء بإثمه، لا في غيره مما جاز له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلى من بلي.

قلت له: فإن كان ماله لا يكفي ما عليه لغرمائه، فهل من وجه في دخولهم على الفقراء أو من أوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه من الضمان؟ **قال:** لا أدري في هذا وجها أخبرك به إلّا أن يكون في موضع فساد القضاء لنقض أو حجر أو مرض، على رأي من لا يذهب إلى صحة ما يكون إلّا برضى من وارثه في موضع ما تكون[١] له الحجة في الرضى، فإنه لا بد في ماله من أن يرجع على حاله فيكون بين ما به من حق له ولغيره من غرمائه، فإن قدر على الوفاء وإلا فالوصية بما يبقى عليه مع الإشهاد لا سيما فيما للعباد، ولا بد منهما لمن أمكنه فقدر عليهما، فإن مات على ما صح عليه فالمال شرع بين الجميع، ويكون لمن أوصى له به أو بشيء منه ما أوجبه الحكم من قيمة أو ما أقر به، فإن قدر في قسمه على التوزيع، وإلا فالصلح على ما جاز، فإن امتنع جوازه لمانع لا يرجى زواله صار مجهولا، فجاز لأن يختلف في حكمه عملا وقولا، وعلى المبتدئ أن يعمل بما هو أقرب إلى الحق عن نظر أو مشاورة لذوي[٢] بصر، ومع ذلك فإن هو أوصى بما يخلفه من المال أن يفرق على الفقراء، أو جعله لبيت المال؛ جاز أن يتبع، وإن أوصى به على الصفة؛ جاز لمن أوصى /١٢م/ إليه أو من يقوم لعدمه بمقامه أن يعمل من بعده بأعدل ما أبصره أعدل، إلّا على قول من لا يجيزه لغير أهله فيفرقه في رأيه على أصله، ويمنع من جواز[٣] نقله، فإنه لا وصية له بما لهم معه أو عليه لغيرهم، وإن أوصى به كذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) ث: لذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

لجهلهم فالوصية ليست بشيء؛ لأن الأمر فيه على قياده لا إليه، وإن لم يوص بشيء في ماله، ولا أقر بما عليه لغيره من حق في ذمته، إلّا أن وارثه قد صح معه في أملاكه أنها مستغرقة في حقوق شتى متفرقة لا يمكن قضاؤها، ولا يحتمل عنده إلّا بقاؤها، فلا سبيل لميراثه في ماله إلّا من بعد إخراج ما فيه، وأنى له به على هذا من حاله، وإن لم يصح معه فلا حرج عليه في تملّكه، ولو كان في باطنه لغيره، أو من الحرام، أو كان المستغرق في الحقوق من المظالم والديون على أي وجه في لزومها يكون أن لو ظهر فصح ما فيه؛ إذ لا يلزمه شيء من علمه على حال حتى تقوم عليه الحجة به فيه، وإلا فهو على ظاهر ما[1] به من الحلال، وإن احتمل معه كون أداء ما عليه لغيره من الغرماء أو الخروج منه بوجه يصح لبراءته؛ جاز لأن يختلف في جوازه له، ما لم يصح بقاؤه أو يحكم به فيه من لا يرد قضاؤه.

قلت له: وما باعه في مرضه الذي هلك فيه، أو قايض به ما لم يحجر عليه؟

قال: أما البيع، فإن كان لما يلزمه أو يحتاج إليه بوفاء من الثمن فهو /١٢س/ مما يختلف في جوازه؛ **بعض** أجازه فأثبته. **وبعض** لم يجزه فأبطله، وإن كان لا لشيء من هذا فلا جواز له، وبه يستدل على ما بالقياض من منع لخروجه عما أجيز فيه. **وقيل** بجواز ما يكون من قياضه بعدل من السعر.

[**قلت له**][2]: وما أقر به لوارثه من حق في مرضه فقضاه به شيئا من ماله؟

قال: لا يخرج من الاختلاف في جوازه له، وعلى قول من يجيزه فلغيره من الورثة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظاهرها.

(٢) زيادة من ث.

أن يفدي ما يكون له فيه، فيؤدي إليه من حقه مقدار ما يصح له عليه في موضع ما يكون لهم ذلك. **وقيل في هذا** من إقراره له إن كان بشيء معروف بالوزن أو الكيل جاز، وإلا فلا يجوز. **وقيل** بالمنع من جوازه له في مرضه على حال، إلّا أن يصح بالبينة وإلا فلا، وما لم يجز فهو لوارثه أجمع من بعد إخراج ما فيه من وصية أو دين صح عليه لا من قبلهما، فإنه ليس لهم من ماله إلّا ما[1] أبقته الوصايا والديون إن كان به فضل لما أوصى به من التطوّع، وإلا فديونه أولى من وصاياه بما ترك، وما لم يجز من قضائه لفساد إقراره له فهو بين غرمائه ما بقي من حقوقهم شيء في المال، فكيف يجوز في موضع ما لا يقدر على إحصائه في الحال، ولا مطمع في إدراكه يوما في الاستقبال أن يكون لهم مع ما فيه من حق صح عليه، أم جاز ذلك لورثة هذا الهالك، فأبيح لهم على الخصوص من عموم ما لم يجز[2] لغيرهم في مثله؛ لعدم صحة عدله، كلا فدع عنك ما تحاوله لهم من شيء لا مجاز /١٣م/ له في أثر يسمع، ولا نظر يتبع، وعسى أن لا يدّعي من له أدنى عقل وجود جوازه لهم في نقل؛ لعدمه بعد أن صح معهم ما هو به وعليه حتى مات على حاله، فصار جميع[3] ما لزمه لغيره من حق في مظلمة أو دين في ماله، ألا وإن في المشهور ما يكفي عن البينة لمن لم يكن بأمره ذا خبرة لما به من شدة الظهور في حق من بلغ إليه، فقامت الحجة به له وعليه، ومن لم يصح معه فهو في عافية مما ابتلي به [من بلغه فصح][4] عنده، وعلى هذا فربّما أبيح لهذا ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يخرج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قد منع منه ذاك، وعلى العكس من وجه آخر فيما بينهما، وعلى كل منهما في موضع التحالف في حرامه وحله أن يكون على ما له أو عليه لعدله[١]، وما أوصى به من شيء في مرضه لولده من ضمان لزمه له؛ فغيره من ذوي الحقوق أولى به وأحق، وما[٢] أقر له به في الصحة فهو له دون غيره من غرمائه، وإن أقر به من بعد الأجر[٣]، فليس له إلّا مقدار ما يكون من ثمنه في ماله، لا في هذا الذي أقر به لولده، وإن باعه لا على ما جاز له من بعد الإقرار والثمن في يديه فهو له إن رضى بالبيع أو لم يقدر على رده، وإن أتلفه فهو عليه وبعد موته يكون فيما تركه من ماله مؤخرا[٤] عما لغيره من حق على حال، فإنه فيما يبقي من وفاء من عداه من الغرماء، ويجوز في هذه المسألة لأن يخرج فيها ما جاء من القول في بيعه لمال ولده بعد نزعه أو قبله /١٣س/ في موضع غناه أو فقره بما فيه من الرأي في جوازه ومنعه إن صح ما أراه، فينظر في ذلك.

قلت له: وما نخله ولده الصبي من نخل، أو أعطاه[٥] من عطية، أو وهبه له من هبة من قبل أن يوصي بملكه أو بعده؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه ليس بشيء. **وقيل:** إن أحرزه من بعد أن يبلغ جاز له، فإن رجع أو مات قبل أن يحرزه بعد بلوغه فلا شيء له؛ لأنه لم يخرج بعد عن ملكه، وما تأخر منهما في وقوعه فكأنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعدمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الآخر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موجزا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عطاه.

يشبه على قياده أن يكون معنى في رجوعه عما تقدمه، وقد مضى من القول ما يدل على حكمه.

قلت له: وما أوصى به في مرضه فقضاه من ماله غير وارثه بحق له عليه أو ضمان لزمه له[1] أو منه دون غيره من ديّانه، هل لهم مدخل فيه مع الموصى له به على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع منه من جوازه، وعلى هذا فلا يخفى على من له أدنى فكرة أنه يكون لعدم ثبوته كأنه لا شيء في كونه، فيبقي على حاله. **وقيل:** إن ترك ما يكفي لوفاء مالهم عليه من بعده في ماله؛ جاز له، وإلا فهو إسوة فيما بينهم على قدر ما يكون لكل منهم. **وقيل** بجوازه إلّا لمانع من ثبوته حال كونه من جهة أخرى، وإلا فهو كذلك على رأي من يجيز بيعه لما قد لزمه فيأبى[2] أن يمنعه من ذلك.

قلت له: فإن زاد في الوصية به على هذا فقال: إن مات قبله؟ **قال:** فيجوز لأن يدخل عليها من جهة الشرط /١٤م/ حكم الاختلاف في ثبوتها لرأي من يقول أنها ثابتة مع الشرط، وبتمامه يحصل المشروط. **والقول الثاني:** إنها ثابتة والشرط باطل؛ لاعترافه بالضمان الذي أقر به على نفسه فلزمه مع القدرة أن يؤديه إلى أهله، فأبى من تأخيره ما ليس له إلّا لعذر[3]، أو رضي من ربه في موضع جوازه لعدله. **والقول الثالث:** إنها باطلة؛ لما بها من شرط المثنوية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيأتي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العذر.

قلت له: وما أقر به لغير وارثه في الصحة، ثم أقر به لآخر أو باعه؟ **قال:** فهو للأول منهما، وللآخر مقدار ثمنه لا غير، فإنما تأخر من إقراره لا يرفع ما تقدمه، والبيع باطل، فإن قدر على رده، وإلا فالغرم لما يكون له من قيمة أو مثل كما أوجبه الحكم.

قلت له: فإن أوصى له أو أقر بجميع أملاكه أو بربع ماله في صحته من ضمان لزمه له أو بحق عليه له، ولما أن توفي ظهر عليه حقوق أخرى لغير من أوصى له أو أقر له بذلك؟ **قال: قد قيل:** إن الموصى له أو المقر له في هذا الموضع أولى من سائر غرمائه بأملاكه، أو ما أوصى له، أو أقر له به من ماله من ثلث أو ربع أو ما زاد أو نقص عن هذا في مقداره، وما بعده من المال فهو لمن بقي من الغرماء، فإن كفى لمن يصح لهم عليه حق، وإلا فالمحاصصة[1] على قدر الأنصباء إلّا لحجر يمنع من جوازه له أو ما دونه على قول فيه من حد الرفيعة إلى الحاكم منهم إلى أن ينتهي إليه، وإلا فهو /١٤س/ كذلك.

قلت له: وما أقر به من قبل أن يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم أو بعده، أيقبل إن لم يصح بغيره فيدخل مع من صح لهم إذا هم أنكروه، وما له لا يكفي لما عليه أم لا؟ **قال قد قيل:** بجواز ما قبله، ومختلف في جواز ما بعده ما لم يحجر عليه ماله. **وقيل:** ما لم يفلس إذا هم أنكروه، وما في يديه لا يفي بجميع ما عليه.

قلت له: فإن ادّعى بقية الغرماء أن ذلك منه إلجاء، وأنكر الموصى له أو المقر له به، هل لهم عليه يمين أنّهم أرادوا يمينه أم لا؟ **قال:** نعم في موضع ثبوته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المخاصصة.

له، فإن هو نكل عنهما يوما بطل ما أوصى به له من ضمان أو إقرار له بحق له عليه، فصار بين غرمائه شرعا، فإن صح له عليه حق فهو كأحدهم فيه، وإلا فلا شيء له.

قلت له: ولكل واحد من هؤلاء يمين مع الآخر بعد أن صح بالبينة ما له عليه؟ **قال:** نعم يحلف على شهوده ما يعلم أنهم شهدوا له بباطل، وإلا فلا شيء له.

قلت له: وما أوصى به للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف له ربّا، فهل[١] لوارثه يمين عليهم فيما لو كان على واحد بعينه لصح[٢] ما له ما طلبه من يمينه عليه؟ **قال:** لا أعلمها، ولا يبين لي لزومها، ولا جوازها؛ لأنه أوصى به لهم في عموم لا على خصوص لأحد معلوم، فيصح لأن يكون له عليه فيما هي من دعواه واجبة فيه؛ ولأن[٣] الضمان في أصله لا لهم، وإنما دعاه إليه ما به من جهله بمن هو له، وإياسه من معرفته يوما، فاستجازه لخلاصه على /١٥م/ رأي من أجازه في موضع جوازه له.

قلت له: وعلى هذا من كون الوصية بجميع أملاكه للفقراء، وصحة ثبوتها بعد موته على هذا الوجه من لزوم ما عليه لمن عزّ عليه أن يعرفه، فأي شيء يصح أن يعمل به في أنواع ماله لإنفاذ[٤] ما أوصى به؟ **قال:** أما الدراهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) ث: يصح.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإنقاذ.

والدنانير من الذهب والفضة والفلوس من النحاس أو ما يكال، ويوزن فتفرق[١] هي بعينها على من أجاز له من الناس، وما خرج عن هذا ونحوه من العبيد والحيوان والأسلحة والقماش والأواني والأثاث والدثار[٢] والفراش أو ما يكون من نحوها، فإنه يباع فيفرق ثمنا في المصرح بذكره في الأثر، وإن فرق بعينه لم يصح خروجه من الصواب في النظر ما لم يخرج به من يدفع إليه من حد ما قد أجيز له فيه، وأما الأصول فينتفع[٣] بها ثمرة أو ما يكون لها من غلة، وإن فرقت هي أو ما يكون من أثمانها بعد البيع لها لم أقل إن فاعله مخطئ في دينه؛ لأنه موضع رأي، إلّا أنه **يعجبني** أن لا تباع، بل تترك على حالها، فإن الانتفاع بما تخرجه من ثمراتها أو ما يكون من غلاتها أولى ما بها، لعسى أن ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأول من ذوي الفقر على رأي من أجازه لهم على مر الدهر، لا على رأي من لم يجزه أوصى به لهم وإلا[٤]، فكله على قياده سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: ويجوز لزوجاته وأولاده أو من يكون /١٥س/ من وارثه عند فقرهم ما جاز لغيرهم من الفقراء؟ **قال:** نعم على رأي من أجازه لمثلهم؛ لعدم وجود المانع لهم من جوازه على هذا الرأي، وعسى أن لا يصح إلّا هذا؛ لأن صحة دعوى الفرق، كأنها في غاية البعد من الحق، إلا وأنّ في الأثر ما يدل على صدق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتفرّ.

(٢) زيادة من ث. الدثار: ما يتدثر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار. الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مادة (دثر).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فشفع.

(٤) ث: أو لا.

ما فيه هذا النظر فتعرّفه[1] من مواضع ذكره، وسل عنه من له معرفة بأمره، والله الموفق من أراده بخير لما فيه هداه.

قلت له: وما يكون في أيديهم لهذا الموصي من حليّ أو لباس أو أمتعة أو فراش، هل لمن يلي أمره في تفريقه من بعده أن يجعله لهم لفقرهم، ما لم يزد في مقداره على ما يجوز لغيرهم؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على هذا الرأي كما جاز لأن يجوز لغيرهم على قياده، وإنه لأكثر ما فيه من القول.

قلت له: ويجوز في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل هو الأولى بأمره من غيره لمن كان ذا فقر مقدار ما جاز له أن لو كان من يديه، أم لا؟ **قال:** لأجدني على هذا الرأي أعرف في الحال ما يمنع من جوازه له في هذا المال، كلا لا سبيل على قياده إلّا جوازه، فإن المنع لا مجاز له؛ لظهور فساده، فاعرفه.

قلت له: وما به نصحت لي من قبل ما أنا فيه من مطلب الرخصة في هذا لوارثيه، وكثرة المراجعة في السؤال عنها والمطالعة لآثار من تقدم فيها، فإنه لما رأيت[2] /١٦م/ من كان ذا نعمة ورفاهية من أولاد وزوجة أمسى وأصبح خالي الكف من ذلك، أخذتنا الرحمة لهم والشفقة عليهم، فالآن نريد منك أن تجتهد في رفع ما بها من تشديد أو ترخيص كما شرحته في المسألة التي للولد، وأي فرق بينهما؟ **قال:** إني لأراك فأستدل بمثل هذا من مقالك على أنك تدج[3] في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتفرّقه.

(٢) ث: رأينا.

(٣) دجّ الرجل: مشى مشيا رويدا في تقارب خطوه، وقيل: هو أن يقبل ويدبر. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (دجج)

طلب الرخصة، فتلج علي في إظهارها؛ لأجل ما تحاوله في (خ: من) العمل بها في مال هذا الموصي بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، لعسى أن يخرج لهم جزء من ماله، أو ما أخذه من أم أولاده على وجه القرض، أو غيره مما به يكون في ضمانه أو تخبرهم بها؛ لأجل هذا، وهل هو إلّا جزء مما حمله من حق في زمانه لغير واحد على ما جاز من دين في رأي أو دين، أو لم يجز على حال من عدوانه وجوره[١] سلطانه، وليس هي إلّا واحد من غرمائه، فكيف يجوز على الخصوص من عموم ما صح عليه لغيره أن يؤدي إلى أحد ماله دون شركائه، لا لعلة توجبه أو تجيزه فتدل على جوازه، وليس هو إلّا جزء مما فيه، أليس الغرماء في ماله من بعده بالسواء؟ بلى إنه لكذلك، فإن وفى بالجميع، وإلا فالمحاصصة في التوزيع على مقدار ما يصح لكل من حقه، وإن لم يقدر على تقسيمه لمانع من جوازه فالصلح على ما جاز، وإلا فهو من نوع المجهول بما فيه من القول، وليس لما[٢] ظهر له ما به يوما أن يعترضه[٣] بعد ما علمه، أو صح /١٦س/ معه بالحجة لأخذ ما له عليه من حق في دين أو مظلمة؛ لعجزه عن معرفة مقدار ما يكون له فيه، ولأن ما يأخذه لا بد وأن يكون بين الغرماء حتى يصح معه أنّ كل واحد بلغ من حقه إلى مقدار ماله، وإلا فهم فيه شركاء، وأين من يقدر على عدّ غرمائه فضلا عما لهم عليه، إن بلغ حد الطاقة في الجهد لأن يوزعه بين ما فيه مما صح عليه لو لم يصح أنه أوصى به للفقراء من ضمان لزمه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجوده.

(٢) ث: لمن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقرضه.

فلم يعرف ربه على رأي من أجاز له، أو يجوز في أحد من هؤلاء لأن يؤثر لهوى يخالف في كونه ما يلزمه من تقوى، وما إلى جوازه من سبيل؛ لعدم ما به من دليل، وأنه مع الوصية به كذلك لا بعد على هذا الرأي، لا على رأي من لا يجيزه لغير أهله، فإنه لا بد وأن يرجع إلى أصله بين ما فيه من معلوم أو مجهول؛ لأن الوصية به للفقراء ليس بشيء على هذا القول، إلّا أنه لما أوصى به لهم عما لزمه من حق لمن لا يعرفه جاز في مقداره لأن يكون في حكمه كما له من قيمة، فيضرب لمن له فيه مع علم ربه فصح كم هو في لزومه عليه، كما لو أوصى به كذلك لمعلوم من غرمائه، فانتقض ما كان من قضائه لما أبطله من شيء دخل عليه فأفسده[1]، إلّا أن يقول، وما هو له بوفاء من حقه، فإنه موضع لبس؛ لخفاء مقدار ما زاد على القيمة، ويجوز على رأي آخر لأن يرجع به إلى ما له من ثمن في ضربه، وهذا كأنه موضع /١٧م/ الخصومة، وما خرج عن يديه فليس له أن يقضي على خصمه برأي، وإن رآه عدلا فالأمر فيه إلى الحاكم لا إليه، وما لم يقدر على توزيعه بين ما علم ربه أو جهل لمانع من جوازه لا يرجى معه كون زواله، ولم يمكن[2] أن يجزي على ما جاز من الصلح لزمه من الجهالة اسمها بما فيه من رأي في حكمها، فجاز في الرأي لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي على حال في أنه للفقراء أو لبيت المال، أو يوضع فيه أمانة لأهله فيما فيه يمكن كون نقله أو المنع من التعرّض له بشيء على مرّ الزمان، إلّا من اضطر إليه مع الضمان على رأي من قال مع الضرورة بلزومه، لا على رأي من يقول فيه: إنه لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأفسد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

شيء عليه. والفرق بين هؤلاء وبين أبيك ظاهر؛ لأنه في الخروج مما دخل فيه بظلمه في جهله أو علمه، ولا بد له منه وهم في الدخول لا لشيء لا مخرج لهم عنه، والاختيار غير ما يكون من الاضطرار، ودعاه إلى ما فيه رجاؤه تقربا له من التوبة والاستغفار، خير من أن يدعى إلى ما يورثه اليأس من روح الله فيحمله على الإصرار؛ لأنه في بدل ما في يديه من الخير، وعلى العكس من هذا أولئك؛ لأنهم في أخذ حق الغير من مال مشترك بين ما فيه، لا على ما جاز لهم أو ليس كذلك، وما من جزء يأخذونه مما ترك إلّا ولغيرهم فيه شركة معهم بلى، فالمنع لهم من أخذ ما ليس لهم من أولى ما بهم في مثل هذا /١٧س/ وأحجى، ولئن اضطرّهم الزمان إلى ما أبيح من مال لمن يكون فقيرا في حال، فإن لهم في موضع فقرهم سعة في دفع نازلة ضرّهم بما يخرجه هذا المال من ثمرة أو غلة في موضع ما لا يكون فيه من أهل الفضل يومئذ قائم بالعدل، أو على يديه في موضع وجوده على رأي من أجازه لمثلهم، وأنه لأكثر ما فيه وأظهر، فالمنافسة في هذا لهم أصح وأرجى من ذلك[1]، فاحذر سبيل الهلاك ودع ما كان من الحرام في دين الإسلام، وما جاز لأن يخرج فيه الرأي في جوازه، فاختر لنفسك ولغيرك ما هو أقرب إلى السلامة يوم القيامة في هذا وغيره، والله الموفق من جاهد فيه له به إلى ما فيه رضاه فاعرفه، وطع له في برِّك إليه متوكلا عليه، وما لم تدره فتعلّمه وتفكر فيه فتفهمه، ولا تتبع الهوى فيضلك عن الهدى، ويزلّك عن التقوى، وما ذكرناه في هذا الموضع آخر المسألة مما عرفتني به، فأجبناه بعد أن ألفناه بم زاد من لفظي أو نقص عن لفظك حتى على صورة المسألة كما هي في جوابها، مع ما أفدناه

(١) ث: ذاك.

خلالها سؤالا وجوابا فإنما هو لمن نظر فيها من أوّلها إلى آخرها، فأراد أن يعمل بصوابها، والذي أراه أليق بمن طلب الآخرة، وأوفق أن يستعمل الأوثق ما أمكنه فقدر عليه، وأن يقبل على الله فيدع ما جاوز الورع، فإن قدر على ما /١٨م/ يكون من نافلة في الزهادة، وإلا فالواجب على حال أو على الأصح في أنواع العبادة، وما كان من رأي في منع أو إباحة فالأفضل أرفع؛ لأن ثوابه أجزل، وإلا بالأرجح منه، فإنه في طريق الحكم هو الأعدل، وما جاز على رأي لمن يجهل لا غيره لما به من دعة وراحة معجلة في دنياه قبل المنية، أو ما يكون من لذّة حاضرة لشهوة داعية إلى نيل أمنية فيما لازمه أو تعدّاه إلى الغير في قضية، فإن له وعليه في الرأي أن لا يعمل بما لا يراه عدلا، وربما جاز ما دون الأصح لما قد تضمنه من فضل لمن رامه لربه نفلا، وهذا ما كان من جوابي لما كان عنه سألتني من زيادة لمعنى ما بها من إفادة، فخذ ما عرفته، وذر ما أنكرته، وما أشكل عليك من شيء فلا تعجل عليّ برده إليّ، حتى تراجع البصر وتكرر فيه النظر وتطالع الأثر، لعساك أن تجد له مولجا في العدل يخرج به من الباطل، فيعدله مخرجا، فإن في مفهومه ما يدل عليه معنى، وإن خفي على من عجز عن مجاوزة ما أفاده لفظا؛ لضعف في نظره عن إدراك ما بعد عن بصره، وإلا فهو أقرب إلى الظهور في حق من له في قلبه شيء من النور يقدر به على رؤية ما في المذكور من معنى أودع في طيّ لفظ مسطور في رق منشور عن ذوي العلم، يخرجه أهل الفهم، ولكن ما أقلهم في العالمين وأكثر الجاهلين، وأقل منهم أهل الورع في

الدين حتى /١٨س/ كادوا في هذا الزمان أن[١] لا يوجدوا، والحمد لله على كل حال.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي في دنياه بلزوم حقوق من مظالم وديون وضمانات لزمته، وقد ضيّق عليه أهلها في طلبها، وليس في ماله سعة؛ لوفاء ما عليه، فإن أخرجه بقي ولا شيء له، وربما لا يقدر على قوته، فهل له أن يؤخرها على هذا من أمره، وإن امتنع أيجوز حبسه، ولا ينظر إلى ما يكون من فقره أم لا؟ **قال:** لا بد له مع القدرة على الوفاء من أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه، كما يلزمه لمن يكون له من الغرماء وعليه أن يخرج لهم ما فيه يديه، إلّا ما أجيز له من ماله لنفسه، ولمن يلزمه أن يعوله من عياله في إجماع أو رأي جاز له أن يعمل به في حاله، ما لم يحكم عليه لغريمه بما فوته بما زاد على إزاره، و[٢] على قوت يومه من ليس له أن يخالفه إلى غيره مما هو دونه، وإن رآه أعدل فالأمر فيه لا إليه؛ لخروجه من يديه إلى من يحكم عليه، ما لم يصح جوازه لباطله، وما لم يخرج من قول المسلمين في حكمه فهو من الحق، ورده لا يجوز، وعليه أن يمتثل لأمره، فإن امتنع جاز له أن ينكل به؛ لظلمه حتى يجيب إلى ما أريد به من بذل ما في يديه، كما ألزمه فيه لأداء ما حكم به عليه ولابد، فإن غرماءه أحق بما في يده من المال، إلّا مقدار ما جاز أن يترك له في الحال، وإلا فلا عذر له في المنع لما زاد على ما لزمه أن يخرجه لهم، ولا في تأخيره عنهم إلّا برضى منهم أو لما به يعذر معه، /١٩م/ وإلا فهو من الظلم؛ لبعده من الحق في الواسع والحكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

بدليل ما في مطل الغني من الخروج عن العدل، وعلى المرء أن يحكم على نفسه لغيره [بما فيه من][1] الحكم عليه، فإن ما عداه ليس له من إنصافه في شيء على حال في نفس، ولا مال.

قلت له: فإن كان ماله لا يكفي لما عليه في حاله، هل له أن يعطي أحدا حقه دون غيره من بعد أن طلبه كل لما لزمه له، أو أن يؤخر الكل إلى أن يكون ما في يديه مقدار ما عليه أم لا؟ **قال:** لا بد من قسمه بين الجميع ما أمكن فيه لأن يصح حكم التوزيع على مقدار ما لكل فيه من حق لزمه له، وما بقي فهو عليه إلى ميسرة يقدر بها على أدائه، إلّا أن يخرج منه بوجه يبرئه من لزومه، وإلا فهو كذلك، وليس له أن يؤخر في يديه ما به يحكم لهم عليه، إلّا أن يعطي أحد دون غيره من الغرماء على هذا من طلبهم له؛ لأنهم في الحكم على سواء، فإن فعله ولما يرفعوا أمرهم إلى الحاكم، إلّا أنه من بعد ما طلبوه فيما صح معه أنه عليه لهم، فهو الظالم لمن حرمه مقدار ما له جهل المنع أو علمه، وإن كان ما سلمه لا يحكم فيه بالرد على غريمه؛ لعدم صحة[2] تحريمه، ومختلف في جواز ما يكون من بعد الرفيعة، ما لم يحجر عليه ماله فيمنع من تصرفه فيه، لا لوفاء من له ذلك.

قلت له: وجميع ما يكون من التصرف في ماله على هذا يكون في حكمه أم لا؟ **قال:** نعم إلّا ما كان في /١٩س/ العدل لوجه باطل في الأصل، لا جواز لثبوته في واسع ولا حكم، لا من هذا الوجه وحده في جهل أو علم وإلا فهو

---

(١) ث: به في.

(٢) زيادة من ث.

ماله، ويجوز في أحكامه لأن يصح فيثبت من تصرّفه[١] ما لا يحكم بحرامه لا[٢] لمانع حق من ثبوته لا يجوز معه أن يخالف إلى غيره على حال، أو على رأي من لم يجزه فيما له من مال، وما جاز عليه الرأي فالماضي في موضع الخصومة، ما لم يحكم به القاضي في ذلك.

قلت له: فإن استغرق ماله فيما عليه، فهل له في ضيفه أن يكرمه بعد أن نزل إليه فيطعمه أو يتصدق على من شاء من ماله أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه[٣] ما يكون من نحو هذا له بعد التضييق[٤] في الطالب من غرمائه؛ لما لهم عليه من الحقوق، أو ما يكون من أصله كالمضيّق على أهله، فإنه في هذا كمثله؛ لما به من ضرر على الغرماء من جهة ما فيه من نقض على الوفاء، فإن هو فعله لا على الواسع من الرضى مختارا له فهو من ظلمه لهم في حكمه، ولا شك في ذلك.

قلت له: وما يكون من قضائه أو بيعه أو عطائه أو حلّه أو تركه، أو ما يكون من نحو هذا في الصحة أو في المرض من قبل أن يرفع عليه أو بعده؟ **قال:** فهو كذلك في جواز ما يكون في الصحة لمن أخرجه إليه فأخذه من يديه على وجه العطاء أو البيع أو القضاء في ماله ما لم يحجر عليه؛ لأنه لم يخرج بعد عن ملكه إلى غيره وتصرفه لا يرد عليه، إلّا لمانع يوجب في حاله كونه /٢٠م/ فساد ما فعله لباطله الذي لا جواز له فيه، ولا طريق لمن أراد أن يتمسك به عليه،

---

(١) ث: تصريفه.

(٢) ث: إلا.

(٣) ث: جواز.

(٤) ث: التضيق.

ومختلف في جواز ما يكون في المرض من بيعه؛ لقضاء ما عليه أو لما يحتاج إليه أو أشبهه؛ **بعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه. **وقيل** بجواز ما يكون بعدل من السعر، وما كان منه من حل أو براءة أو ترك أو عطية، فأكثر ما فيه أنه ليس بشيء. **وقيل**: إنه بمنزلة الوصية، فيجوز على قوله لغير وارثه أن لو كان في ماله فضل لوصاياه، فأما في موضع استغراقه فيما صح عليه لغيره من الحقوق فهو[1] الأحق على حال بما تركه من ماله، وما أوصى به على وجه التطوع أو ما أشبهه، فليس بشيء في هذا الموضع؛ لأنه إنما يجوز فيصح فيما أبقته الحقوق من ماله، فأما أن يزاحمها[2] فيما ترك فيشاركها ما كان من وصية؛ فلا سبيل إلى جوازه، ولما لم يكن في هذا الموضع بقية في المال بطل؛ لعدم محله الذي يقع عليه فيجوز لأن يحله على ما جاز فيه، أو يصح أن يحل لا في موضع، وكونه في غير محل نوع محال، والوضع له على ما جاز لا بالموضع الذي لا أعرفه مما يحل، فيجوز في حال، وليس هذا في العدل موضع ما أجيز من النقل؛ لما به من تضييع لفرض ما لزمه في الحق أن يقوم به لمن عليه من الخلق، فأتى ما ليس له فيه؛ إذ لا بد معه من كونه إضاعة لكله أو وكس[3] عن أصله، وكلاهما من الحيف لأهله، فلا /٢٠س/ [حق (خ: جواز)][4] له في هذا الموضع من فعله، وإن لم يحكم برجوع ما يكون من نحو هذا النوع في الصحة من قبل أن يرفع عليه إلى الحاكم فيمنع من مثله، ويرد على حال إن خالف في هذا الموضع إلى ما ليس له من بعد

(١) ث: فهي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يراجمها.

(٣) الوكس في البيع: اتّضاع الثمن. الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة. مادة (وكس)

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جواز حق.

الحجر؛ لقلة عدله، ويجوز لأن يختلف في جواز ما يكون من هذا في الحكم من بعد الرفيعة إلى حد الحجر عليه في ماله، وإن كان لا ينجو معه من الظلم لمن لزمه أن يدفع إليه مقدار ما يكون له، فامتنع من بعد أن طلبه أو كان في معنى من طالبه فلزمه أن يوزّع ما في يده بين غرمائه أجمع، فأبى إلّا أن يخيفه[1] لا لعذر يصح له في إثاره لغيره عليه من غير ما رضى في منعه لمقدار ما يستحقه، ولا في دفعه إلى من سواه لا على ما جاز من رضاه أما هذا من ظلمه بُليَ؛ لأنه مثل الحاكم في حكمه، وعليه أن يعدل بين غرمائه في قسمه؛ فجاز ولا شك في ذلك.

قلت له: وما كان من المظالم في أصله وهو بعد في يده؟ **قال**: فهو لأهله وعليه أن يرده إلى من هو له، أو إلى من يقوم فيه مقامه في قبضه، وليس له مع القدرة على رده إليه أن يؤخره إلّا بالرضى في موضع جوازه، أو ما به يعذر من الموانع في حاله ما دام حتى زواله، وإلا فلا وجه له في الواسع، ولئن تاب إلى الله من ظلمه فهو في ضمانه، وما أتلفه فلا بد له من غرمه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، فإن المستحل لا شيء /٢١م/ عليه، إلّا رد ما يقى في يديه في أكثر ما يقال في ذلك.

قلت له: وهل فيه قول أنه يلزمه غرم ما أتلفه على الاستحلال أم لا؟ **قال**: ففي قول بعض أهل العلم ما يدل بالمعنى على أنه فيه قولا بلزومه في خفي إشارة، لا في تصريح عبارة، والله تعالى بصوابه أعلم، غير أن القول بأنه لا غرم عليه أشهرها في الآثار وأظهر ما في الأخبار، فالعمل به أولى؛ لأنه من الأخرى

---

(١) ث: يحيفه.

في برهانه أقوى، ولا بأس على من مال في خلاصه إلى غرم ما أتلفه على هذا الوجه؛ لما أوجبه الرأي في حينه أو على معنى الاحتياط في أمر دينه في موضع جوازه له في الواسع أو الحكم، لا على الدينونة بلزومه ما لم يمنعه في حاله مانع حق من أن يعمل به في ماله، أو يلزمه لمال غيره من غرمائه فيه من حجة عليه في ذلك.

قلت له: وما بقي في يديه، أو ما أتلفه فصار مضمونا عليه، إلّا أنه لا يعرف ربه، ما يكون في حكمه؟ **قال:** فهو لأهله ما بقي الدهر. **وقيل** بجوازه لأهل الفقر. **وقيل:** لبيت المال. **وقيل:** يودع فيه أمانة.

مسألة[١]: **ومنه:** وفيمن أوصى بوصية لآخر من ضمان عليه له أو بحق عليه له، كانت الوصية لوارث أو لغير وارث، أتجب هذه الوصية حين ما أوصى بها الموصي لمن أوصى له بها، أم لا تجب إلّا بعد الموت، وهل في ذلك اختلاف، وما[٢] /٢١س/ المعمول به من رأي المسلمين، وهل يقبل قول الموصي إن قال: "ليس عليّ ضمان" بعد ما أقر بالضمان، وهل يجوز بطلان هذه الوصية كانت هذه الوصية في الأصول أو العروض أو الدراهم، وإن أتلف الموصي ما أوصى به في حياته، أتجب عليه قيمة ذلك الشيء في ماله أم لا؛ إذ لم يعلم الموصى له بالوصية فيطلبها منه، بيّن لنا جميع ما سألتك عنه، وأنت المأجور في ذلك إن شاء الله تعالى؟ **قال:** أما وجوبها حين ما أوصى به فهو مما يختلف بالرأي فيه؛ لقول من يوجبها في الحال، ورأي من يقول أنها لا تجب إلّا من بعد موته، وهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

المعمول به عند بعض من تأخر من الحكام، فيما به عن نفسه أخبر أنه كان به يعمل فيحكم، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إليّ، وإن كانا في الأثر ولم يكن في شيء منهما ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، وإن يرجع في العمل بالرأي إلى ما به في الأصل يؤمر من أراد أن يعمل بشيء من الآراء أن يكون على ما يراه أقرب إلى العدل إن قدر عليه، وإلا فالتحري له على أصح ما فيه، وأما بطلان ما به يعترف في الصحة من الضمان فلا أعرفه مما يصح، وإن جاز لأن يختلف في صحة ما به أوصى من الأصول أو العروض أو الحيوان على هذا الوجه من قضائه لمن أوصى له به إن رجع فيه إلى ما له في ظاهر الحكم من النقض بدعواه الجهالة، /٢٢م/ وفي الباطن مع صدقه في الدعوى، أو ما به[١] يبطل إن صح له، فإنه لا بد وأن يرجع به في مقداره إلى ما يكون له من قيمة. **وقيل**: إلى ما يقرّ به مع يمينه إن طلبها من له الحجة فيه على رأي من أجازه لا على رأي من يذهب إلى ثبوته لمن أوصى له به، فيقول في رجوعه أنه ليس بشيء إن لم يصح له ما يبطله، وإن أتلفه فالقول بالقيمة أو ما يقرّ به داخل عليه، فإن نزلا إلى من له الحكم فيه، فالأمر فيه كله إليه، وليس له أن يلوي عن حكمه عنقه إلى ما لا يجوز إلّا أن يعد من ظلمه، وإن لم يرجع عما أوصى به حتى الوفاة، أو حكم به عليه في الحياة من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يقضى عليه فهو للموصى له به، ولا نعلم إلّا هذا فيه، وإن كان في المرض جاز؛ لأن يكون لوارثه الحجة في فدائه بالثمن إن شاءه، ويجوز على رأي آخر أن يكون لمن أوصى له به إن قبله، ولا خيار لوارثه في الفداء؛ لأنه في ظاهره من

(١) زيادة من ث.

القضاء في لازم أقرّ به على نفسه، فجاز لأن يصح على قياده، إلّا أن يصح فيه أنه بما دون القيمة، والأول أكثر، ومع قوله وما هو بوفاء من حقه فالاختلاف في جوازه أظهر، والفرق بين الأصول وما عداها لا يدفع على من قاله أو عمل به على ما جاز له في العمل أو القول؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي بين أهل الرأي، وإن نفاه بعضهم فقد أثبته آخرون كما هو في الأثر من قول ذوي البصر، وما كان من هذا لوارثه، فكأنه مما يجوز /٢٢س/ عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته عليه لمن به أوصى له كذلك، بل في مقدار ما يلزمه من قيمة، أو ما أقر به في قول آخر إن عوفي من مرضه فرجع عن قضائه، أو مات على ما به من مرض غير راجع عنه، فلم يتمه من بقي من الورثة من بعد ما اختاروا فداءه بما فيه، فجاز لأن يخرج فيما لهم وعليهم معنى ما جاز له أو عليه في الرأي من القيمة، أو ما أقروا به في القول الآخر. **وقيل**: ليس لهم إلّا أن يسلموا الشيء نفسه إلى من أوصى له به، أو يفدوه بالقيمة على رأي من يجيز إقراره له في هذا الموضع، فيثبته عليه من يحكم به من بعده في ماله، وإن بطل ما قضاه[1] على هذا من حاله إن لم يتمه من بعد أن يعافى، أو من له الحجة فيه من بعده، لا على رأي من لا يجيزه عليه إلّا بالبينة، فإنه على قياده إن صح بها، وإلا فلا شيء فيه إن أنكره أو مات على ما به فلم يصح عليه، وأبى وارثه أن يتمّه فغيّره. **وقيل**: إن أقر له بشيء معروف بالكيل أو[2] الوزن جاز، وإلا فلا جواز له، وما أوصى به لغيره من الدراهم من ضمان عليه له أو بحق عليه له فهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قضاؤه.

(٢) زيادة من ث.

من الإقرار. **وقيل**: من القضاء، ويجوز على كل رأي منهما لأن يخرج فيه ما به من معنى في كونه حال الصحة أو المرض إن أوصى به لوارثه أو لغيره، إلّا أني أحبّ في هذا الموضع ثبوته، وإن تعلق في حاله بالذمة فهو من بعده في ماله، إلّا لمانع حق من جوازه فيه؛ لاستغراقه فيما هو أولى به أن يقدم(١) عليه، أو ما /٢٣م/ يبطله بحال، أو على رأي من يذهب في موضع الرأي إلى تأخيره أو بطلانه، والله أعلم بصدقه وكذبه في إقراره بضمانه، فإن لكل واحد من الأمرين محتمل أن يكون في حين، فإن صدق في قوله فلنفسه، وإلا فهو عليها ولا بد من ذلك، وما أتلفه على هذا من بعد القضاء في موضع ثبوته، فالرجوع فيه إن لم يقدر على رده إلى من يحكم به عليه من قيمة أو مثل إن أدرك الشيء نفسه معرفة، وإلا فالقول في مقداره إليه مع يمينه إن طلبها من هي له ولوارثه، وعليه من بعده مثل ما له أو عليه من قيمة، أو ما يقوله فيقر به إن لم يصح إقراره في حياته، وإلا(٢) بالبينة بعد وفاته، وما كان من هذا لولده فهو له في ماله. **وقيل**: لا شيء له، وما أوصى له به من الدراهم في الصحة أو المرض من ضمان لزمه له، أو أقر له أنه عليه، فهو وإن صح فثبت في المال فالمقدم عليه مال غيره من حق في مظلمة أو دين أو ضمان أو تبعة لزمه فصح عليه حتى الوفاء، فإن بقي في ماله عن الغير فضل أخرج له قبل ما يكون على وجه التطوع من وصاياه، وإلا فالغير(٣) بما تركه أحق أقر أو أوصى به في الصحة أو المرض فهو كذلك، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدم.

(٢) ث: ولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالعذر.

فرق في قول من أبصر الحق غير أن ما جاز من إقراره في مرضه لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لغير وارثه، فلا بد وأن يكون في الوارث لماله من مال أظهر، وإن كان لا يخرج من الرأي على /٢٣س/ حال، وما لم يصح ثبوته من قضائه؛ لرجوعه في موضع جوازه، أو صار الأمر فيه إلى وارثه فلم يتمه، فقد مضى من القول ما يدل في كل منهما على ما له أو عليه، وكفى عن إعادته، وعسى أن يجوز في موضع إتلافه لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في مقدار ما يلزمه من قيمة أو ما به يقر على رأي آخر، وإن يكون لوارثه مثل ماله **على قول**، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ما في يده من مال، حتى لا يقدر على قسمه بين ما عليه من دينه وظلمه، فأيس من دركه في حال، وأراد الخلاص في دنياه، فأوصى على هذا من حاله أن يقضى عنه بعد موته من ماله ما قد صح عليه من حق في دين أو مظلمة فعلم ربه، وللفقراء ما يبقى من ضمان لزمه من نحو هذا لمن لا يعرفه، أو قدم ما قد حضره من ديونه بعد طلبه على ما ظلمه أو أخره، أفيصح له فيجوز أن يتبع فيه بعد وفاته، وهل له أن يفعله في حياته؟ **قال:** فالذي **معي** في المظالم وغيرها من حقوق العباد الواجبة بعد حضورها، والمطالبة له بها ممن له الحجة في طلبها، ولا شك أنها مع القدرة على قضائها بمثابة واحدة في لزوم أدائها، فإن وفى ما في يده بالجميع، وإلا فلا بد له من أن يكون على ما به يؤمر من التوزيع على مقدارها من غير ما فرق بين العاصي والمطيع إن أمكنه فقدر عليه؛ إذ ليس له إلّا أن يعطي /٢٤م/ كل ذي حق مقدار ماله فيه، ويبقي في يده مال من لم يحضره حتى يسلمه إليه من معلوم أو مجهول؛ لتساويهما لا في إجماع، ولكن على أظهر ما فيهما من

قول، وعلى رأي من يذهب في كل مال لا يرجى لمالكه معرفة في حال، إلى أنه يرجع إلى ربه الكبير المتعال، فيكون لمن جاز له من عباده الفقراء، أو لبيت المال، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه من الرأي معنى في ماله عن ذكره من رأي في تأخيره وتقديمه ومساواته بمال غيره بعد أن رجع إليه من خلقه على هذا المذهب في الرأي فصار من حقه، وعلى رأي من يقول فيه بأنه لأهله، فلا بد له من أن يكون المساوي لمثله، ومن الواجب على المبتلى أن يعمل في موضع الرأي بما هو إلى خلاصه أدنى، فإن تعذر عليه ما رامه من تقسيمه وإعدامه؛ لاصطلاح من أهلها على ما جاز في الإجماع أو الرأي من وجه يبرأ به من بعضها، أو ما فوقه من كلها؛ لعدم التراضي في موضع حله أو لمانع من جوازه في موضع تحريمه، فهو على حاله في يديه حتى يحدث له من المال ما به يقدر على توزيعه يوما، أو على الوفاء بجميعه، أو يخرج من لزومه بوجه يبرأ به في يومه، أو يحضره الموت قبل الخلاص، فيوصي به لمن هو[1] له عليه علمه أو جهله، فإن قدم من قد عرفه جاز لأن يختلف في جواز تقديمه من بعده، إلّا أنه **يعجبني** أن يمتثل ما اختاره لنفسه، لعسى أن يكون في رأيه أمثل، ما لم يحكم بعكسه من له فيه الحكم أو عليه، وإن لم يقدّمه /٢٤س/ فعسى في الرأي أن يكون لازما له بما فيه ما بقي على ما به من الجهالة، وإن علم فصح لم يجز[2] أن يقدم عليه من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجز.

هو مثله من الغرماء؛ لأنهم في المال شرع أوصى بتقديم أحد من هؤلاء على غيره أو لا، فلا فرق على[1] إجماع ولا رأي من الفقهاء.

وبالجملة فالذي يكون من ذلك بين الشركاء، فإن كفى من بعده لأداء ما عليه أجمع، وإلا فهو فلا بد فيه من أن يوزع على مقدار ما به، فإن لم يقدر على قسمه، ولم يجز أن يجري على صلح أبدا؛ لمانع من جوازهما، ولم يرج أن يدرك شيء منهما، جاز لأن يكون من المجهول في اسمه بما فيه من رأي في حكمه.

قلت له: فإن أوصى في هذا الموضع للفقراء بجميع أملاكه من ضمان لزمه لمن لا يعرفه؛ رجاء لأن يكون من فكاكه يصح لهم فيكون له خلاصا على حال؟ **قال:** فلا بد له في الخلاص من أن يكون على ما به من قول بالمنع، وقول بالإجازة؛ لأنه تبع لما فيه من رأي جاز عليه، ولئن صح له على رأي أن يوصي به للفقراء فهو على ما به من شركة بين الغرماء بما له من حكم في الرأي بين الفقهاء؛ إذ لا يجوز أن يخرجه جواز ما فعله به؛ لخلاصه على رأي من أجازه لأهل الفقر عما به في الرأي من قول بالمنع من جوازه له، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون النظر إليه؛ لأنه المبتلى به فهو مما له وعليه، إلّا لحكم يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان أوصى به للفقراء في مرض موته، فهل لمن له عليه حق من الغرماء أن يأخذ على هذا من ماله بعد /٢٥م/ موته؟ **قال:** لا، وإن جاز في القضاء لأن يجوز في ثبوته من الرأي في هذا الموضع ما جاز فيه؛ لأن المال

---

(١) ث: في.

المستغرق في حقوق لا يمكن أن يحكم فيه معها بقسم، ولا [أن يصطلح][1] على ما يجوز في واسع ولا حكم، فكيف على هذا يصح لمن له عليه حق في ماله أن يأخذه من جملة ما تركه بعد أن صح معه ما فيه، ولا بد له في أخذه من أن يقدم على ما لا يدريه أنه مقدار[2] ماله فيه صح[3] معه أنه أوصى به أو لا، فهو كذلك.

قلت له: فإن وفاء من خيره أحدا من غرمائه دون غيره من بعد أن طالبه بما له عليه فأعرض عن وفائه؟ **قال:** قد أتى ما ليس له؛ لأن عليه أن يساوي بين الغرماء، وقد تركه لغير عذر فبئس ما قد فعله، وما لم يحكم عليه بتفليسه، فعسى أن يختلف في ثبوته لمن دفعه إليه على ما عداه من الشركاء.

قلت له: فإن صح لأحد أن له وديعة في يديه أو ما يكون من عارية؟ **قال: قد قيل** في المعلومة أنها لمن هي له دون غيره؛ لأنها أمانة في أصلها، فأولى ما بها أن ترد إلى أهلها، ومختلف في المجهولة مهما صح بقاؤها في ماله، أهي مثل الدين أو قبله أو بعده أو لا شيء فيها، فتلك أربعة آراء لا بد في هذا الموضع من أن يدخل عليها، وإن كان الأول أصح ما في الأثر، فليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الرشد في النظر، والقول في العارية كذلك على قول. /٢٥س/

قلت له: فإن صح بقاؤها من بعده في ماله، وقد أوصى به على ما مر في ذكره؟ **قال: فعلى قول** من رآها مثل الدين فربها أحد من الغرماء، فليس له أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن اصطلح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

يرجع بها[١] إلى ماله دون غيره؛ لاستغراقه فيما صح عليه من حق لا يقدر معه على توزيعه بين الشركاء، وعلى قول من رآها من بعده فلا شيء له في ماله؛ إذ ليس له من ورائه بقية يكون، ولا شك لظهور بعده، وعلى قول من رآها قبله فهي المتقدمة فيما له عليه، وإن أوصى به في دينه فلا يمنع على قياده[٢] من أن يخرج منه في هذا الموضع؛ لأنها غير داخلة فيه، وعلى قول من لا يراها في ماله؛ لأنها أمانة، فإن تكن قائمة العين فهي له، وإلا فالذي عليه أولى بما فيه في يديه حتى يصح أنه لغيره.

قلت له: أفيجوز[٣] فيها أن يكون على ما به من جواز الرأي عليها من بعد أن أوصى بجميع ماله لأهل الفقر عملا بقول من أجازه له في هذا الموضع من أهل الذكر أو لا؟ **قال:** بلى إن هذا قد يجوز، فلا يدفع لعدم ماله في الرأي من علة تمنع على حال من ثبوته أجمع، وإن جاز له ما قد فعله على قول من رأى تأخيرها، فكان المقتضي في كونه إحالتها إلى غير شيء من ماله حين أولاه غيرها، ولا حرج فلا لوم؛ لأن له وعليه في موضع الرأي أن يعمل بما أبصره من ذاته أو بغيره أعدل، فجاز لأن يحمل على ما له من حق في حسن الظن به /٢٦م/ ما احتمل أن يكون قد رآه في موضع خلاصه، أو جاز له أن يتحراه فاختاره لنجاته، فالرأي لازم لها بما فيه من رأي، ولما تركه من مال أوصى به أو لا، فهو كذلك على حال. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا من قضائه أن لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أفيجوز.

يقع إلّا على ما عداها من ماله، فتبقى هي على ما به من تقدمها على ما صح من ديونه(١)؛ لأنها في الخارج عن ملكه، فالوصية غير واقعة بها، وقد صح بقاؤها، فهي له في المال حتى يخرج منه على هذا الرأي في حال، وعلى قول من(٢) لا يجيزه لغير أهله فالوصية به لغيرهم باطلة، ويبقى [ما تركه](٣) على أصله بين ما فيه، فيجوز على حال في المجهول من الودائع لأن يكون على ما به من القول بين أهل الرأي من ذوي العقول، لمن أراد أن(٤) يعمل به فيما لزمه أو جاز له، إلّا لمانع حق من جوازه ما له من دافع؛ لأن ما فيه كون الخصومة لا بد وأن يرجع به في الحكومة إلى من له أو عليه من رأي في موضع الرأي، أن يحكم بأعدل ما يراه فيه، وما حكم به من رأي لم يجز أن يدفع فيخالف إلى غيره أبدا، ما لم يخرج من الحق على حال، فاعرفه.

قلت له: وما كان من عارية فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم على قول إن صح ما **معي** في ذلك.

قلت له: فإن لم يصح إلّا من إقراره؟ **قال**: فكفى به حجة عليه لربها؛ لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: وما كان في يده من شيء في شيء من مظلمة، أو لما يكون عن أسباب محرمة ليس له معها إلّا أن يردّه إلى من هو له؟ **قال**: فهو /٢٦س/ لربه

(١) ث: دينونة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

لا لغيره، فإن صح لقيام الحجة به جاز له أن يأخذه جهرا، وإلا فلا يجوز له إلّا سرا، فإن أتلفه عليه، ولم يقدر على رده إليه فالغرم فيه كما يلزمه من قيمة، أو مثل يؤخذ به في حياته، ويكون في ماله بعد وفاته كغيره من ضمانه وتبعاته، فإن خلطه في ماله بما هو من جنسه، ولم يقدر على تميزه، فله فيه مقدار حقه لا ما زاد عليه، فإن بلغ إليه بوزن أو كيل، وإلا فالقيمة هي التي يرجع بها فيه، وقد[١] قدر على إخراجه من خلطه، فلا يجاوز ما له إلى غيره، فإنه مما لا يحل له، وإن أشركه في مال الغير فالكل في موضع العجز عن تميّزه بشركة بين الجميع، وليس له أن يعرض إلى أخذ شيء من جملته إلّا بالرضى، وإلا فالذي يأخذه[٢] في ضمانه إلّا مقدار ماله. **وفي قول آخر**: إن له أن يأخذ من جنس ماله قدر حقه أو ما دونه لا ما فوقه؛ لأنه مما يحكم له به. **وقيل**: إن لم يبلغ إلى ماله فيه إلّا بما فوقه جاز له أن يأخذه بالقيمة من حقه؛ لأنه هو الحكم في مثل هذا أن لو رد إلى الحاكم فصح معه كون الاشتراك على ما به من التفاضل في الأخلاط، وما ضاع منه بعد خلطه أو تلف على يديه قبل قسمه على ما جاز في حكمه، فهو على الكل فينقص من كل حق على مقداره، فإن رجع إليهم شيء من هذا جملة[٣] وزع على قدر الأنصباء، وإن لم يدر[٤] ما فيه لكل واحد من الشركاء، أو لم يصح عند التناكر لما يكون من دعوى [في مقدار حق كل ذي][٥] حق من

---

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرد.

(٥) زيادة من ث.

بعد أن صح له لغيره أو ما أشبهه، فالصلح على ما جاز من الرضى /٢٧م/ في موضع جوازه، وإلا فهو المجهول بما فيه من القول، غير أن أولى ما به على هذا من إشكال[1] تركه موقوفا على حاله ما دام في الصلح يمكن أن يقع في يوم على ما يسع من وجه في إجماع يمكن، أو ما دونه من رأي، فإنه أرجح من جعله في الحال للفقراء أو لبيت المال، فإنه امتنع جزما لمانع حق من جوازه، لا يرجى معه كون زواله صار هنالك بما لا شك فيه كذلك، فجاز أن يلحقه ما به من رأي في ذلك.

قلت له: فهلّا يكون في ضمانه ما قد فعله من نحو هذا في زمانه، يحكم به عليه في ماله جزاء له على ما كان له من عدوانه؟ **قال:** بلى، إلّا أن يكون في ركوبه مستحلا، فإنه لا شيء عليه من بعد التوبة على أكثر ما فيه إلّا ما كان في يده، فإنه لا بد له من رده إلى ربه، فإنه له ولوارثه من بعده إن[2] عرفه، وإلا صار مجهولا.

قلت له: فإن آيس من معرفة ربه، ما الذي له لخلاصه أنا يفعل به، وما لأهل الفقه من قول في إجماع عليه أو رأي قالوه فيه؟ **قال:** **قد قيل:** إن لهم قولا بأنه لأهله لا غاية لذلك. **وقولا** للفقراء. **وقولا**[3] لبيت المال. **وقولا** يجعل فيه أمانة لربه.

---

(١) ث: إشكاله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

قلت له: فإن حضره أجله قبل الخلاص، فأراد أن يوصي به ما الذي تأمره[١] فيه فتختاره[٢] له من وجه أن يفعله؟ **قال: يعجبني** له أن يوصي به على هذه الصفة؛ لما به من قول في رأي عند أهل المعرفة، وإن مال إلى أحد ما جاز[٣] فيه فأوصى به /٢٧س/ لذلك بعد وفاته في موضع ما يجوز له[٤] أن يعمل به في حياته جاز له ذلك.

قلت له: أفلا[٥] يصح في شيء من هذه[٦] الآراء الأربعة أن يدخل على الآخر في شيء، فيجوز فيه أم لا؟ **قال: فالذي معي** في قول من يقول بأنه لأهله فيمنع الغير من أن ينتفع به، ولعله إلّا من ضرورة إليه، وقول من يأمر بتركه في بيت المال أمانة لربه، كأنهما بمعنى على حال، إلّا ما كان في هذا من زيادة تخص ما به من شرط في الموضع له، وإلا فهما كذلك فاعرفه، وفي قول من يجعله لبيت المال فيجوز على هذا[٧] لأن يدخل فيه أهل الغَناء والفقر من ذوي الإيمان والكفر؛ لأنه يعم في الأحكام ما يكون من مصلحة في الإسلام، فيأتي على ما جاز فيه من شيء في دين أو رأي صح في عموم أو خصوص لشيء دون شيء، أو في حال دون غيره من الأحوال، إلّا أنّ أمره راجع إلى الإمام، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نأمره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنختاره.

(٣) ث: جاء.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

إلى من يقوم لعدمه بمقامه من الأنام، وإلا فهو مال الله، ويجوز فيه لمن جاز له ما جاز عليه. **وقول:** من يجعله للفقراء خاصة، فيمنع من أن يجوز لمن عداهم كأنهما مفترقان، إلّا على رأي من أجاز ما به يوصي لهم أن يجعل في عز الدولة، فعسى في هذا أن يلحقه معنى الإجازة على هذا الرأي، إلّا أني لا أقرّ به؛ لظهور بعده على قياده من غير أن أقول في قطع بفساده، فينبغي في رأيه أن ينظر، فإنه لبعض من قد(١) تأخر.

قلت له: فإن أوصى به لأحد ما قد أجيز فيه من هذه /٢٨م/ الأوجه دون غيره منها؟ **قال:** فهو على ما به في الرأي من القول؛ لأنه لازم لما يكون من المجهول، وإن أوصى به كذلك فلا مخرج له عما به أبدا، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون له النظر فيه؛ لأنه المبتلى به، وله وعليه أن يتحرّى موضع الخلاص من ذلك.

قلت له: وما عرفه من بلد بعينها، فأراد أن يعمل فيه لخلاصه بقول من أجازه للفقراء صدقة عن ربه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يدفع به إلى فقرائها. **وفي قول آخر:** ما دل على جوازه في غيرهم من الفقراء.

قلت له: فإن كان في أصله في مال أهل الشرك، ألهم يكون على هذا الرأي في عدله؟ **قال:** نعم **قد قيل** فيه أنه يفرقه على فقراء المشركين. **وعلى قول آخر:** في فقراء المسلمين.

قلت له: أفيجوز له أن يعمل في هذا الموضع بما شاء من الآراء أم لا؟ **قال:** الله أعلم، والذي **معي** أن ما صح فيه الرأي والاختلاف بالرأي فلا بدّ لمن أراد

---

(١) زيادة من ث.

أن يعمل بأحد ما فيه من رأي من أن يكون على أعدلها، أو ما زاد عليه في موضع جوازه من عمله بأفضلهما، فإن هذا مما له؛ لنيل فضله، وذاك مما عليه؛ لظهور عدله من غير ما دينونة في الرأي، وما نزل فيه إلى الحكم، فأمره إلى من يليه بالعدل لا إلى الخصم، وما به يقضي من رأي فليس لغيره أن يسعى في هدمه ردا له عليه بإجماع في نفس ولا مال، ما لم يخرج من الحق على حال، إلّا أنه لا بد /٢٨س/ من أن يحكم بما أبصره أعدل لا بغيره[١]؛ لئلا يجوز[٢] فيظلم، وعلى من قضى له أن لا يعمل بحكمه في موضع ما يخالف في الرأي إلى غير ما في علمه، فإنه بالإضافة إليه لا من حقه على خصمه، فلا يقبل ما دفع به إليه من غير تخطئة له فيه، وإن كان على المحكوم عليه أن يستسلم في هذا الموضع لأمره فيطيع على حال، فإن قبله فلا بد له من رده؛ لأن كل ذي بال مخصوص في الواسع والحكم بما أوتيه في الرأي من العلم، وألهمه من الرشد فرآه موضع السلامة في آخره، وعلى من جهله أن يستدل على مجراه في موضع حاجة إليه، فإن عرفه، وإلا فلا بد له من أن يتحراه على أصح ما فيه من قول في رأي، والله أعلم بالصواب في هذا في وغيره، فانظر فيما به أجبتك وتدبّر ما حواه من تشديد أو ترخيص طال ما تحاوله مني مدة فتزاوله مرار عدة، ولا أدري لأي شيء ترومه وأنا أدلّك على أن لا تحومه، إلّا من ضرورة لا ملجأ عنها، وليس هذا منها، فكيف تركن إليه فتدع الحزم، وما عليه أهل الورع من أولى الغرم، لقد كان ينبغي لك أن لا تقنع بدون ما علا من المنزل فارتفع، إلّا وربما تقول: ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يغيّره.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: يجور.

الفرق بين ما تقدم من جوابي لأبيك، وبين ما تأخر من سؤالك لي في هذا طلبا لمن[١] به من رخصة فتلح[٢] عليّ في إبدائها إليك والفرق بينكما بين من ليس فيه خفاء؛ لأنك في طلب الدخول وأبوك /٢٩م/ على العكس من هذا؛ لأنه في روم الخروج مما دخل فيه فحل به من منزلة الهلكة، فأظهرنا له من الرخص ما لا مزيد عليه مع ما قابلها من التشديد، لعسى في عظم بليته وقبح رزيّته أن لا ييأس من روح الله تعالى، عملا بما في الأثر من قول أهل البصر أن بذل الرخصة لمن ندم على ذنبه[٣] فتاب إلى ربه أرجى، فهي بمثله أولى، خوفا عليه من القنوط إياسا من رحمة المولى، فاعرفه وتبين ما أبديته إليك في هذا الموضع معنى من الأثر[٤] أو ما دونه من يخرج[٥] عن نظر ثم لا تقبل[٦] منه إلّا ما صح عندك عدله، وظهر لك فضله، وما التبس عليك فتعرفه، والله الموفق لما فيه رضاه والسلام.

مسألة[٧]: **ومن جواب أبي نبهان أيضا:** وسئل عمن دعته نفسه الأمارة[٨]

---

(١) ث: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتلجّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٤) ث: أثر.

(٥) ث: تحريج. ولعله: تخريج.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له. مع وجود رمز المسألة.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: إلى مارة.

بالسوء إلى إجابة داعي الشيطان، فتعمل في جباية الخراج من الناس للسلطان(١) على وجه الظلم بجهل أو بعلم في دينونة أو استحلال لما جمعه من المال، ما الذي يلزمه في ذلك؟ **قال:** إن هذا لمن الظلم، ومن التعاون على العدوان والإثم، فهو من الحرام بالكتاب والسنة والإجماع في دين الإسلام، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب إلى إباحة قليل الظلم ولا كثيره، على حال في نفس ولا مال، في عموم ولا خصوص لأحد من أهل الإقرار، ولا من ذوي الإنكار على الأبد في كل زمان وبكل مكان، /٢٩س/ فإنه موضع الهلاك لما أتاه في دينونة و(٢) انتهاك، وعلى من تلبّس بشيء من أنواع جنسه في غيره أو في نفسه لتضييع شيء من اللوازم أو ركوب شيء من المحارم بعلم أو جهل أن يبادر التوبة في الحال من غير ما تأخير لها في إهمال أبدا فيما صغر دع(٣) ما كبر، فإن الإصرار على الصغير نوع من الكبير، وأن يدين لله بأداء ما يلزمه أن يؤديه من الرد لما يبقى في يديه لمن هو له به(٤) مما عليه، وإلا فالغرم لما أتلفه بالعدل كما يلزمه من القيمة أو المثل في موضع التحريم، فإن المستحل لا غرم عليه، فإن وفّى ما له بالجميع، وإلا فلا بد له من التوزيع على مقدار ما يكون لكل واحد من غرمائه إلّا بالرضى على ما جاز، وإلا فلا بد له من أن يعدل بينهم كما يكون على الحاكم أن يحكم به فيه أن لو نزلوا إليه فيما يصح لهم عليه، وما بقي في لزومه فالدينونة لمعسرته بأدائه حال ميسرته، وليس له في مقدرته أن يؤخر المظالم، وما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيطان.

(٢) ث: أو.

(٣) ث: ذع.

(٤) ث: فإنه.

حضر من غيرها فلزمه بالطلب في الخير أن يؤديه إلى أهله، ولا يقدم[١] أحدا على الآخر في موضع التساوي في لزوم ما يكون له وعليه أن يوفي به من حقه إليه، ولا أن يدّخر لنفسه ولا لغيره، إلّا ما أجيز له في حاله من غير مجاوزة لما يجوز له من الرأي في موضع الاختلاف بالرأي، إلى ما لا يجوز له أن يعمل به في وقته، وإن جاز لغيره ممن /٣٠م/ يراه، فإنه مما ليس له حتى نزل[٢] فيه بمنزلته، وما جهل ربه وآيس من معرفته فلم يطمع أن يعرفه في يوم جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه من الاختلاف في القول، وقد مر بذكره فيما قبل هذه المسألة، فينظر فيه من[٣] هنالك وكفى.

قلت له: فإن لم يقدر على القسمة؛ لقلته في كثرة ما لهم عليه، ولم يقع الصلح على ما جاز لهم فيما في يديه؟ **قال:** فهو على حاله ما داموا على ما هم به، أو يحدث له من الزيادة في ماله ما به يقدر على تقسيمه بين من يكون له فيه في موضع ما لا يجوز له أن يعطي أحدا من الغرماء دون غيره، أو يصطلحوا على ما جاز لهم في الحكم أو الواسع، وإلا فهو كذلك؛ إذ لا يصح في تكليفه أن يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا أن يبدله فيما لا يبرأ به.

قلت له: فإن بقي على هذا حتى يموت في عجزه عن الوفاء بشيء مما لزمه في ظلمه من تبعة أو ضمان لزمه في عمد أو خطأ؟ **قال: قد قيل** في الجميع أنه[٤] يكون لموته فيما يتركه من المال، فإن أمكن فيه صحة كون التوزيع على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقدّم.

(٢) ث: ينزل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أن.

مقدار ما فيه مما صح عليه، وإلا فالرجوع في أمره إلى الصلح ما اتفق، لأن يكون على الواسع، وإلا جاز لأن يلحقه حكم ما لا يعرف ربه في الحال. **وقيل فيه** بأنه يبقي على حاله ما أمكن في كون الصلح لأن يكون يوما على ما جاز حتى يمتنع جوازه على حال، فيصح فيه لأن يكون كذلك. /٣٠س/

قلت له: وما باد[١] أهله أو غابوا حيث لا يعرفون بموضع يكونون فيه، ولا يسمع لهم بخبر، ولا يرجى لهم أوبة خرجوا من ديارهم وأموالهم طوعا أو كرها فجهلوا، ولم يطمع لهم بمعرفة لذرية[٢] تبقى من بعدهم، فكذلك على هذا من أحوالهم يكون ما قد تركوا من العروض والأصول في جواز دخول[٣] حكم المجهول عليه أم لا؟ **قال:** نعم هو كذلك لا فرق بينهما فيما أعرفه من قول المسلمين في اسمه، ولا فيما يصح فيجوز في حكمه؛ لأن العلة الموجبة لاتحاد الاسم بما يتبعه من الحكم هي لا غيرها، فكيف يجوز على شيء من أفراده أن لا يكون من آحاده حتى يصح فيهما، أو في شيء منهما دعوى الفرق على ما جاز في الحق في إجماع، أو رأي في نزاع، إنّي لا أعرفه مما يصح كذلك.

قلت له: ويجوز على ما أتى عليه الجوائح[٤] من القرى والبلدان حتى ينمحي أثر العمران من جهة الأمطار أو السلطان، حتى لا يدري كل واحد من أهلها موضع ماله منها، أو ما يكون كذلك، أو ترى الفرق بين الأصول والعروض في

---

(١) كتب في هامش ث: باد يبيد بودا وبيدا وبيادا وبيودا وبيدودة ذهب وانقطع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لذرّيته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) جمع جائحة: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية. ويقال: سنة جائحة جدبة.

مثل هذا فيما يجوز عليه أنه يلحقه من ذلك؟ **قال:** لا أعلم أني أدري وجه الفرق بين العروض والأصول فيما يجوز عليه منهما لأن[١] يلحقه حكم المجهول فيما **معي** في هذا، فاعرفه من الصواب في القول إن لم يصطلحوا على ما جاز لهم أو بلغ /٣١م/ الأمر به إلى حال لا يصح معه وجود الصلح على شيء في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها لمن يملك أمره ومن لا يملكه، فهل من حيلة حتى يبلغ كل منهم إلى ماله و[٢] فيها ما دونه على ما جاز له؟ **قال:** فإذا خفي رسمها، ولم يصح لكل واحد عين ماله امتنع قسمها على الغيب في الحكم؛ لعزة وجود العلم، وأي مخرج لها من الجهل في القسم على هذا من أمرها في موضع ما لا يكون من الرم، فتبقى على حالها، ولا من المشاع في أصلها بين من هي لهم من أهلها، فيرجع بها إلى معرفة ما لكل واحد فيها من سهم في الجملة يدرك بعلم، فيجوز لأن يقسم فيما به يصح أن يحكم، أو عرّفه فلم يصح له في ظاهر الأمر، وأبى عليه قبول دعواه من له الحجة فيه أو من يشبهه فامتنع عليه أن يصل إليه على ما جاز له في الحكم، وعسى في الواسع أن يجوز لمن عرف ماله بحدوده من جهاته الأربع أن يجوزه، فيجده كما عرفه من غير ما شك فيه ما[٣] لم يعارضه بالمنع له حجة حق لمن هي له عليه في حكم ما ظهر، وما جهله من أطرافه في الاحتياط من كل وجهة يشك فيه منها في مبلغ حده حتى لا يشك في المحدود

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

أنه عين ماله في إحرازه لما دونه، أو ما لا زيادة عليه بما لا شك معه فيه، وإلا فلا سبيل إليه في أن يضع يده فيما لا[١] يدريه، ولا أن يقضي على غيره كرها بما لم يصح له، ولم يكن في يديه /٣١س/ في موضع ما يكون لخصمه من الحجة مثل ماله، وعسى في القياض لمن لا يملك أمره بماله في تلك البقاع منها أو غيرها على معنى النظر في الصلاح بالرضى من جميع الشركاء أن لا يخرج من الصواب على رأي في الواسع حين لا يشكوا فيه أنه مقدار ما له إلى ما زاد عليه، مع ظهور المصلحة له، والأمن من اللبس من أن يكون بين من[٢] لا يجوز بينهما، وإلا فمن حيث لا يخشى أن يكون كذلك على رأي من يجيز القياض في[٣] موضع ما يكون صلاحا لمن لا يملك أمره في حاله أو على كل حال، وما بقي منها لمن يملك أمره من بعضها أو كلّها، فالقسمة فيه إنما تكون على ما يقع التراضي عليه، وإلا بقي على حاله مجهولا بما به صار معلولا، وعلى رأي من لا يجيزه، أو امتنع جوازه؛ لعدم الإحاطة بمقدار ما يكون لمن لا يملك أمره في الحكم والاستحاطة، أو امتناع من بعض الشركاء، أو لعدم حضوره في الحال، أو ما أشبهها من الموانع الموجبة في حكمها؛ لتعذر صحة قسمها، أو لعدم الصلح على ما جاز فيها، فتبقي على حالها، وتكون إلى المجهول في مالها إن بلغ بها الأمر إلى حال لا يصح معه زوال الصلح، ويخرج فيها على رأي آخر أن يلحقها من حينها من غير ما تأخير لها حتى يمتنع جوازه، غير أنما قبله أصح في النظر

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

وأرجح، وإن كان فيها شيء مما لا يدرى لمن هو، ولا أين هو أو يخفى على هذا حده حتى لا يوصل إليه بعلم /٣٢م/ ولا استحاطة تصح[١] في الواسع أو الحكم، فيشبه في المنع أن يكون علة[٢] لوجوده إلّا على رأي من يذهب إلى أنه يكون من مال الله، فيجيزه للفقراء أو لبيت المال، فإنه مما يجوز على قياد رأي من يجيزه في غير الحكم على نظر من له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح، أو على رأي من يجعله لبيت المال، فالنظر فيه في أيام العدل إلى الإمام، وإلا فإلى من يقوم فيه مقامه من الحكام أو الجماعة بعد ذلك إن عرف بحدوده، أو أتى عليه الإحاطة[٣] في التحري له حتى لا يبقى معه شك أنه في مقداره إلى ما زاد عليه، وإلا فلا سبيل إلى[٤] الدخول فيما لا يدرى من كل وجه على حال، ولا يبلغ فيه إلى زوال ما به من إشكال.

قلت له: والقول كذلك يكون في أولئك الذين غابوا من بلادهم إذا [صم أبواه][٥] من بعد، فلم يعرف كل واحد ماله؟ **قال:** نعم فيما يكون لهم وعليهم من ذلك.

قلت له: وجميع ما اختلط من شيء بغيره، أو خلطه أحد بجوره[٦] إذا لم يعرف كل واحد مقدار ماله فيه، أو عرفه فلم يصح له في موضع التناكر من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) ث: الاحتياط.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: هم أبوا.

(٦) هذا في النسختين، ولعله: بجواره.

أهله، ولم يقدر على تمييزه، ولا بلغ إلى ما يكون له من مظالمه على هذا يكون؟ **قال:** نعم إن عز فيه كون القسم على ما جاز له في الحكم، ولم يتفق الشركاء على صلح جائز لهم، أو امتنع جوازه من جهة الخلطاء كلهم أو بعضهم؛ لأني لا أرى له مخرجا من ذلك. /٣٢س/

قلت له: وعلى هذا يكون حكم جميع ما لا يدري من أملاك ربه، أو يصير إلى حال لا يدرك معه قسمه؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه إذا جاز على شيء لم يصح إلّا أن يجوز على جميع ما يكون في الأملاك من ذلك في موضع جوازه عليه في اتفاق أو رأي في موضع الاختلاف بالرأي فيه، إن لم يصطلح الشركاء على شيء في[1] موضع جوازه، ولم يكن[2] تأخيره لمعنى يرجى فيما سيأتي، أو صار إلى حال لا يصح معه جواز الصلح لمانع لا يرجى له زوال.

قلت له: وعلى من بلي في مثل هذا بشيء من الضمان أو التبايع أو الديون أو الودائع أو اللقطات أو المظالم التي في يديه أن يفرقه[3] بعد الإياس من معرفة ربه في الفقراء من الناس، وله ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلمه مما عليه، ومختلف في جوازه له. **فقيل** بالمنع. **وقيل** بالإباحة، وعلى رأي من أجازه، فإن صح ربه خيّره بين الأجر والغرم، **وقيل:** لا شيء عليه من بعد التفرقة في الحكم؛ لأنه قد فرقه على ما جاز له، فلا تبعة ولا ضمان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

قلت له: وعليه أن يوصي به [فرقه أولا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يوصي به][(١)] مع القدرة حال لزومه الوصية إذا لم يخرج منه بوجه يبرأ به خصوصا في موضع تعلقه بالذمة، فإن ضيّع ما قد لزمه من غير ما عذر يكون بعذر في تعمده لترك ما عليه إلى ما ليس له في موضع لزومه أبدا، ومختلف في لزومها له من بعد التفرقة على رأي من أجازها في مثل هذا، لا على رأي من لا يجيزها، /٣٣س/ فإنها على قياده لا بد وأن تلزمه على حال.

قلت له: وفيمن في يده شيء من الدراهم أو الدنانير لغيره، ثم هلك ولم يصح له وارث في موضع، فكيف يعمل بها إذا لم يعرف الورثة؟ **قال**: فهي بحالها على ما هي به لوارثه، من واحد أو أكثر حتى يخرج منها إليه على ما جاز له فيما يأتي في يديه، أو يأتي عليه حال الإياس من معرفة من هي له من الناس، فيجوز لأن يلحقها حكم الاختلاف على هذا من أمره معها، فإن فرقها في الفقراء جاز له في أكثر ما جاء من القول والعمل به في مثل هذا من قديم.

قلت له: فإن صح وارثه، إلّا أنه أوصى بجميع أملاكه من ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه وصحّ ذلك، والوصي أنفذ من ماله ثلثه، وترك ما بقي ميراثا لوارثه؛ لقول من أفتاه بذلك، هل لمن في يده الدراهم أو الدنانير أن يسلّمها إلى هذا الوصي على هذه الصفة؟ **قال**: فالذي عندي في هذا أنه ليس له أن يسلم له شيئا مما في يديه بعد أن عرفه أنه ممن يقبل غير الحق في غير مبالاة فيما به يعمل، فإن فعل فهو لما سلمه ضامن، وله غارم حتى يصح معه أنه قد بلغ إلى

(١) زيادة من ث.

أهله غير[١] ما جاز من تفريقه بين الفقراء فيمن له جاز له، أو وضع في أحد المواضع التي جاء الرأي بأنه يوضع فيه على رأي من يقوله في ذلك، وإلا فلا؛ لأن هذه الجناية[٢] بدل في الوصاية على الخيانة، وإن كان من قول من أفتاه أخذه فعمل به، /٣٣س/ فإنّ غير الحق لا يجوز على حال، وهذا كأنه خارج عن الصواب في موضع جواز الوصية وثبوتها، فكيف يجوز له أن يقبل ما ليس بحق فيعمل به، وإن ظنه حقا فالظن لا يغني من الحق شيئا، فاعرفه.

قلت له: وإذا لم يجز له أن يسلّمها إلى هذا الوصي على هذا من أمره، وأراد الخلاص مما في يده، فأي شيء يعمل فيها بعد أن صح معه أنه أوصى بماله كذلك فجاز ذلك؟ **قال:** فليرفع أمره إلى الحاكم حتى يقيم له من الثقات من يتولّى أمرها في إنفاذها على ما جاز فيها أو تركها في يده أمانة، فإن عدم الحاكم فالجماعة تقوم مقامه في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على الحاكم، ولا الجماعة الذين يكونون له حجة، وصاروا بمنزلة المعدوم في الحال، هل يجوز له إنفاذها فيما جعلها فيه الموصي؟ **قال:** نعم على قول إذا صح معه ثبوتها فيما أوصى به كذلك. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقها، فهل يجوز لمن يلي[٣] أمرها أن يعطي البالغ والصبي والمجنون والعاقل والصحيح والمريض من ذكر أو أنثى؟ **قال:** نعم

(١) ث: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخيانة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلي.

على رأي من أجازه؛ لأنه مطلق الإجازة في الفقراء، إلّا أن يكون في حاله ممن لا يجوز أن يعان بمثله، غير أن الصبي ومن لا يعقل يدفع إلى من يقوم بأمرهما من أهل الثقة، وعسى فيمن لم تكمل ثقته من المأمونين إلى أن يختلف في جوازه مع أهل العلم من المسلمين، /٣٤م/ وكذلك الصبي إن كان في ذلك بحال من يؤمن على[1] حفظه من الضياع، وصونه من الإيضاع له في غير المصالح يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في إجازة الدفع في مثل هذا إليه لمعنى البراءة به على هذا، وإلا فهو بمنزلة من لا يعقل ليس له أن يدفع إليه من ذلك إلّا ما لا يغيب عن علمه، أو من يقوم فيه مقامه حتى يستفرغه في مصالحه، فإنه مما يجوز له على معنى رأي من أجاز تفريقه، وفي اللباس حتى يفرغه عليه، وكفى في موضع جوازه له.

قلت له: ويجوز له[2] أن يستعين في تفريقه لها بغيره؟ **قال:** نعم إلّا أنه فيما يتوارى عن علمه قبل أن يبلغ إلى من له به يدفع، يحتاج إلى أن يكون بمنزلة الحجة له، وليس ذلك إلّا أهل الثقة، وما دونهم من المأمونين على ما به يأمرهم فيه أن لا يجاوزه[3] بالعمد إلى غيره، فلا بد فيمن يكون كذلك من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لبراءته، حتى يصح أنه بلغ إلى من أرسله به إليه، أو أنه لم يبلغ، ويجوز في الرأي لأن يخرج في لزوم السؤال عليه كذلك؛ إذ لا يصح أن يلزمه على[4] رأي من أجازه له، ولا بد من لزومه على رأي من لم يجزه أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يجاوزوه.

(٤) زيادة من ث.

يغرمه، وليس عليه مع الثقة سؤال، وإن لم يصح معه؛ إذ إنه بلغ إلى من أمره أن يدفعه إليه على حال.

قلت له: والثقة من القوم كذلك إذا لم يتوهم عليه خيانة[١] فيما يأمره به فيه؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، فإن /٣٤س/ سأله [فإن أخبره][٢] بأنه قد أداه على الوجه الذي ينبغي من الواسع، فهو مما يؤمر به استحبابا، وإن لم يسأله فلا بأس عليه.

قلت له: ومن كان مجهولا معه أو معروفا بالخيانة؟ **قال:** ليس له أن يأمّنهما على شيء من هذا فيما به يغيبان عن علمه قبل أن يبلغ إلى من أراده به، وإنما له فيم يكونان بعينه أو بعين من يجوز له أن يجعله رقيبا عليهما لا غيره، فإن فعل ضمن حتى يصح معه بلوغه إلى من أرسلهما به إليه غير منقوص، فيبرأ من الضمان، ولكن لا بد له من المتاب إلى الله تعالى من فعله لما ليس له فيه، وفي هذا ما يدل على لزوم السؤال أو الغرم قبل أن يصح معه ذلك على حال.

قلت له: والمتهم كذلك ليس له أن يأمنه عليه؟ **قال:** نعم هو كذلك عندي فيما فيه أعرفه، ولا يبين لي على حال إلّا ذلك.

قلت له: وهل يجوز لأحد أن يعينه على تفريقها، وأن يأخذ ما دفع إليه منها ثقة أو لا إذا قال له: "إن هذه الدراهم أو الدنانير مما أوصى به فلان لكذا"، أو قال: "إنها لفلان أوصى بها لكذا"، أو صح معه ذلك بغيره؟ **قال:** **قد قيل:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

(٢) ث: فأخبره.

يجوز[١] قوله فيما في يده، وإن لم يكن ثقة ما لم يصح كذبه، أو يعلم أنه من مال الموصي لا بإقراره[٢] من هي في يده، ولكن بغيره. **وقيل**: إنه يجوز من الثقة لا غيره على معنى التصديق له، ما لم يعارضه في ذلك معارض ممن له الحجة في ذلك. **وقيل**: إنه لا يجوز حتى يصح بغيره /٣٥م/ من البينة وإلا فلا، ولو كان ثقة والإعانة له كالأخذ من يده سواء لا فرق بينهما فيما عندي فيهما، والذي أحبّه من هذا رأي من يذهب إلى جوازه من الثقة لمن جاز له، ما لم يجاوز مقدار ما يجوز له على رأي من أجازه لا على غيره، وكذلك في المعونة إن لم يكن في يده أقرّ به أنه لغيره، أو صح معه بغيره، فلا يضيق على معنى الاطمئنانة في الواسع قبوله من قوله، وإن لم يصح معه دعوى الوصاية بذلك أو لا أنه أوصى فيه إليه، ما لم يعارضه بالمنع من له الحجة عليه في ظاهر الأمر في الحكم، وعسى في المأمون إن لم يبلغ به ما يظهر عليه من الأمانة إلى الثقة، أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في موضع جواز[٣] الاطمئنانة الموجبة لزوال الريبة، وليس إلى جوازه فيما عداهما من سبيل، إلّا أن يكون في يده، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه حتى يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه، أو بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة، فيجوز له على هذا الرأي أن يعينه على أمره في تفريقه، وأن يقبل منه ما يدفع به إليه إذا كان ممن يجوز له في[٤] موضع ثبوته وإباحة العمل به؛ لعدله في حقه، وجواز الإعانة على القيام بما جاز له بعد أن

---

(١) ث: بجواز.

(٢) ث: بإقرار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

صح معه مما صح له فجاز من كل وجه على هذا الرأي؛ إذ لا يصح أن يمنع منهما خيانة، إلّا في /٣٥س/ موضع ما تكون الإجازة له من الموصي بالوصاية، فإنها مع صحة خيانته لا بد وأن تبطل وصايته، وإلا فلا أعرفه مما يصح فجاز لعدله في موضع جوازه لفضله؛ لأن العدل معان، والحق متبع، اللهم إلّا أن يكون منهما فيحتاج في أكثر القول إلى أن يدخل معه الحاكم من الثقات في الإنفاذ حافظا عليه، ثم ليس له أن ينفرد في مثل هذا بشيء دونه، وأرجو في قوله هذا مما أوصى به فلان لكذا أن يكون أقرب من قوله هذا لفلان، أوصى به[1] لكذا مما يحتمل في الأول أن لا يكون من مال الموصي، وليس الثاني لما فيه من التصريح كذلك.

قلت له: وإن لم يعلمه المعين له على تفريقه إن مال لغيره، ولا صح معه بالحجة، ولا أقرّ له به فالإعانة له جائزة على كل حال؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين، والأخذ من يده لمن يدفع إليه بشيء منه كذلك، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا، ولا يبين لي في النظر أن يجوز فيه إلّا ذلك.

قلت له: فإن دفع الوصي بشيء من هذا المريض على يده أو على يد رسوله إليه، فيقبض الشيء للمريض أحد غيره، ومات من قبل أن يأخذه، فإلى من يكون في حكمه؟ **قال:** لا أعلم أنه يحضرني في هذا شيء أعرفه فيما لا يعرف ربه من قول المسلمين في الحال فأرفع فيه ما يقال، وفي القياس له بغيره من الهدايا إن صح ما يدل على أنه /٣٦م/ إن كان القبض عن إذن من المريض وأمره فهو له ولوارثه من بعده، وإلا فحكمه راجع لمن هو له في الأصل؛ لأنه لا فرق بين

---

(١) زيادة من ث.

المعطي ورسوله؛ إذ هو بدل منه، وعلى هذا فكأنه بعد في يده لم يخرج عنها، وإذا صح فيه بأنه مما يشبه الهدية جاز لأن يلحقه معنى ما جاء من الاختلاف في العطية على حال، لا سيما بعد الانفصال من يد المعطي في أنها تكون للمعطى أو يرجع إليه، ولكنه لا يصح [أن يكون كمثلها في كل وجه فيها وعسى في ذلك][1] أن لا يبعد في الرأي من أن يكون كذلك أن لو قيل به في هذا الوجه على رأي، وإن كان لا من مال المعطي، فإنه مما قد أجيز له فيه على رأي من أجازه للفقراء، فصار في قياده لهم على سبيل الاستحقاق في الجملة، لا على التعيين في الخلاص لأحد من الأشخاص، وما لم يحرزه بعد فالأقرب إلى أن يكون على حاله كغيره من مال الله تعالى على رأي من يذهب إلى هذا في مثله؛ لأنه ليس بمال للمعطى على حال، ولا هو حق[2] في لازم لمعين في ملكه فيكون له، فيمنع من أن يعدى به إلى غيره، فلهذا **أعجبني** أن لا يكون له إلّا بالإحراز من غير قطع عليه بأنه لا يجوز أن يصح فيه إلّا هذا؛ لأنه موضع رأي لمن كان له أهلا لذلك.

قلت له: فإن أمر رسوله أن يعطي أحدا فدفع به إلى غيره ممن يجوز له عمدا أو في خطأ؟ **قال:** فالردّ له على المخطئ إن قدر، وإلا فالغرم له كما يلزمه إن لم يجزه /٣٦س/ له، والمتعمد أقرب إلى هذا فهو به أولى غير أن المرسل لا مخرج له من ضمان مهما كان رسوله في غير موضع الحجة له في ظاهر الحكم، وله أن يأخذه برده وغرمه؛ لأنه قد خالفه فيما أمره به، وإن أتمّه له جاز؛ لأنه في أصله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لا لمعلوم من الفقراء في حكمه فيمنع أن يعدى به إلى غيره، وإن كان في موضع الحجة فعسى في النظر أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في ضمانه معه على هذا إن لم يتمّه له، **ويعجبني** له أن يجيزه له في موضع الخطأ؛ ليخرجا من الضمان جميعا، فإن المخرج لهما به قريب، فأنى يرام على دنوه مما بعد لا لفائدة، وفي العمد فإن أخذه به فهو أهل لذاك، خصوصا أن يخطئ به الأفضل مؤثرا به الأرذل، وإن أجازه له جاز فبرئا جميعا من ذلك.

قلت له: فإن أعطى من هذا المال لصبي أحد يظنه مأمونا، فإذا هو خائن ليس له أن يأمنه على ذلك، والشيء في يده بعد؟ **قال**: فليرجع عليه في أخذه منه، فإن كان في منزلة الحجة يوم الدفع به والقبض من هذا له فلا شيء عليه من ورائه، وإلا فالتوبة لا بد منها؛ لائتمانه على ما في يده لغيره أمانة، أو في ضمان من ليس له أن يأمّنه عليه إلّا بإذن من ربه على ما جاز، وقد عدم في هذا الموضع فلم يجز له أن يستأمن عليه من لم يصح له معه ما يقتضي فيه صحة الأمانة من مجهول، أو /٣٧م/ معروف بالخيانة، أو من يجوز عليه أن تلحقه أسباب التهمة بها، وإن يكن الذي أعطاه للصبي في موضع جوازه لاستحقاقه أبا لهذا المعطى، فيشبه أن يخرج فيه فيلحقه من طريق القياس له بغيره من الزكاة، وعلى رأي من يذهب في كفارة الأيمان والصلاة إلى أنه يعطي منهما له أن لا يكون عليه بأس في هذا؛ إذ قد أجيز له[1] فيهما على رأي من أجازه، وفي الزكاة على حال، وإلا فليس له في غير الأب للصبي أن يأمنه على ما يدفع به إليه

(١) زيادة من ث.

حتى يكون في موضع الحجة بالإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي لا في حال ما يكون له أن يدفع ماله إليه فيما أنفقه عليه.

قلت له: وعلى رده من يده فيبقى في حكمه للصبي على هذا من تسليمه إلى غير أبيه، أو يجوز له أن يحوّله إلى غيره؟ **قال: قد قيل** بجواز العطية للصبي له من غير والده، وعلى جوازها فهي ثابتة له، ولا إحراز عليه. **وفي قول آخر**: إن عليه الإحراز من بعد البلوغ، فإن لم[1] يحرزها حتى يرجع المعطى له فيما أعطاه، لم يكن له شيء؛ لجواز الرجعة فيها له على هذا الرأي، وإن أحرز له من يصح إحرازه له من والد أو وصيّ أو وكيل أو محتسب من والده، أو من يكون من أرحامه أو غيرهم جاز، ولم يكن عليه بعد بلوغه إحراز على هذا يخرج أن لو كان العطاء من رب المال في زمانه، وهذا من غيره إلّا أنه بمكانه لا من كل وجه، ولكن في الإباحة لجوازه له على رأي من أجازه، فإن أشبهه جاز لأن يلحقه معنى /٣٧س/ الاختلاف، فإن ذلك كذلك، ولكنه لا يشبهه من كل وجوهه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يبعد من الصواب في النظر دينا أن لو قيل بأنه مثله في هذا، فيجوز فيه ما جاز عليه، إلّا أني أقرب[2] في نفسي جواز الرجوع فيه على هذا في موضع ما يكون الدفع على معنى الرسالة والأخذ، لا على معنى الاحتساب في قبضه للصبي؛ لأن الرسول بدل من المرسل، وعلى بقائه في يده فكأنه لم ينفصل عنه بعد، ولا شك في الأصل أنه لغيره فأتى[3] فيه ما ليس له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النسخ. ولعلها: أقرّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإني.

أن يأتيه من تسليمه إلى من لا يجوز له أن يسلّمه إليه، فالرجوع فيه لازم، فإن لم يقدره فهو له غارم، وتحويله من الصبي إلى غيره واسع، وإن أعجبه إتمامه له فليسلمه إلى من يقوم بأمره من والد أو وصي أو وكيل أو محتسب ثقة، فإن غير الثقة من غير والد لا يجوز، اللهم إلّا أن يكون مأمونا، فإنه مما يختلف فيه في جوازه، وأرجو فيه أن لا يضيق على من توسّع به، ولا بد له في ذلك من هذا لبراءته في موضع ما لا يقوم الصبي في أمره بنفسه، ولا يؤمن على دفع ذلك إليه من ضياعه قبل أن يجعله في مصالحه، أو في شيء من مصالح ماله، وإن كان بحال من يحفظه فلا يخشى عليه من التضييع له، فقد مضى من القول ما يدل في تسليمه إليه على وجه الحكم فيه، وعلى كل حال فإذا صح معه في ذلك أنه قد وضع للصبي فيما جاز في نفس أو مال، فهو المراد على حال، وقد بلغ إليه فلا غرم[1] عليه في الحين[2] من هذا /٣٨م/ الوجه فيه؛ لتفريقه، وإن أحب في هذا الرجوع عنه ليدفعه إلى غيره جاز له؛ لأن يد رسوله مثل يده لا فرق بينهما، وما لم يخرج من يده بعد فهو بحاله، وإن لم يكن من ماله والقول فيمن لا عقل له كمثل من لا يؤمن من الصبيان على إنفاذه في مصالحه سواء.

قلت له: وإن أخذ من هذا المال أحد من الفقراء لا بأمر الوصي له، ولا عن[3] إذنه، هل يصح له **على قول** من يجيزه لهم؟ **قال:** نعم إذا أتمه الوصي فأجازه له، فكان في مقدار ما يجوز لمثله لا فيما زاد عليه، فإنه لا سبيل إليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخير.

(٣) زيادة من ث.

وإن لم يتمه لم يجز له؛ لأنه في يد غيره، وعليه في تفريقه لربه ضمانه إن صح فاختار غرمه على رأي من يذهب في هذا إلى ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي فالوصي ضامن إذا فرّقه؟ **قال:** نعم؛ لأنه هو الذي أتلفه على ربه، فإن كان عن أمر الموصي رجع إلى ماله لا على الوصي(١)، فإنه لا شيء عليه، وإن لم يكن له مال فعسى أن يلحقه معنى الضمان على رأي من يلزمه فيه الغرم لا على رأي من يذهب إلى أنه لا شيء عليه، فإن وقع التنازع فالأمر إلى الحاكم، فإن كان تفريقه عن أمره فلا شيء فيه.

قلت له: ويجوز للوصي أن يأخذ منه لفقره ولمن يعوله، وأن يعطي منه زوجته إذا كانت فقيرة؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه فيه؛ [إذ لا](٢) يبين لي وجه المنع من جوازه لهم؛ لأنهم من جملة الفقراء فهم(٣) فيه كغيرهم لا فرق بينهم في ذلك.

قلت له: ويجوز للوصي أن يأخذ مما أوصى /٣٨س/ به الموصي أن يفرق عنه على الفقراء من ماله؟ **قال: قد قيل** في هذا أنه ليس له أن يأخذ منه لنفسه، ولا لمن يعوله في لازم. **وقيل** بجوازه من بعد أن يفرق منه على غيره.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استعفّ فهو الأحب إليه، وإن أخذ فجائز له.

---

(١) ث: الموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا لم.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: والغني على كل حال ليس له حق في هذا المال، فإن أعطي منه فأخذ لزمه رده، وعلى المعطي في علمه به ضمانه؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين في هذا لا غير فيما أعرفه فيه من قولهم أثرا لا مجاز لجواز خلافه على الإطلاق في تجويزه نظرا، فإن ذلك مما لا يجوز عليه أن يصح فيه.

قلت له: ومن لا يلزمه عوله من أولاده البالغين الفقراء في موضع ما يكون ملتزما بعولهم في غير لازم، كذلك أم لا؟ **قال:** لا يبين لي في هذا الموضع أنهم يكونون على سواء في المنع لهم من جواز العطاء؛ لأن هذا مما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف من جوازه لهم، فانظر فيه، فإنه مما يجوز فيصح لأن يخرج فيه كذلك في موضع الفقر.

قلت له: والغني إذا كتم غناه وأظهر فقره، فأعطاه الوصي من هذا المال؛ لظاهر فقره؟ **قال:** فالذي عندي أن له ما ظهر، وليس عليه مما بطن عن علمه فاستتر[1]، وإن علمه غيره فليس عليه من علم الله، ولا من علم غيره شيء بل كان[2] في هذا مخصوصا بعمله.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه يوم أعطاه /٣٩م/ ممن لا يعرفه يجوز له لغناه، هل عليه ضمان، وهل له أن يطالبه بالرد لما دفع إليه؟ **قال:** إني لا أراه مما لا يتعرى من الاختلاف في لزوم الضمان، فيخرج على رأي أن يلزمه ضمانه بالدفع؛ لموافقة من ليس من أهله، وقد صحّ معه أنه أراد به وجها فأخطأ بغيره، ويخرج على رأي آخر أن لا شيء عليه؛ لوقوعه على ما جاز له، والقول في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاستبرّ.

(٢) ث: كلّ.

المطالبة بالرد كذلك، وعلى الآخذ أن يرد إليه على هذا مما أخذه من يديه إن كان في موضع الأمانة فيما معه، وإلا فلا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له مهما صح معه أنه من مال الهالك، ما لم يحكم به عليه من حاكم العدل، وإن لم يصح معه أنه من مال الهالك جاز له، **ويعجبني** في موضع الصحة أن يشاركه في إنفاذه لخلاصه فيكون بعلمه.

قلت له: وإن لم يسأله الوصي، هل له وعليه أن يرده إليه إذا كان في موضع الحجة له في الرد لمال الهالك؟ **قال**: هكذا يخرج من القول فيه عندي على رأي. **وعلى قول آخر**: فله الخيار إن شاء فرّقه في الفقراء على رأي من أجازه في هذا بعد أن يصح معه من الموصي أنه أوصى به كذلك، وإن أعدم الوصي فكذلك على ذلك الرأي فيما صح.

قلت له: وعلى الوصي أن يقبل ما يرده إليه هذا الغني بعد أن يجيزه بأمره أو يصح معه بغيره؟ **قال**: فعلى رأي من يلزم الآخذ رده، ويرى على المعطي أن يطالبه في ذلك بعد أن يصح /٣٩س/ معه؛ ليسترده بما[١] قدر عليه به من حاكم أو غيره أو[٢] لم يقدر بنفسه في موضع الامتناع فيخرج فيه على قياده أن يكون عليه؛ لأن إلزامه المطالبة لا لشيء آخر، وإلا فهي لغير معنى، وليس كذلك، وعلى رأي من يذهب إلى أنه ليس عليه أن يطالبه، وإن صح لثبوته في إنفاذه على ما جاز له حين الدفع له فيشبه أن لا يلزمه إلّا أن يحكم به عليه من لا له، إلّا أن يسمع لحكمه ويطيع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بمن.

(٢) ث: إن.

قلت له: فإن لم يطلبه الوصي وبقي الشيء في يده حتى افتقر، هل له أن يأخذه من بعد لفقره؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أن له ذلك؛ إذ قد أجيز فيما أشبهه، فلم يصح فيه إلّا أن يكون على قياده كذلك.

قلت له: فإن لم يصح له [وصيّ فيما صح أن][1] أوصى به من هذا؟ **قال:** فللحاكم أن يقوم بما صح معه من الوصايا في إنفاذها من ماله، ولمن يأمره به فيجيزه له.

قلت له: فإن صح أنه أوصى بماله كذلك، فادّعى أحد[2] أنه وصي له، هل يجوز لمن لم يصح معه دعواه أن يصدقه فيحل له ما يدفع إليه من ماله لفقره، ويجوز له الشراء من ماله على يديه فيما يجوز بيعه، ويسلم إليه ما يكون عليه من الثمن أو غيره من دين أو ضمان لزمه لهذا الهالك أم لا؟ **قال: قد قيل** في الثقة أنه لا بأس على من صدّقه، ويصح له أن يأخذ منه من مال الهالك ما يدفع به إليه من هذا لفقره على رأي من أجازه للفقراء، ويجوز له الشراء لما جاز بيعه من المال؛ /٤٠م/ لتفريقه على يديه، وكذلك التسليم للقيمة وغيرها مما يكون معه للهالك أو عليه. **وقيل** بالمنع من جوازه حتى يصح له ذلك بالبينة، وعسى في هذا أن يخرج في الحكم، والأول في الواسع ما لم يعارضه بالنكير من له الحجة في إنكاره عليه، فإنه مع ذلك في قول من أجازه لا يصح قبوله حتى يصح له لغيره[3] ممن يكون حجة في الشهادة، وإلا فالرد لما أخذه بالعطاء أو بالبيع

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٣) ث: بغيره.

والشراء، إلّا أن يتمّه من تقوم له الحجة بالوصاية إليه من الموصي، أو ممن يقيمه الحاكم العدل؛ لإنفاذ ما أوصى به على رأي في المباع؛ لأنه يكون في إتمامه بالشراء كأنه من البيع لا في النداء؛ لأن الأول ليس بشيء، وله أن يرجع فيما سلمه إليه؛ لأنه غارم له أمانة في يده كان أو مما لزمه فصار عليه، إلّا أن يرضى به الوصي فيجيزه لهما في موضع ما يجوز له أن[1] يجيزه فيرضى به؛ لجواز إجازته ذلك، وغير المأمون على ما يقوله لا سبيل إلى تصديقه في ذلك[2]، ولا إلى العمل على ما يدعيه، إلّا أن يكون في يديه على رأي فيه، ما لم يعارضه معارض ممن له الحجة، أو يصح بأنه خائن فيمنع من ذلك، ويدفع على حال.

قلت له: فإن صح عند من في يده للهالك هذه الدراهم أو عليه أنه وصي له[3]، إلّا أنه ممن قد عرف بالخيانة فجبره الحاكم على أن يسلمها إليه، هل يبرأ منها أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا أن ليس له أن يدفع إليه، فإن جبره حاكم عدل فلا شيء عليه، وإن كان /٤٠س/ حاكم جور لم يجزه ذلك في لازم حق، ولا فيما خرج على معنى الأمانة في يده.

قلت له: ومن لم تصح عليه الخيانة، إلّا أنه ممن تلحقه التهمة فيجوز عليه؟ **قال:** فهو كذلك. والقول فيهما واحد في هذا على ما وجدناه في آثار المسلمين من الفقهاء مؤثرا فأخذناه من قولهم أثرا والحمد لله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: وإن لم يصح معه أمره، ولم يقرب في علمه إلى شيء من أمانة، ولا صحة خيانة، ولا ما[1] يقربه من أحدهما أو يبعده عنها؟ **قال:** فهذا هو المجهول معه، وله أن يدفع إليه ما يكون للهالك في يديه، وأن يؤدي له ما عليه بعد أن يصح معه أنه أوصى له في ذلك؛ لأن الموصي قد ائتمنه على أمره فوثق به، فهو كذلك ما لم تصح عليه الخيانة أو ما يقربه منها فيبعده من الأمانة. **وقيل:** إنه ليس له ذلك حتى يصح الثقة معه، وفي المأمون على قول ما لم يحكم عليه حاكم[2] عدل بأدائه إليه فيصح به لجوازه، ويكون خلاصا إن شاء الله تعالى.

قلت له: ويجوز لأئمة العدل أن تمنع الوصيّ من تفريقه في الفقراء إذا رأوا أن جعله لبيت المال، وإنفاذه في عز الدولة أصلح في الحال؟ **قال:** هكذا يقع لي إن لم يكن الموصي به أوصى أن يفرّقه في الفقراء.

قلت له: فإن كان أوصى به أن يفرق كذلك؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون الاتباع لما أوصى به أولى على رأي من أجازه /٤١م/ كذلك غير أنه مما يجوز على قول من يجعله لبيت المال أن يكون له ذلك.

قلت له: ويجوز في هذه الأصول من ماله أن تباع فتفرق أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنها تترك على حالها وقفا ينتفع بغلتها على رأي من أجازه.

قلت له: وعلى الوصي أن يقوم بإنفاذ غلتها على هذا من الوصاية بها[3] أو زاد فيها، فأوصى أن يفرق ما يكون من غلتها منها على الفقراء؟ **قال:** **قد قيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لها.

[إن عليه القيام بها][(١)] ما دام حيا. **وقيل**: إنه فيها كأحد من المسلمين في ذلك، وعسى أن يكون الأمر فيما إذا أوصى أن يفرق ما يكون من غلاتها وثمارها أوكد، ولكنه لا يخرج من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن أوصى بها أن تباع فتفرق على الفقراء؟ **قال**: فالأمر في هذا إليه في رأي من أجازه له، وعلى الوصي أن يتبع الموصي في إنفاذ ما أوصى به عليه في موضع لزومه على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان أوصى بماله على هذا، ولم يذكر التفريق له بمنع ولا إباحة، وكذلك الوضع له في بيت المال، هل يجوز أن يترك على حاله مهملا فلا يعرض له بشيء؟ **قال**: نعم على رأي من يقول في المجهول أنه لا ينتفع منه بشيء إلّا أن التفريق أكثر ما به في هذا يؤمر، غير أنه **قد قيل في هذا القول**: إنه هو الأقرب إلى الأصول.

قلت له: ويجوز للوصي أن يفرقه على الفقراء في هذا الموضع من ترك الوصية /٤١س/ بتفريقه، أو يحتاج إلى أن يستأذن الورثة في ذلك أم لا؟ **قال**: [لا أراه][(٢)] مما يشبه أن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في المنع والإباحة من تفريقه له، ولا معنى لاستئذانه الورثة في هذا الموضع على حال لاستهلاك ماله في هذا من مال، وإنما يجوز لأن يصح من قول من رآه ثم[(٣)] أن لو كان له بقية يرثوها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنّي لأراه.

(٣) زيادة من ث.

من بعد الإنفاذ لما فيه، فأما في موضع استغراقه في الدّين فلا أبصره مما يدخل في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه للفقراء، فهل لوارثه أن يعطى منه إذا كان فقيرا؟ **قال:** نعم **قد قيل** ذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع أنه مما يحجر عليه على رأي من أجازه فيمنع من جوازه بالعدل، وإن كان وارثا للموصي في الأصل، فإن هذا راجع إليه من غيره؛ لفقره في حاله، فكأنه على رجوعه في الخارج عن أن يكون من ماله؛ لأنه قد صار لمن أوصى له، فجهل أن يعرف بعينه، فجاز فيه على هذا الرأي أن يكون كذلك فهو فيه كغيره، ولا فرق في ذلك.

قلت له: وما عدا الأصول من الحيوان والعبيد وجميع ما يكون من العروض على هذا الرأي، إن أوجب النظر العمل به؟ **قال:** **قد قيل** فيه أنه يباع فيفرق ثمنا، وإن فرق بعينه جاز فيما لم يخرج به المعطى من الفقراء إلى حد الغَناء فهما إذا وجهان في الأثر، وأي شيء منهما أوجبه حكم النظر جاز لأن يعمل به في الحين لمعنى ظهر فيه وجه المصلحة فأبصره، فإنه مما قد يقع الاستحسان /٢٤م/ تارة في البيع وأخرى في تفريق العين، وكله مما يجوز على قياد هذا الرأي لمن رآه فجاز له أن يعمل به فيه.

[في تفريق العبيد](١) **قلت له:** والوصي إن أعجبه أن لا يعرض للعبيد بشيء؛ لأن الموصي لم يفردهم بما يخصّهم من تفريق أو بيع، وإنما دخلوا في جملة

---

(١) كتبت في هامش ث.

ما أوصى به من جميع أملاكه بحق لزمه أو من[١] ضمان لزمه ولم يعرف ربه، أو ما أشبهها في المعنى، هل له ذلك؟ **قال:** نعم فيما عندي، وإن دخلوا فيما أوصى به على هذا؛ لأنهم من جملة أملاكهم، فإن له فيهم من بعده أن لا يعرض لهم بشيء من تفريق ولا بيع؛ لإنفاذ الثمن تفريقا له على ما جاز في قول من أجازه؛ لأني لا أرى علة تلزم ذلك فاعرفها مما يخرج على معاني الصواب في أثر، ولا دليل نظر، وما لم يصح لزومه لعلة توجبه فلا سبيل إلى إلزامه، لا لموجب في شيء يقتضي إيجابه في عموم، ولا في خصوص في دين، ولا في[٢] رأي على حال في نفس، ولا مال.

قلت له: فإن ترك التعريض[٣] لهم أو أنه أراد البيع لهم أو التفريق على رأي من أجازه فلم يردهم أحدا، وكان فيهم من لا يراد، ولا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه في أكله وشربه ولباسه، وما أشبه ذلك؟ **قال:** فلينفق على من لا يقوى على القيام بأمره من مال الله؛ إذ قد أجيز فيمن جاز حبسه من العبيد إذا لم يكن لمولاه مال أو مات المولى، ولم يدر من بميراثه أولى إذا لم يصح وارثه، وكان مخوفا أن يخرج ليعمل في قوته أن يودع في السجن فينفق عليه من مال الله /٤٢س/ تعالى مثل الأحرار من الفقراء، وفي هذا ما يدل على أنّ جوازه في ذلك من هذا أظهر؛ لأنه في حاله أفقر، إلا وأن الذي جاء به الأثر عن الإمام غسان بن عبد الله أنه كان يجعل لما لا يعرف ربه من الدواب من يرعاها، ويحفظها بالأجرة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التعرّض.

فيدفعها له من بيت المال حتى يصح ربّها، وإذا جاز في هذا لم يجز فيمن لا يقوم بنفسه من أولئك العبيد إلّا أن يكون كذلك؛ لأنه أدنى جوازا، وإن لم يكن في الحال لله تعالى في الموضع شيء من المال، فعلى من حضر أن يقوم به كما قدر؛ إذ لا يجوز أن يسلم بين ظهراني[١] المسلمين إلى الضياع[٢] حتى التهلكة بالمجاعة أو غيرها، وهم قادرون على إنفاذه منها، فمن تطوع فهو خير له، وإلا فالعوض عن رأي الحاكم، وأمره أو من يقوم بالعدل من الجماعة لعدمه بمقامه إن أمكن في الحال لوجوده، وإلا فعلى معنى الاحتساب في موضع لزومه عليه، وجوازه له ليضرّه[٣] في إيصاله إلى ما يكون له من حق على ربه، وإن جهل من واحد أو أكثر فيكون له في الحكم إن صح له، وفي الواسع إن لم يصح فيستسعي في ذلك بما دون القيمة، ويباع إن استغرقها لأداء ما صار على مولاه من قبله فيما يلزمه له، إلّا أن يفك نفسه من هذا بأدائه أو يصح المالك فيؤخذ فيه بما صح عليه إن صح له في الحكم، وفي الواسع لمن قدر في السر على أخذه من ماله في موضع لزومه أن لو صح له، وإلا فلا، ولهذا ينبغي لمن بلي به في غير لازم أن يستشهد على أمره من يرضى /٣٤م/ في الشهادة أو من أمكنه، عسى أن يكون يوم الأداء لها في منزلة الحجة له على ربه في هذا، وإن بقي على حاله من العجز أن يسعى في تأدية ما أدى إليه فيما يلزم له على سيده في الأصل، ومن البلوغ إلى الثمن في البيع بالعدل؛ لعدم من يريده بالقيمة، ولم يصح له مالك يعرف به

---

(١) كتب في هامش ث: بين ظهرانيهم، ولاتكسر النون؛ أي وسطهم وفي معظمهم.

(٢) كتب في هامش ث: الضياع بالفتح التضييع والإضاعة، وبالكسر جمع ضعيف.

(٣) ث: لنصرة.

فيخرج من الجهل، فيكون له بما يلزمه في الحكم أو في الواسع، فليس له على الغير شيء من الأجر في الحال إنما[١] أجره على الله يوم فقره إلى عين المال إن أراد به وجهه تعالى، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وقد يخرج في الغنم من الدواب مع الإياس من معرفة أهلها من قول المسلمين أن تباع فتجعل في عز الدولة، أو في الفقراء، أو في بيت المال أمانة، وفي الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير أن تكرى، فيجعل فيما يحتاج إليه، فإن لم يكن لها كراء أو أنه لم يكفها، فالحاكم يأمر أحدا من الثقة من يقوم يأمر بها بالأجرة حتى يستفرغ ثمنها فتباع لوفاء ما تجمع في أيامها على صاحبها في قيامها، فإن صح من بعد خيّر بين أن يدفع إلى للمشتري ما سلمه من القيمة فيأخذها، وبين أن يتركها له، وأي شيء اختاره من هذا فله، ويجوز في الغنم لأن يلحقها هذا المعنى إن كفى ما يكون منها لمؤنتها، وإلا فالبيع لها هنالك فيكون الثمن كذلك، وعسى في العبيد على هذا الرأي أن لا يعدوا في موضع العجز عن القيام بأمرهم فيما يلزمهم[٢] لهم في الحق /٤٣س/ على أموالهم من حق من جواز هذا عليهم إن وجب (خ: أوجب)[٣] النظر العمل به فيهم، غير أن من يعقل الطلب في هذا فالأمر فيه إن شاءه إليه، وعلى رأي[٤] من يذهب إلى أنهم يكونون للفقراء أو لبيت المال، فقد مضى من القول فيهم ما يدل على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٢) ث: يلزم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن صحّ المولى، إلّا أنه أعرض عن القيام بما يلزمه لعبده، فتولى فلم يقدر عليه، ولم يصح له مال فيؤدي منه ما له عليه وعجز أن يقوم بأمر نفسه، فأراد من الحاكم ما يكون له على سيده من التأدية لما له عليه، أو البيع له، أو رفع الأمر عنه إلى الحاكم غيره في موضع منه العجز منه[١] عن طلبه؟ **قال:** فإذا صح هذا مع الحاكم أقام لمولاه وكيلا يحتج عليه في تأدية ما يكون له، أو البيع بعد أن يدان على ربه في موضع[٢] ما لا يكون له مال إن أمكن حتى يستفرغ الثمن في عدل القضاء من الأحكام؛ لدفع الضرر عنه من الحكم، أو من يقوم بعدمهم من الجماعة بمقامهم، وإن لم يجد في الحين سبيلا إلى الدين حتى يستغرق ثمنه فيه، فلا أرى للتأخير على الضرر وجها يصح جوازه في عدل الأثر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٣]، وعلى هذا فيكون البيع أولى به، وإن لم يبلغ به إلى قيمة فقد مضى القول فيه.

قلت له: فإن أوصى في هذا الذي أوصى به كذلك أن يفرق على الفقراء ما عدا الأصول، فإلى كم يجزي في تفريقه؟ **قال: قد قيل** فيما يخرج من باب التطوّع في الوصايا على هذا أنه /٤٤م/ مما يجوز أن يدفع إلى واحد فيجزي في ذلك. **وقيل:** من الاثنين فصاعدا. **وقيل:** من الثلاثة فصاعدا، وعسى في هذا الموضع على رأي من أجازه أن يكون كذلك إن صح القياس له به في هذا، بل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣.

لو قيل في تفريقه بأنه مما يجوز لأن يكون على ما به من قبل في هذا الرأي لم أبعده من ذلك.

قلت له: وإن خرج به المعطى من [الفقر إلى الغَناء](١)؟ **قال:** لا أعلم جوازه عن أحد إلّا فيما دونه، ولا يصح عندي في النظر إلّا ذلك.

قلت له: وإن كان في المال متّسع إلى ذلك فلا وجه له؟ **قال:** نعم فيما أعلمه من قول المسلمين في هذا، فإن غيره لا أعرفه مما يجوز في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الموصي من الفقراء في حاله إلّا من يخرج به إلى الغَناء أن يسلمه إلى من حضره كله؟ **قال:** فليدفع إلى كل واحد منهم بقدر ما لا يخرجه من حد الفقر إلى الغَناء، وبعد أن يذهب ما في يديه من ذلك فيغني فيدفع إليه مرة أخرى، وعلى هذا يكون في إنفاذه حتى لا يبقى منه شيء إلّا أنفذه فيهم كما أوصى به لهم على ما جاز له.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء في بلد معلومة أو قرية معروفة، هل للموصي أن يفرقه في غيرها من البلدان أو القرى، ويجوز له أن يعطي من لم يكن من فقرائها على هذا؟ **قال:** **قد قيل** في مثله أنه ليس له أن يفرقه إلّا بها، وله أن يعطي من الفقراء فيها من لم يكن من أهلها؛ لأنه لم يوص أن يفرق على [فقرائها، فيمنع غيرهم من أن يدخل في الوصية، وإنما أوصى أن يفرق على](٢) الفقراء فيها فهي على عمومها /٤٤س/ في الفقراء مع الخصوص في الموضع على هذا من أمره في حكمها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء إلى الغَناء.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية بعينها، أله أن يفرقه في غيرها، وهل لغيرهم من الفقراء مدخل فيها؟ **قال:** إني لأرى هذه كأنها على العكس من الأولى في عمومها وخصوصها[١]؛ لأنه قد خصّ بها فقراء البلد أو القرية، وأهمل الموضع، فيبقى على العموم فيما فرقه على فقرائها الذين يتمون فيها الصلاة، جاز له فأجزاه[٢]. **وقيل** فيما أشبهه بجوازه على هذا لمن يكون من فقرائها، وإن لم يتم فيها الصلاة، وأما غيرهم فليس له أن يعطيه شيئا فيها، ولا في غيرها، ولا له أن يخالف في هذه، ولا في التي قبلها إلى غير ما به[٣] أوصى، فإن بأمره أولى فهو أحق في إنفاذه أن يتبع على رأي من أجازه، ما لم يخرج من الصواب على حال.

قلت له: وإذا[٤] أوصى به أن يفرق في فقراء المشركين، أكان[٥] على الوصي أن يتبعه في ذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنه يمكن أن يكون في لزومه عليه من قبلهم في نفس أو مال، فلا سبيل إلى صرفه عنهم لا لعلة توجبه في حال.

قلت له: ويجوز له أن يعطي من فقرائها من أراد، ويمنع من لا يريد، وكذلك هل له أن يفضل أحدا منهم على غيره في العطاء؟ **قال:** فعلى رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنه شيء مبهم غير محدود، فإذا أعطى من فقرائها من الثلاثة فصاعدا أجزاه، ولا بأس عليه إن فضل أحدا على غيره لفضله، /٥٤م/ وعلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وخصوصا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأجراه

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

رأي من يذهب إلى أنه محدود فهو للجميع بالسواء، وليس له أن يفضل أحدا على الآخر، هذا وإني في هذا الموضع لأراه على قول من أجازه مما يشبهه فهو كذلك؛ لأنه أوصى به في ذلك.

قلت له: وهل له أن يفضل أكثرهم فقرا وأشدهم ضرا في موضع تساويهم في الفضل، ويكون ذلك من العدل؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على قول من أجازه في مثل هذا الموضع، وإني لأرجوه على رأي من أجازه أن يكون منه أدنى جوازا في ذلك.

قلت له: فإن هو أعطى غير الفاضل مما أوصى به للفقراء زيادة على من هو أفضل منه لا بضرورة(١)، ولا لشيء غير الأثرة له به، أيلزمه ضمان في ذلك؟ **قال:** بئس ما عمله لهوى(٢)، فأما إن ألزمه الضمان جزاء لما فعله فلا أعلم أنه مما يبلغ به إلى ذلك؛ لأنه لم يتعد ما أوصى به الموصي، ولكنه أتى فيه ما لا ينبغي أن يؤتى به في مثله من طريق الاستحباب في تفريقه، فإن الفاضل أولى به أن يفضل على من دونه في موضع جوازه، إلّا أن يقع النظر على غيره في حين؛ لدفع ضرر حاضر لأحد من أنثى أو ذكر، فعسى أن يصح في موضع ما يكون في الحال أولى بزوال ممن لا يكون كذلك في موضع جوازه على حال، أو على رأي من يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي.

---

(١) ث: لضرورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الهوى.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق /٤٥س/ على فقراء أهل قرية كذا؟ **قال:** فيجوز على هذا القول لأن يكون لمن[1] يتم الصلاة منهم بها لا غيرهم، قياسا له[2] بما أشبهه إن صح فينظر فيه.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء من أهل قرية كذا؟ **قال:** ففي القياس له بغيره إن صح ما يدل على أنه يكون للفقراء من أهل هذه القرية الذين هم وآباؤهم وأجدادهم بها من قبل، لا لغيرهم من الحادثين فيها على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان فقراء البلد أو القرية التي أوصى أن يفرق على فقرائها لا يقدر على إحضارهم لكثرتهم؟ **قال:** فعسى لجوازه في مثله من الوصايا في التطوّع أن يجوز له في هذا الموضع أن يفرقه **على قول** من أجازه على من يكون منهم من الثلاثة فصاعدا إذا كانوا لا يحصون كثرة.

قلت له: وإن أوصى به أن يفرق في قبيلة معروفة، فكذلك يجوز له مع الكثرة إن لم يحصوا؟ **قال:** نعم **قد قيل:** إن له ذلك في الوصايا، وعسى في هذا أن يكون كذلك، غير أنه لا يعدل به إلى غيرهم، فإنه مما لا يجوز له.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق في قرية على فقرائها فخرج عنها أهلها، فصارت في الحال خرابا ليس فيها أحد منهم؟ **قال: قد قيل** فيما يشبهه أنه لا يفرق على فقرائها إلّا بها، فإن فرق فيها عليهم جاز لهم، وإن لم يسكنوها، ولم يمكثوا بعد التفرقة فيها؛ لأن السكن /٤٦م/ بها لم يكن من شرطه لجوازه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يوجد بها أحد في الحال فقراء تبطل الوصية فيرجع به لوارثه؟ **قال:** لا أعلم أنها تبطل على هذا القول، ولكن ينتظر به وجودهم، فيفرق عليهم على ما جاز فيهم متى وجدوا، لا غيره فيما يجوز على قياده أن يصح فيه عندي.

قلت له: فإن انقرض فقراء تلك القرية أو القبيلة التي أوصى به أن يفرق في فقرائها بأجمعها، فلم يكن لها بقية على هذا من الوصية به من ضمان لزمه أو بحق عليه، أيجوز في غيرهم أم تبطل فيرجع به إلى الورثة؟ **قال:** فيجوز فيه عندي في القبيلة لأن يرجع إلى أصله فيبقى في حاله على ما به من قيل في جهله، فيلحقه حكم المجهول على ما به من الاختلاف بالرأي في القول، فيصح في العروض والأصول، وفي القرية أن يكون لمن يأتي من بعد، وأما أن تبطل فيرجع إلى وارثه؛ فلا أعرفه من قول المسلمين في آثارهم، ولا عن سماع منهم، ولا في دعوى تذكر عنهم، ولا يبين لي فيه إلّا ثبوته، وخروج ما قد ذكرته لك فيه على رأي من أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى هذا من الوصية به[1] في تفريقه لمن خصّه به من فقراء قرية أو قبيلة دون غيرهم، فهلا يخرج عندك في الموضع أن لا يكون لتحديده معنى في لزومه، فيجوز على أن يفرق على أولئك في غيره أم لا؟ **قال:** إني لأرى[2] فيما يقع لي في هذا أن لا يعد من /٤٦س/ الصواب في النظر أن لو قيل به رأيا في هذا الموضع؛ لأنه من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، فكيف يصح فيجوز أن يمنع من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا أرى.

تفريقه في غيره دينا، وإن حده بموضع يفرق فيه فخصّ به فقراء قرية أو بلد أو قبيلة؛ لأن المراد به فقراء الموضع أو القبيلة في تفريقه لا الموضع، [فإنه لا حق له فيه فيدفع به إليه، وقد بلغ إليهم في أي موضع](١) فرق عليهم، فلهذه العلة لم أبعده كل الإبعاد من أن يكون له مخرج في الرأي يخرج به في العدل؛ لأنه هو المراد غير أن الإتباع(٢) لأمر الموصي في ظاهر الأمر أولى لخروجه عن رأي من يذهب في هذا إلى أنه يفرّقه في الموضع الذي لزمه في الحق أو بلد من لزمه فيه الضمان إذا لم يعرف ربه على رأي من أجازه له، فإنه يمكن أن يكون به عملا في خلاصه من ذلك، فكأنه على قياده لا سبيل إلى أن يخالف في التفريق إلى غيره فيما ظهر، ولا شك في رجوع الأول إليه معنى في الباطن في عين من أبصر، وإن خالفه في تفريقه بالموضع؛ لأن المطلوب في هذا على الحقيقة من بالموضع من الفقراء فيما صح لهم، وكذلك في القبيلة لا البلد، ولا الموضع، فإنه لا حظ لهما في المال في هذا الموضع على حال، ولم يكن في الوصايا من التطوع في شيء حتى لا يصح إلّا بتمام شرطه على أصح ما يخرج فيه إن لم يبلغ به إلى الاتفاق عليه، وما أحسن الخروج من شبهة الاختلاف في موضع إمكانه على ما جاز فاعرفه.

قلت له: كأنك في هذا تدل على أن /٤٧م/ أكثره مأخوذ من طريق القياس له بغيره؟ **قال:** نعم؛ لأني لم أجده في الأثر مصرّحا بذكره عن أحد من أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا يباع.

البصر **فأعجبني** أن أجريه فيما أشبه من الوصايا في التطوع؛ لأن تفريقه قد سلك به طريقه، فهو فيه كذلك إن صح بأنه مما يشبهه، وينظر في ذلك.

قلت له: وإنك في هذه الأجوبة منك تأتي في غير موضع منها ما يدل على أن في هذه الوصية بالتفرقة(١) رأيا آخر لم تذكره فيما في يديه يكون لغيره أو عليه فلم تعرفه؟ **قال:** نعم **على قول** من يذهب إلى أنه ليس عليه لغير(٢) أهله أن ينتفع به في شيء على هذا الوجه فيه أو ما أشبهه، فإنه بعد على حال، فكيف يصح له على الغير في ماله أن يوصي به كذلك، ولمّا يُأذن له به أنّي [لا أبعده](٣) على قياده من أن يجوز له ذلك.

قلت له: وفيما يكون عليه كذلك يخرج فيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه على هذا الرأي مما لا خلاص له به غير أن جوازه أظهر، والقول به أكثر فالعمل به واسع لمن رآه عدلا من الرأي في ذلك.

قلت له: وإن أوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية أو قبيلة، فهو مما يجوز عندك أن يلحقه معنى هذا الرأي؟ **قال:** نعم هو كذلك إذ لا أرى له مخرجا من ذلك، والله أعلم فينظر فيه.

قلت له: فإن صح على هذا الموصي بما له أجمع من ضمان لزمه أو بحق عليه، ولا يدري ربه شيء من الحقوق في مظلمة أو ضمان /٤٧س/ أو تبعة معلوم القدر لمعين من البشر من قبل أن يوصي، هل يدخل في المال على من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالتفريقه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

(٣) ث: لأبعده.

أوصى له به، أم ليس له شيء على حال؟ **قال:** إني لأرى هذا كأنه باب القضاء يخرج فهو بمنزلة البيع، فإن كان في الصحة كونه من غير أن يتقدمه حجر عليه من حاكم عدل فيصح فيه، فالمال كله للمقضى علم أو جهل، وليس لمن سواه في هذا أن يدخل لثبوته لمن قضى إن لم يصيره؛ لكونه متوقفا على الرضي، فإن أتمه وإلا فالقيمة هي التي له، وقد جهل في هذا الموضع فيبقى على ما به أوصى في رأي من أجازه، وليس لوارثه على قياده أن يفديه بالثمن، ولا بما زاد عليه، وعلى قول من لا يجيزه له في المظالم وغيرها مما عليه لمن له من العباد، يطالبه فيه ويسأله أن يؤديه إليه أن يقضي من ماله في موضع استغراقه وعجزه عن الوفاء بالكل أحدا دون غيره، إلّا على ما جاز من الرضيّ، فيجوز لأن يخرج فيه لفساد ما كان من القضاء على قياده أن يكون أسوة بين الغرماء، فيضرب لمن أوصى له بالجميع بما يكون له من القيمة، ولغيره بما صح له، وما بلغ في حسابه فعلى مقداره يكون التوزيع، فيعطي كل واحد من هذا المال ما يصح له في قسمه من مجهول أو معلوم، غير أنه مما يجوز فيما لم يصح ربه من العباد على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى الله تعالى، فيكون من جملة حقوقه لأن يلحقه في الرأي حكم /٤٨م/ الاختلاف بالرأي في تأخيره عما صح ربه منهم، أو تقديمه عليه أو مساوية، أو تقديم ما في لزومه قد تقدم منهما على هذا الرأي لا على قول من يذهب إلى أنه لأهله باق على أصله، فإنه على قياده كغيره مما صح ربه، وعلى قول من يقول فيما أوصى به من هذا كذلك أنه يخرج في بابه مخرج الإقرار، فهو لمن أقر له به، وليس لغيره شركة في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به كذلك من ضمان لزمه له أو بحق عليه له، إلّا أنه قال: وحقه أكثر أو أنه ليس له بوفاء أو ما أشبههما من لفظه؟ **قال:** لا بد وأن

يلحقه معنى هذه الآراء كلها، فيكون على رأي من أجازه لمن أوصى له به دون غيره في إقرار أو قضاء على قول من رآه من ذلك، وعلى قول من لا يجيزه في ماله إن لم يحجر عليه، فهو على حاله فيما صح فيه، غير أن ما لم يصح ربه على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى مالكه الأكبر فيكون في جملة حقوقه، فيجوز لأن يؤخر عما صح ربه، فلا يكون له إلّا ما يبقى من المال إن بقي منه شيء، وإلا فلا شيء له على قول رأي من يقول بتأخيره لا على رأي من يقول بتقديمه على ما لعباده، فإنه على العكس من هذا؛ لأنه على قياده هو الأحق أن يبدأ به، فإن يكن فيه لما صح ربه من بقية يرجع بها إليه فهي له، وإلا فلا شيء له، وقد دل في هذا الموضع بقوله، وحقه أكثر أو أنه ليس له بوفاء على أنه لا بقية فيه لغيره من الغرماء، /٤٨س/ وعلى رأي من يقول بتقديم ما تقدم في لزومه منهما، فلا مزاحمة بينهما، وليس لما تأخر إن صح إلّا ما يبقى من شيء، وإلا فلا شيء له، وإن لم يصح لم يجز في هذا الرأي أن يلحقه بما فيه، وعلى رأي من يقول بالتساوي منهما فالمال على قياده بشرع فيما بينهما[1] أن المجهول لمن هو، كأنه في هذا الموضع مجهول المقدار، فكيف يصح لأن يمكن فيه القسمة على هذا في الحكم أو الواسع من الرضى في موضع عدمه، وعلى رأي من يذهب يقول فيه بأنه لأهله على حال فكذلك.

قلت له: فإن هو أوصى به لمن عرفه من غرمائه هؤلاء دون من لم يعرفه من ضمان لزمه له أو بحق له عليه أو ما أشبه ذلك؟ **قال**: فهو كذلك فيما يجوز لأن يلحقه من الرأي حكمه على رأي من أجازه لمن أوصى له، ما لم يحجر عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهم.

من لا له أن يخالفه إلى غيره، وعلى رأي من لا يجيزه فيكون بين غرمائه أجمع من مجهول أو معلوم في قول من لا يقدم أحدهما على الآخر، فإن أمكن على تزاحمهما عليه واشتراكهما فيه أن يوزع بين الكل، وإلا صار بمنزلة ما لا يعرف ربه في حكمه؛ لتعذّر قسمه، وعدم جواز الصلح فيه على ما جاز لا من أهله في موضع جهله على مذهب من يرجع بما لا يدري لمن هو إلى الله، فيقدم ما يكون لخلقه على ما يكون من حقه، أو يذهب تساويهما أو تقديم ما في لزومه تقدم، فقد مضى من القول ما يدل في حكمه على قياد كل /٤٩م/ رأي منهما، وكفى عن إعادته مرة أخرى من له أدنى عقل بريء.

قلت له: فإن أوصى به كذلك لمن له عليه حق في غير مظلمة، ولم يسأله أن يؤديه إليه، وترك أرباب المظالم، ومن صح أنه قد طالبه بما له عليه في غيرها؟ **قال**: فالقول في هذه مثل الأولى سواء.

قلت له: فإن أوصى به لأهل المظلمة، ومن يطالبه بما له عليه من حق في غيرها، وترك من لم يطلبه من ديانه بما لزمه له لا في الظلم؟ **قال**: ففي قول أهل العلم ما يدل على جوازه، فهو له من دون غيره من الغرماء، وإن لم يبق لهم شيء من الوفاء في هذا الموضع.

قلت له: وما كان من هذا في المرض المخوف على من به يكون، هل يصح لمن أوصى له به دون غيره من ديانه؟ **قال**: **فعلى قول** من يجعله من الإقرار فهو له، إلّا أنه لا بد في وارثه وأن يلحقه حكم الاختلاف في دخول الغير عليه، وعلى قول من يجعله من القضاء فكأنه مما يجوز لأن يدخله النقض، فلا يصح له

دون غيره من الغرماء، وإن كان لا من الورثة، إلّا أنه مما لا[١] يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: وما صح من هذا المال في إقرار أو قضاء لمن جهل فلم يعرف ربه على حال، فكيف على ثبوته يجوز أن يعمل به؟ **قال:** فهو من المجهول، وقد مضى من القول ما يدل في العروض والأصول على حكمه بما فيه من الرأي، فاعرفه على هذا من أمره، فإن أوصى به أن يفرق /٤٩س/ على الفقراء جاز لمن له يجوز في فقره، فإن خص به بلدا أو قرية أو قبيلة، وإلا فهو على العموم في موضع إطلاقه، لا من لا يجوز في الحال أن يعطي من هذا المال لعلة تقتضي المنع من جوازه، وعسى في قول المتأخرين أن يجوز على رأي فيما يوصي من هذا به للفقراء أن يجعل في عز دولة المسلمين، غير أنّ ما قبله فهو الأعجب إليّ في مثل هذا لأن يعمل به، لا على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه لغير أهله، وإن أوصى به؛ فإنه لا وصية له في مال غيره على قياده بمثل ذلك، ولكن على رأي من أجازه له في حياته؛ إذ لا يجوز أن يمنع على قياده من جوازه لمماته فيما صح من الحق ممن لا يعرفه من الخلق لا فيما يصح به، فتقوم به الحجة له، إلا وأنه في موضع الاختلاف بالرأي في دخول حكم المجهول عليه مع غيره مما يرجع الأمر فيه في هذا الموضع إلى الحاكم لا إليه، ولا لمن صح عليه، وأي شيء يقضى[٢] به من الرأي به في ذلك فهو المسلّم، فإنه بمنزلة ما قد أجمع على القول به لا سبيل إلى غيره، وقد مضى من القول في جواز وفائه لبعض غرمائه في الصحة أو المرض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقتضي.

قبل التقاضي منهم له أو بعده بذكر ما فيه، حتى الحجر عليه، فينظر في ذلك من هنالك، فإن فيه ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع لمن عرفه.

قلت له: فإن صح عليه من الحقوق المعلومة مع المجهولة لمن هي له بعد موته /٥٠م/ من غير أن يوصي بها، ولا بشيء منها في المال كما يلزمه، ولا بالمال فيها، ولم يكن فيه وفاء للجميع، وعدم الصلح على ما جاز فامتنع كون التوزيع، وعلى مقدارها؛ لعجز من كثرتها؛ أو لمانع حق من جوازه لجهالة شيء منها، أو من يكون له في الحال؟ **قال**[1]: فإذا بلغ به الأمر إلى حد لا يصح معه قسمه، ولا الصلح فيه على ما جاز لحقه من المجهول اسمه فجرى عليه حكمه بما فيه من الرأي المختلف في مثله بين أهل الرأي، فساغ بعدله[2] على رأي من يذهب في المجهول ربه إلى أنه يرجع به إلى الله تعالى، فيكون للفقراء أو لبيت المال على رأي آخر لأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز تقديم ما صح ربه من العباد على ما لم يصح منهم، أو للعكس فيما بينهما أو ما تقدم منهما، أو التساوي فيهما[3] بعد أن صار من جملة حقوقه على هذا الرأي، فيرد فيه الأمر على قياده إلى الحاكم العدل في موضع الطلب من ذوي الحجة بما لهم من حق في المال أو ما أشبهه في الحال لا غير؛ إذ ليس لأحد من الغرماء أن يقضي في معلومه على غيره من الشركاء فيما يأخذه لنفسه، أو يدفع به لغيره فيما صح له معه في مثل هذا [إلا بحكم][4] من يجوز حكمه فيه بإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لعدله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يحكم.

الاختلاف في جوازه بالرأي فيما جاز له أن يعمل به؛ لأنه موضع رأي ومعاندة في الرأي، وعلى من بلي به أن لا يعمل فيه إلّا بما صح معه عدله، وإن حكم به له[١] كذلك، فإن النظر فيه من بعده /٥٠س/ راجع إليه فيما يسع من هذا كله، ولا بد منه حتى يصح معه حِلّه، فإن ذلك مما عليه.

قلت له: فإن صح بعد موته فيه من الحقوق المعلومة لمن هي له عليه لا غيرها، إلّا أنه صار إلى حال ما لا يدرك قسمه فيما بينهما؛ لكثرتها، فما الوجه الحق في ذلك؟ **قال: قد قيل** فيه على هذا أنه إن[٢] اصطلح أربابها على ما جاز لهم فيها، وإلا فحكم المجهول أولى بالمال؛ لأن جميع ما عليه يكون بموته فيه، وقد تعذر الوجه العدل في القسم، وعدم الصلح على ما جاز في الواسع أو الحكم. **وقيل** بوقوفه على حاله ما أمكن فيه كون الصلح على ما جاز في يوم، فإنه مما يمكن أن يكون ولو بعد حين، ما لم يمتنع جوازه لمانع حق[٣] لا يرجى معه زواله فيصح هنالك لأن يكون من ذلك.

قلت له: فإن أوصى بجميع أملاكه كذلك، أو صح أن عليه فيها ما يستغرقها، فمن أين تكون أجرة الوصي على هذا إن لم يتبرع في إنفاذها من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ذاته[١] فيما به يتطوع، وأراد الأجرة على ذلك؟ **قال: قد قيل**: إنها تكون في بيت المال، وفي أيام العدم؛ لوجود الإمام فمن الصوافي[٢] والزكاة.

قلت له: فإن صح من بعده في شيء مما في يده أنه لغيره أمانة أو عارية أو وديعة أو سرقة أو غصبا في أمثال هذا فعلم ربه أو جهل، فكيف في حكمه يكون، وهل يجوز على المجهول من ذلك أن يكون من جملة ماله فيدخل فيما به أوصى كذلك على هذا من حاله أم لا؟ **قال**: فهو لمن صح /٥١م/ له من معلوم ربه، أو مجهول في عروض أو أصول، ولا يدخل فيما أوصى به على حال من جملة المال على معنى القضاء فيما لزمه لمن لا يدريه؛ لأنه[٣] لغيره، فكيف يجوز عليه أن يدخل فيه بعد أن صح بأنه لا من ماله هذا، ما لا يجوز أن يصح جوازه على هذا من حاله؛ إذ لا يجوز فيه على ربه إلّا أن يكون[٤] أولى به، وليس لغيره أن يحيله إلى غيره، إلّا عن رأيه وأمره في موضع جوازه؛ لصحة تصرّفه، وإلا فلا سبيل إلى صرفه عنه لغير علة تقتضي في حاله كون زواله فيما لزم أو جاز على يدي من يلزمه، أو يجوز له فيصح به في حاله كون انتقاله بما يوجبه في حكم الظاهر لمن صح له، أو يجيزه فيكون من ماله، وإلا فهو على أصله في بقائه لأهله من جميع من يكون له ولوارثه من بعده، أو ما يبقى له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دابة.

(٢) الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. واحدتها: صافية. ابن منظور لسان العرب. مادة (صفا)

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

هالكه ميراثا يصح له في حين من بعد[١] وصية يوصي بها أو دين، فليدفع إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه في حياته، أو إلى من يصير إليه بالعدل فيستحقه بعد وفاته، وما كان لغير واحد لم يصح في العين أن يسلم إلى أحد الشريكين إلّا بالرضى على ما جاز منهما في الحين، وكذلك فيما زاد من الشركاء على الاثنين، ولكنه تدفع إلى الجميع أو إلى من يقوم في قبضها بمقامهم في إباحة التسليم إليه من واحد أو أكثر، وإلا فالضمان لما يكون لغيره من الشركاء فيها على من سلّمها له لازم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد بلغ كل منهم /١٥س/ إلى حقه منها، وما جهل ربه فلم يعرف في الحال، وأويس من معرفته فانقطع[٢] الرجاء من إدراكه، علما به فيما يأتي عليه من الزمان في الاستقبال، جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه، وقد مضى من القول ما يدل عليه.

قلت له: فإن صح فيما لغيره أنه قد خلطه بمثله في النوع من ماله فلم يقدر على تميّزه منه؟ **قال:** فهو له فيه شريك، ولمن صار له من بعده كذلك، فإن صح مقدار ماله أخرج إليه بالجوزاء[٣] في موضع التساوي، وبالقيمة في موضع التفاضل على نظر العدول من ذوي المعرفة فيما يكال أو يوزن على رأي أو برضى في قسمة بالجزء على قدر النصف[٤]، فيجوز في موضع ما يكون له الأفضل، ويمنع من جوازه في موضع ما يكون له الأرذل؛ لأنه له حقه لا غيره من الزيادة عليه، ولا شك في كونها على هذا لا فيما قبله؛ لأنه دون ماله فيه، وفي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الجزوء.

(٤) ث: النصيب.

هذا فوقه، فأنى يصح لمن يكون له منهما إلّا بالرضى من شريكه على ما جاز لهما، ولو قيل فيه بأن له المثل لجاز في الرأي، وعسى أن يكون هو الأصح؛ لأنه في معنى المستهلك، فهو في ضمانه يؤخذ في حياته بغرمه، وبعد[١] وفاته يكون في ماله كغيره مما عليه لغيره، إلا وأن لمن له في حقه أن يأخذه بما بلغ إليه في حكم إن صح له، أو غيره على ما جاز له من الواسع في السر[٢] حال المنع له من الجهر، وما خرج غير[٣] المكيل والموزون، فالبيع له بعدل من السعر لقسمة الثمن على مقدار ما يصح لكل واحد من ثمنه في الحال /٥٢م/ منفردا[٤] إن صح، وإن التبس أمره من جهة لزمه حكم الإشكال فامتنع قسمه على حال؛ إذ لا يصح أن يكون على عمى، ولا في اتباع هوى، وبقي على ما به فصار؛ لتعذر ما لكل فيه معلولا، فجاز لأن[٥] يكون مجهولا، وأين موضع الرجاء؛ لزوال ما به في حال، وليس له بقيّة مال يرجع به إليهما في حين؛ فيكون القول فيه إلى الوارث مع اليمين في موضع لزوم ضمانه في الإجماع، أو على رأي من يلزمه في موضع الاختلاف بالرأي، وليس لغيره في الصلح من سبيل يصح فيما يتركه، فيجوز بدليل فهو كذلك على طول المدى، والوجه فيه إن لم يكن هذا الشريك من ذوي الغَناء أن يدفع إليه الجميع في موضع جوازه له، لا[٦] على رأي من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منفرد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٦) زيادة من ث.

أجازه فيرجع ماله إليه مع الزيادة عليه، وأن يخرج به من حد الفقر، فينبغي أن يشرك معه غيره على الواسع من الرضى، وإلا جاز عليه، وإن كره ما يجوز فيه، وعسى فيمن لا يملك أمره أن يجوز في حقه على نظر الصلاح أن يراعي فيه ما هو الأصلح له في الواسع لا في الحكم؛ خوفا على المال من ذهابه في الحال، لا لفائدة تعود في نفعها إليه، وما نزل إلى الغرم بالمثل أو القيمة في الحكم فيعلق في لزومه بالذمة مضمونا، ومن بعده صار في المال، فهو كغيره مما يخرج لم يصح به من الحقوق في موضع التزاحم فيها عليه؛ لاشتراكهما فيه، فإن وفّى بالجميع، وإلا فالوجه الحق في التوزيع، فإن تعذر /٥٢س/ جواز قسمه فالجهالة أولى به في حكمه، وعندها فإن يقع الصلح يوما من الشركاء على ما جاز من شيء، وإلا فهو على حاله، وإن امتنع من جوازه فهو كذلك لا مخرج له عن ذلك.

قلت له: وما يكون في يده لغيره من الودائع فخلطه في غيره من ماله، أيضمنه[1] إن لم يقدر على تميزه لأهله؟ **قال:** فالذي يكون عن رأي من له الرأي في ماله لا ضمان عليه فيه؛ لجوازه له، وإنما يلزمه فيما يكون عن رأيه وحده أو رأي من في حاله لا رأي له في ماله غير أنما خلطه على هذا في أمثاله مما يجوز لأن يختلف في ضمانه في موضع التساوي من كل وجه، أو يكون الذي له مما يعلو في وجوده على مال غيره، وما خرج عن المثل فلا بد وأن يلزمه إن لم يقدر على تميزه لربه بالعدل، وإن كان من نوعه في الأصل إلّا أنه دونه مما يقتضي في خلطه على هذا كون حطّه عما به من الرتبة التي بها من قبل، فكيف تغير النوع أنه لأدنى معه أن يكون مضمونا ثمنا في ذاته أو مثمونا، وبالجملة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضمنه.

فالذي أقرّ به في نفسي في هذا مما[1] كان على غير الواسع له من الإذن لزوم الضمان لا سيما في موضع ما لا يكون ربه في فعله[2] نفع، ولا في تركه ضرر؛ لقرب المنع له من جوازه له لما يجوز أن يدخل عليه من الأحوال المضرة به في شركة الأموال، فيلحقه بها في حينه أو في ثاني الحال، وربما بلغ به الأمر إلى أن يكون على مخافة من ذهابه أو من النقض على أربابه إلى /٥٣م/ غير هذا مما قد كان من آفاته سالما، فأدخله عليه لا عن رضى يصح له أو يجوز لأن[3] يحمله على المشاركة لا على الرضى، أو يظن في هذا أن كونه[4] في المشترك[5] مما لا يمكن، فيجوز لأن يكون في حال فيراه نوع محال، وليس كذلك في حياته، كلا ولا بعد وفاته، ألا ترى أنه على خفاء مقدار ما يكون لكل فيه يرجع به إلى الصلح، وإلا صار مجهولا في غير ضمان أن لو صح له جوازه **على قول** من لا يراه مضمونا وبعد موته، فإن صح الشيء في نفسه على ما به من خلطه بجنسه، وإلا بطل حقه على قياده، فصار ضياعا في غير شيء لا عن أمره فيه، ولا برضاه ومع وجوده، وقيام الحجة به، فإن أمكن في عينه، وقسّمها بين من هي له في حكمها عن لازم قسم أو واسع حكم، وإلا فالمرجع به في القسمة إلى الثمن ضرورة في موضع المعرفة لما لكل فيه، فإن جهل مقداره عاد إلى ما جاز من الصلح، وإلا فالجهالة أولى به على هذه الحالة، إلا وإن في الصلح على ما يجوز

---

(١) ث: مما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المشرَك.

في قسمه ما يحتمل أن يلحقه في حق كل ذي حق من الشركاء كون الزيادة أو النقص في الأنصباء، وإن كان لا يدري فالبلوغ فيه بعلم مما لا يدرك في واسع ولا حكم، فلا سبيل إليه ما دام كذلك أن لو صح على ما به في الأصل لوجب[١] في الحكم، ولم يحتج إلى ما جاز من الصلح في العدل، وعلى قول من يقول بضمانه، فإن وجد فصح وأدرك قسمه، /٥٣س/ وإلا فالرجوع إليه بما يلزمه معه؛ لغرم فيه، إلّا أن يقع التراضي عليه أو من رضي في حقه أن يكون به، وإلا فهو المأخوذ بغرمه في الحياة كما لو كان في عدمه وبعد الممات في ماله، ما صح أن نزل في الحكم إلى ما يكون له من الغرم من مثل أو قيمة بعدل، فإن وفاء المال بما فيه بعد أن صح عليه، وإلا فلا بد من كون النقض في حقه إن قدر على توزيعه، أو يرجع به إلى الصلح إن أمكن في المال لأن يكون في حال، وإلا جاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول بما فيه من حق في موضع الاتفاق على وجوبه، أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي في لزومه، وما لم يلزمه من هذا شرعا ولم يجاوز عين الشيء قطعا، وعلى هذا رأي[٢] من لا يلزمه في موضع الرأي، فكذلك على هذا الحال، وعند الرجوع في لزومه إلى ما يكون له في المال، فكيف يصح أن يبلغ إلى حقه بكماله مع وجود النقض في ماله عن أن يقوم بما فيه للغرماء، وإلى أي شيء يرجع في العجز عن قسمه بين الشركاء على رأي من لا يقدم مجهول الودائع على الديون، فلم يجز إلّا صلحا في موضع جوازه لهم بالرضى إن لم يقع التراضي به، وأي صلح يجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لواجب.

(٢) زيادة من ث.

فيصح هنالك مع دخول[(١)] من لا صلح له، أو ما لا يدرى له مالك على رأي من لا يقدم معلوما ربه على مجهول في المال، أو امتنع الغرماء من إجازته أو كان ممتنع الجواز، وماله لاستغراقه فيما عليه، وعدم /٥٤م/ القدرة على توزيعه بين ما فيه، أو يكون على خفاء ما لا يصح في حكمه معه جواز قسمه، أليس قد آل به الأمر إلى إتلافه لا في عوض يكون لأهله، إلّا على رأي من أجاز تقديم ما علم ربه على ما لم يعلم [إن صح][(٢)] فأمكن فيه على ما جاز أن يقسم بين من يكون لهم، وفي الودائع على رأي من يقدمها على الديون في الغرم، إلّا أنه لا يدري [ماذا به][(٣)] من الرأي في هذا يقضي في موضع النزول إلى الحكم [أن ينزل][(٤)] إليه، وإلا فهو كذلك إلّا أن يكونوا فقراء، فيدفع به لهم جملة على رأي من أجازه في حقه لمثلهم ما لم يجاوز به ما جاز في تفريقه إلّا ما لا يجوز، فإن هم قسّموه على قدر ما يكون لكل واحد منهم، فقد بلغ إلى حقه أو ما فوقه مع[(٥)] الزيادة، أو ما دونه في القيمة في موضع نقضها[(٦)] عما به كان من قبل؛ لأجل ما أحدثه به، وإن[(٧)] لم[(٨)] يصطلحوا في موضع، فإنه يرجع في القسمة إلى

---

(١) ث: وجود.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ماذانه. ولعله: ما دانه.

(٤) ث: إن نزل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: نقصهما.

(٧) ث: وأن.

(٨) زيادة من ث.

الصلاح على ما جاز وامتنع جوازه فالعلة بعد على حالها، فلهذه العلة وما أشبهها من العلل الموجبة لدخول أمثال هذه الأحوال وغيرها؛ **أعجبني** في ضمانه على هذا من أمره فيه أن يكون[1] هو الأصح على ما أراه إن صح؛ لأنه في النظر كأنه أرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وما صح من الودائع في جملة المال لا على هذا الوجه، إلّا أنه لم يصح بعينها فتخرج لربها، ولا صح أن صحّ هذا المستودع كان في حياته يدّعي أنه ردّها إلى من هي له حتى هلك، فصح عليه من الديون ما صح؟ **قال**: فهي **على قول** /٥٤س/ **من يقول** بأنها مضمونة والدّين سواء. **وقيل**: إنها قبل الدّين. **وقيل** بعد الدّين، وعلى قول من يقول فيها بأنها غير مضمونة، فإن تصح بعينها فهي لربها، وإلا فلا شيء له، وكله من قول المسلمين فاعرفه، واعمل بما صح عدله، واتضح فضله.

قلت له: فإن أوصى فيما أوصى فيما في يديه لغيره فصحّ، أو فيما عليه لمن يعرفه أولا أن يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال؟ **قال**: لا يجوز للوصي أن يتبع أمر الموصي فيما صحّ ربّه في شيء من هذا على حال، لأن الأمر في مثل هذا لا إليه فيما في يديه، ولا فيما عليه إلّا بإذن يصحّ له ممن يجوز إذنه في ماله، وإنما عليه موضع القدرة أن يوصي به لأهله، وما جهل ربّه فأوصى به على الصفة، وأمر به لضمانه أن يفرّق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال، بعد الإياس من معرفة من هو له في أصله؛ جاز للوصي أن يتبع فيه أمره، **وأعجبني**

(١) زيادة من ث.

على قول من أجازه أن لا[١] يخالف في ذلك؛ لأنه المبتلى به في ضمان، وله النظر فيه لخلاصه وعليه في موضع لزومه، وعسى أن يكون قد رأى ما أوصى به فيه هو الوجه لبراءته، فليس للوصي أن يخالفه إلى غيره، إلّا في موضع ما لا يبقي في ماله ما يوفى لمن صح به[٢] من بعد ما اختار غرمه، فإن أعجبه لنفسه أن لا يعرض له بشيء مما أوصى به؛ ليبقى على حاله موقوفا لأربابه خوفا من الضمان في تفريقه في الفقراء، أو الدفع له لبيت المال، ولزوم غرمه لربه إن اختاره، ولم /٥٥م/ يقدر على رده وعدم ما يرجع به من مال الموصي فيما لزمه فصار عليه، فكأني لا أبعده من أن يكون له على رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنه يلزم فيه الغرم؛ لأني لا أرى عليه أن يلزم نفسه ما لا يلزمه في الأصل، إلّا أن يكون أجابه إلى ما أراده منه حتى فارق الدنيا عليه، فعسى على قول من يجيزه أن يلزمه أن يوفي له بما عهده إليه، وإلا فله العذر لهذه العلة في تركه على هذا الرأي لا على رأي من يذهب إلى أنه لا ضمان[٣] عليه، وعلى رأي من لا يجيزه في مال الغير، فالعذر فيه أوضح؛ إذ ليس له أن يتبعه على قياده فيما ليس له، فإن امتثل لأمره فعقل[٤] ما أوصى به ضمن على حسب ما يدل بالمعنى عليه، ولم يكن له مع من يقول به فخرج من الضمان، وعند التخاصم من ربه والوصي، فيرد الأمر فيه إلى الحاكم، فإن كان في تفريقه عن أمره وحكمه فلا شيء فيه لمن صح له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ربه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضمانه.

(٤) ث: ففعل.

قلت له: وعلى رأي من يقول فيه بأنه لبيت المال، فهل يجوز [لمن يكون][1] من أولي الأمر في موضع ما أوصى به أن يفرق على الفقراء أن يجعله في عز الدولة إلى غيره مما يجوز في بيت المال من شيء؟ **قال**: نعم؛ لأنه لغيره في الأصل لا له فيمنع من أن يجاوز به في موضع جواز أمره فيه بالعدل، وإن أوصى به أن يجعل في أحد ما أجيز فيه من تفريقه، أو الدفع به لبيت المال فهو بعد على ما به من الرأي غير خارج به من الاختلاف بالرأي على حال، إلّا أنه **يعجبني** /٥٥س/ في موضع ما يكون مضمونا عليه أن يكون النظر في خروجه من ضمانه إليه في العمل بأحدهما فيه، لعسى أن يكون ممن قد رآه وجها من الرأي؛ لبراءته مما لزمه فلا يعدى به فيما بينهما إلى غير ما أوصى به منهما في إتلافه على أهله على رأي من أجازه؛ لأنه مما له في حياته، فلا يمنع منه بعد مماته، إلا وأن عليه أن لا يعمل إلّا بما أبصره عدلا، وإن خولف على هذا من أمره فيه فلا بأس على من خالفه بعدل، وإن أحب الوصي أن لا يعرض له بشيء من هذا القول من لا يجيزه فيه، فقد مضى من القول ما يدل عليه.

قلت له: وعلى الوصي أن يسلمه إلى من يحكم به عليه من أئمة العدل أو من يقوم لعدمه بمقامه على هذا من أمر الوصي فيه، وليس له أن يمتنع من أدائه إليه؟ **قال**: هكذا يشبه فيه عندي فيما له، وعليه من غير[2] ضمان يلزمه لمن لم يصح له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما يكون من هذا في يده على وجه الأمانة فأوصي به كذلك؟ **قال:** فعسى في هذا أن يبقى على حاله لما فيه من الرأي، وإن أوصى به كذلك فهو من الأول أدنى؛ لأنه في يده أمانة، وليس عليه في الأصح إلّا أن يحفظه لربه حتى يصح فيؤديه إليه، أو إلى من يكون بمقامه في الحياة، أو يبقي في يده إن أبقاه فيوصي به عند الوفاة، كما يلزمه في موضع لزوم الوصية وبعد موته، فالنظر في الوضع له في أحد ما أجيز[١] فيه على هذا في رأي من أجازه لا إليه، وإنما /٥٦م/ هو لمن يكون من بعده في يديه، وإن أقر به في ذلك فالأقرب في أمره إلى أنه ليس بشيء في هذا الموضع، إلّا على رأي من يقول في الأمانة أنها مضمونة، فإنه مما يجوز لأن يكون على قياده في معنى الأول بما فيه، والقول فيه بأنه مما لا وصاية له في مثل هذا به لا وهن فيه، بل قوة له في الرأي يخرج بها على معنى الصواب في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقه في الفقراء، فهلا يخرج عندك في الأصول جواز بيعها مثل الحيوان والعروض، ويفرق ثمنها كذلك؟ **قال:** لا أعلم جوازه في ذلك الأصول فيما به صرح من قول المسلمين في المجهول، غير أنّ في النظر إن صح ما يدله في نفسه على أنه نوع لجنسه، وما جاز على أحد أفراده لم يبعد أن يجوز على الجميع؛ لأن الجزء من الكل بعضه لا غيره في اسمه، فكيف يصح أن يفرد على التخصيص شيء دون شيء في حكمه بلا مخصص يوجبه عن دليل شرعي أو نظر عقلي، وعسى أن لا يوجد في أنواعه ما يدل على المنع من جوازه بالقطع أو يجوز في الأصول أن تكون في الخارج عن المجهول والعلة التي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جيز.

بها هي لا غيرها، فهو بها من المعلول، فكيف على اتحاده بها يجوز فيصح لأن يكون لا[١] من أفراده، ولا مجاز في العدل؛ لجوازه في النقل، ولا فيما يقضي به برهان العقل؛ لأنها نوع /٥٦س/ له فهي من جزئياته جزما لا يقبل النفي في إثباته، ولقد أجيز البيع فيما عداها من أنواعه أجمع على رأي من أجاز تفريقه فيمن يجوز له، فأي دليل في هذه يمنع من إجازة بيعها لذاك على قياده فيدفع دون ما سواها، والعلة واحدة لا ناقصة، ولا زائدة، أليس في هذا على ثبوته ما يدل على أنه لا يبعد من الصواب في النظر أن لو قيل بجوازه فيها رأيا على قول من أجازه في غيرها من أنواع هذا الجنس؛ إذ ليس هي على حال الأنواع[٢] مال بغير ليس يصح، فيجوز في النفس، ولا شك في الاسم بأنه مما يطلق على الجميع في الحكم، وما جاز على الجزء في العدل جاز لأن يكون على الكل، وإن كان في الأصل ما يدل على أنه إنما يلزم من صدق القضية على الجنس أن يصحّ يصدق على جميع أنواعه ولا عكس، فإن في هذا ما يجوز فيصح لأن يستدل بالشيء على أمثاله من جميع أشكاله، وفي الإجماع إنما يشبه[٣] الشيء فهو مثله في حكمه، وإن خالفه في اسمه فالموجب في الحق [لا يجاوز بهما][٤] في نفس القضاء عليهما هي العلة الجامعة لهما بالمنزلة الواحدة في حكمها، وتالله ما جاز في هذا على رأي من أجازه إلّا من جهة الجهل بربه؛ لأنه لو صح لما جاز إلّا أن يكون هو الأولى به، وليس من أنواعه مخرج عن أن يكون كذلك، فلم فرّق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلا نوع.

(٣) ث: أشبه.

(٤) ث: لإيجادهما.

بينهما فيما به من هذا بحكم فيهما مع الإجماع على /٥٧م/ تساويهما في معنى الجهالة بهما، ليت شعري في هذا لما هو، فإني لا أعرفه إلّا أن يكون من جهة القياس له بما أفاءه الله على رسوله والمسلمين من أصول المشركين، فعسى في هذا على رأي من أجازه للفقراء والمساكين، أو لبيت المال أن يكون في إيقاعه كذلك ينتفع به الآخر كما انتفع به الأول، إلّا أنه ليس فيه ما يدل على المنع في هذا من بيعها، لتفريقها ثمنا من كل وجه يوجبه فيه بالقطع حتى لا يصح معه جواز[١] النزاع لوجود الإجماع، وكأنهما لا على سواء في كل حال؛ لافتراقهما في غير واحدة من الخصال، تارة في اتفاق، وأخرى في افتراق لكن بالرأي بين أهل الرأي، وكله في كونه من جهة الأصل الموجب لفرق ما بينهما بالعدل، وما جاز عليه الرأي فلا سبيل فيه إلى الدينونة به، وهذا كأنه مما يحتمل النظر، فيجوز فيه لمن قدر أن يرى فيظهر من رأيه ما أبصر، وإن خالف في حكمه من قد تقدمه من الفقهاء من الفقراء، وكانوا في العلم أقوى وبالطريق أهدى، فليس ذلك مما يدفع جوازه فيمنع، فلهذا أظهرنا في هذا ما قد ظهر لنا في غير إنكار لفضل رأي من يذهب في قوله إلى توقيفها فيأتي[٢] من إجازة البيع لتفريقها، فإنه أرفع محلا وأنفع وأحق أن يسمع في القول فيتبع، ولكنا في إيراده أردنا أن يثبت عليه في هذا الموضع فيثبته[٣]؛ لعدم ما يدل /٥٧س/ على خروجه من الصواب في الرأي دفعا لوهم من في لبه بتصوره دينا فيخطئ من يقول أو يعمل على خلافه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيأبى.

(٣) ث: فيبيّنه.

حينا في موضع جوازه في الرأي له، لا أني أريد به أن أخالف إلى ما ليس لي في هذا عنادا لأهل الألباب في القول، ولا في العمل، فإني لا أرضى به من نفسي مرادا، فكيف على ذلك بما زاد عليه أنه لأشد بعادا، وإنما أريد به ما قد ذكرته بدليل ما في فضله من قولهم على أصله فأظهرته في بيانه؛ لقرب برهانه، غير أن الاقتفاء لآثارهم والاهتداء بأنوارهم أحجى من الاتباع لرأي من لا رأي له؛ لضعف نظره المقتضي في حاله؛ لقصور بصره، وعجزه لعمى عن إدراك ما أبصره أهل النهى، فكان الأحق به أن يكون المتبع لهم في طلب الحق، وإن اختلج[١] في صدره ما أتى به في ذكره فأثبته رسما؛ لينظر فيه من أوتي علما، عسى أن يقول في جوابه بما يدل على خطئه أو صوابه على رأي من أجازه؛ لعدم معرف[٢]ة أربابه، أو يلتبس عليه أمره فيبقى في الحال على ما به في حقه من الإشكال، فيكون الرجوع على قياد هذا الرأي إلى ما ذهب في حكمها إليه من تقدم فيها بالمنع من جواز بيعها؛ لتفريقها، فيبقي مثل الصوافي ينتفع بتمرتها[٣]، وما يكون من غلاتها من يجوز له أن ينتفع منها بهما على رأي من أجازه أولى به، ولا شك فيه بأنه أسلم، وإن توجيه غيره فيما يجوز /٥٨م/ أن يقضى به فيحكم، ونحن[٤] على ما قالوه نمضي[٥] في غير دينونة فيما به نقضي إذا لم

(١) خلج الرجل حاجبيه عن عينيه، واختلج حاجباه وعيناه إذا تحركتا. والخلج: جذبك شيئا أخرجته من شيء. الفراهيدي. كتاب العين مادة (خلج).

(٢) ث: بثمراتها.

(٣) ث: بثمراتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ونحوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يمضي.

يصح في هذا الإجماع على شيء في إباحة ولا منع، فيحرم أن يخالف إلى غيره فيما نعلمه، إلا وأن منهم من أجاز لأئمة العدل بيع الصوافي؛ لإقامة الدولة في موضع الحاجة إليها خوفا عليها، وإذا جاز فيها كذلك فهلا يجوز في هذه حال الفاقة من الفقراء ضرورة في موضع نزولها؛ لدفعها بها إن لم يمكن بغيره منها، أو من غيرها كما جاز هنالك، على رأي من أجازه كذلك، لا على رأي من لا يجيزه، وهو الأكثر والمعمول به في هذا الرأي أن من [حيي ألقي هذا ميّتا][1] في موضع عن ذي بصر، فهل لي من أثر أو معين على ما أبديته نظر فيأتي فيه بما يؤيده من الأدلة عليه، ألا فأبصروا يا أهل الألباب المبصرة في هذين على سواء في الأمرين، أم بينهما فرق من البَون ما لا خفاء فيه معكم، فقولوا فيه بالذي فيه[2] عندكم، فهاتوا به في بيان لأوضح برهان، ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون، فإني أسمع وأرضى إن اتّبع ما صح عدله واتضح فضله، والحمد لله حق حمده على حال.

قلت له: وما[3] يكون من الأصول بيديه مضمونا أو في أمانة لمن لا يعرفه وأوصى به أن يباع من بعده، فيتفرق على الفقراء و[4] يدفع به لبيت المال؟ **قال:** فهو على ما به[5] في الرأي من الحال؛ إذ لا يصح /٥٨س/ أن يخرج به في اسمه عما جاز عليه في الاختلاف بالرأي في حكمه، وإن أوصى به كذلك فليس

(١) ث: حيّ ألقي هذا مبيّنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

(٥) زيادة من ث.

بشيء زائد، ولا ناقص لشيء؛ لأن الأمر فيه أبدا إلّا إليه، فالوصية باطلة في حكمها؛ لوقوعها على ما ليس له في هذا وصاية، فهي في منزلة عدمها، ولا فرق في ذلك.

قلت له: وتكون فيه كأنها ليس بشيء؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه للفقراء، فهل يجوز للغني في الأصل أن يزرع في الأرض، وأن يأكل من ثمار ما فيها من الشجر أو النخل في حال غناه، أم ليس له ذلك؟ **قال:** لا أعلمه مما يجوز له، إلّا أن يكون على معنى الاحتساب في الزراعة على سبيل ما يكون في الموضع من السنة في الكراء على رأي من يجيزه، فعسى أن يجوز له مهما كان في غير منع لغيره ممن يجوز له في موضع ما لا يكون فيه قائم هو الأولى به منه، أو يكون عن نظر من يلي أمره بالعدل على قول من أجازه، وإلا فلا؛ لأنه إنما أجيز على هذا الرأي للفقير من غير أن يجاوز فيه مقدار ما يجوز له ولمن يعوله في غير تملّك لأصله، ولا منع لغيره مما يكون فيه كمثله؛ لأنه لا لمعين من الفقراء وإلّا ما[1] حواه فصار له.

قلت له: ويجوز للفقير أن يعمّ[2] في هذا المال فيغرس، ويغسل، ويزرع فيأكل؟ **قال:** نعم على قول من أجازه لمثله فيه مقدار ما يجوز له في غير معارضة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يعمّر.

لمنع لغيره /٥٩م/ ممن يكون بمنزلته في جوازه له في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل من إمام أو حاكم أو جماعة المسلمين يلي أمره في مثل هذا.

قلت له: ويجوز لمن يكون غنيا الشراء لشيء من هذا من يد الفقير[١] بعد أن صار لهم به، ويحل له أن يدين الزارع منهم بحق على حبه فيشتريه منه؟ **قال:** نعم على رأي من أجاز[٢] لهم، إلّا ما جاوز الواسع في أخذه، فإن ذلك مما ليس له من يد من يكون في يده على وجه التملك له حراما بعد أن يصح معه، أو يكون مما[٣] يجوز بيعه لتفريقه؛ إلّا أنه في يد من لا يجوز أن يؤمن على دفع الثمن[٤] إليه، فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز البيع منه كذلك لا في دفع القيمة، فإنه مما لا يجوز على حال.

قلت له: فإن عمّر الفقير في هذا المال ما[٥] عمره من الفسل[٦] والغرس بعد أن كان أرضا لا شيء فيها، ثم استغنى عن ذلك، هل له فيما أفسل من النخل وغرسه من الشجر حال فقره أن يأكله بعد الغَناء أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك؛ لأنه إنما أجيز للفقراء على قول من أجازه لهم، في غير مجاوزة منهم

---

(١) ث: الفقراء.

(٢) ث: أجازه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثمر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأما.

(٦) الفسل: أفسل الفسيلة انتزعها من أمها واغترسها، والفسل قضبان الكرم للغرس وهو ما أخذ من أمهاته ثم غرس. ابن منظور لسان العرب. مادة (فسل).

لمقدار ما يجوز منه لكل واحد في فقره؛ لدفع نازلة ضرّه، لا في زيادة تخرج بها من حد[١] الفقر إلى الغَناء[٢]، فإنه في هذا المال مما لا يجوز على حال، فكيف يصح له أن يأكله على هذا من حال بعد أن يستغني عنه بغيره من ماله، إني لا أعرفه مما يجوز فيه إلّا المنع له من جواز ذلك. /٥٩س/

قلت له: ويجوز له أن يبيعه على غيره من الفقراء قائما بلا أرض على هذا من أمره؟ **قال:** لا يبين لي جوازه؛ لأنه في ثبوته بها على رأي من أجازه يتبع الأرض فلا تجري عليه الأملاك، إلا وإن في المنع له من جواز أكله حال الغَناء ثمرة لأوضح دليل على أنه من جواز البيع في الأصل أبعد، وإن بقي على حاله من الفقراء فليس له ذلك.

قلت له: وإن لم يجز له لغناه، فهل له فيه مقدار ما غرمه وعناه أم لا؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنه له في الثمرة إن لم يكن أكل أكلة منها مقدار ما عناه، ويدل على مذهب من أجازه؛ لأنه داخل فيه بسبب على قياد هذا الرأي غير متبرع به لغيره لئلا؛ يذهب في غير شيء حقه، وليس له مع الاستغناء كذلك فيه زيادة عليه.

قلت له: ويجوز له أن يخرج من هذه الأرض ما هو غارسه فيها أو فاسله من ذلك؟ **قال:** لا أرى له جوازه بعد أن يأخذ فيها مفاسلة في موضع ما يكون في النظر تركه أصلح، وعسى فيما قيل ذلك أن يكون له، إلّا أن يكون الصرم[٣] أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ث: الغنى كإلى مقصور ضد الفقر، وإذا فتح مد. قاموس.

(٣) الصرم: القطع البائن للحبل والعِذقِ ونحو ذلك. ابن منظور. لسان العرب. مادة (صرم).

الشجر من أصل المال نفسه، فليس له في موضع ما يكون الصلاح في تركه بالموضع تحويله عن مكانه، فضلا أن يخرجه من المال فيزيله، وإن نظر المصلحة في نقله فيه من موضع إلى آخر، و[١] في زواله فيما يقع عليه النظر في حاله فلا يمنع، فأما أن يخرجه من الأرض لا لفائدة فيما يرجى أو يخشى في حال من جلب نفع المال أو دفع ضرر عنه، /٦٠م/ فلا أعرفه مما يصح له، وعلى قول من يذهب إلى المنع من جواز التعرض له بمثل هذا؛ لأخذ ما يتولد به من النفع له فيكون فيه، والمتعدي[٢] على الغير في ماله سواء فيما يكون له أو عليه، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون من الأسباب في ذلك.

قلت له: فإن زرع في أرض من هذا المال زرعا أو ما أشبهه، ثم استغنى من بعد والزرع قائم، فلمن يكون في حكمه؟ **قال:** فالزرع له، وما أشبهه فهو مثله؛ لأنه داخل في هذه الزراعة بسبب على رأي من أجازه له حالة فقره في موضع جوازه له على هذا الرأي لعدم من به يقوم في الحال ممن هو أولى به[٣] منه، إلّا أني أرى عليه في الأرض كرأي مثلها في سنة البلد من يوم حدث له الغَناء إلى تمام الزراعة، وإن تختلف[٤] السنة فالأغلب من الأمر عليها، فإن لم يكن بها سنة فكما يراه أهل المعرفة من العدول، فإن أعدمهم[٥] فالتحرّي لمقداره حتى يرى في نفسه أنه قد خرج مما لزمه بما لا شك معه فيه، وإن استشار من قدر عليه في

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعقدي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٥) ث: فأعدم.

زمانه من المأمونين على معرفته ممن لا يتّهمه باستباحة كتمانه لعذر أو غيره؛ فحسن في ذلك.

قلت له: فإن أخذ من هذا المال صرمة، ثم فسلها في ماله لا على ما يجوز له يوم أخذها فصارت نخلة؟ **قال: قد قيل:** إنه في أيام وجود الإمام العدل يكون النظر إليه، وعلى قياده /٦٠س/ فأيّ شيء تختاره بالحق في قيمتها أو مثلها إن أدرك فله غلته، وعسى في هذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون فيه الأمر إليه؛ لثبوته من يديه أو لما يوجبه من المخاصمة في هذا ممن له الحجة عليه أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه من حاكم أو جماعة، وإلا فالمبتلى في مثله هو الأولى فيما يلزمه بأمره؛ لخلاص نفسه في ذلك، وعليه أن يعمل فيه بما يراه أعدل لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي؛ **فقيل:** إنه يلزمه في الغرم قيمتها يوم الحكم على ما هي به في ذاتها حال أخذها في نظر العدول من أهل المعرفة بعدل السعر في ذلك. **وقيل:** إن عليه قيمتها كما يكون به فيهما حال غرمها، فتقوم عليه هنالك وقيعة بلا أرض. **وقيل** بالأوفر من القيمتين؛ فيفرقها على الفقراء على قول من رآه فقال به، مع الاعتقاد لأداء ما عليه صح معه، فاختاره على رأي من يلزمه غرمه، لا على رأي من يقول فيه أنه من بعد التفرقة لا شيء عليه. **وقيل** بأنه مال مضمون حتى يؤديه إلى أهله على ما يوجبه الحق من تسليمه، أو يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه، أو يحضره الموت على ما به من لزومه له، فيوصي به على الصفة، أو يفرقه كذلك. ويخرج فيه **على قول آخر** أن [له أن][1] يصلح به المال الذي لزمه منه، فيكون خلاصا إن صح، وكأنه /٦١م/ لا

---

(١) زيادة من ث.

يبعد من أن يخرج في العدل، وعسى أن لا يجوز له في الثمن أن يفرقه على قول من يذهب في الصرم إلى أنه من الأصل، وعلى قول من يذهب إلى أنه من الغلة، فعسى أن يجوز فيه هذا وذاك، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

قلت له: وهل له في هذا المال أن يحيطه بجدار لإجوازه[١] أو بحضار، وإن لم يكن من قبل ذلك؟ **قال:** ففي الأثر ما يدل على جوازه عند ظهور المصلحة، وعدم كون المضرة، وتولد ما يخشى في الحال أو بعده من ثبوت حجة اليد في المال على رأي، وإن صرح فيه بالمنع خوفا من هذا عليه، وعسى في المشهور أن يكون جوازه فيه لا من المنكور؛ لأنه مما لا يصح فيه دعوى إنكاره لإبطاله ممن في يده؛ لثبوت حجة له موجبة لزواله عما صح بالشهرة عليه[٢] في حاله، وإن لم يكن كذلك فالمنع عند المخافة[٣] عليه، وعدم الأمن من اليد فيه أولى به، اللهم إلّا أن يكون مع الإشهاد، فعسى أن لا يضيق على رأي في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يزيله عن المال فيصرفه عنه إن شاء الله ذلك؟ **قال:** فإن على هذا مما قد بيّناه لمنافعه من ماله، فيشبه في القياس له لغيره من أمثاله أن لا يمنع من زواله، إلّا أن يعطى أجر ما عناه وقيمة ما غرمه، فيختاره من ذاته فله أخذه إن شاء ذلك فأراده، وإن صح أنه بناه للمال أو من ترابه، وكان من الصلاح تركه على حاله /٦١س/ لم يصح له أن يقرب إلى زواله، وما تبيّن ضرره فلا بد من صرفه؛ إذ لا يجوز له إلّا أن يصرفه على حال.

---

(١) ث: لإحرازه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المخاصمة.

قلت له: ويجوز له أن يسكن من المنازل[١] عامرها، وإن يعمر خرابها فيسكن فيه حال فقره؟ **قال:** نعم على رأي من أجاز لمثله الانتفاع به في غير تملك لها، وليس لغيره من الفقراء أن يخرجه منها، ولا أن يمنعه من بعد عنها، ولا أن يدخل عليه فيها إلّا بإذنه؛ لأنه قد صار بسكونها ذا يد فيه ما دام بها، فإن خرج منها على وجه التحوّل عنها فهو كغيره فيها، إلّا فيما أحدثه فعسى أن يكون هو الأولى بالذي فيه يمكن في إخراجه من غير مضرة عليها في زواله إن أراد ذلك.

قلت له: فإن كان في المنزل فضل، فهل لغيره أن يسكن فيه، وليس له أن يمنعه؟ **قال:** نعم في موضع جواز المساكنة لهما، إلا في موضع تحريمها عليهما، إلّا أنه فيما أصلحه لا على وجه التطوّع لا بد وأن يكون بالكراء فيما لم يستوف في مسكنه مقدار ماله من الغرم والعناء حتى ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يتركها لغنى أو غيره، فهل له أن يخرج ما زاده بها أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على جواز ما يكون له من غير مضرة تلحقها به في حاله فيما يكون منها كغيره؛ لأنه في أصله من ماله وبعده قائم على حاله، فأي سبيل إلى المنع له من أخذه له بلا ضرر على ما يبقى في زواله، وإن كان من نفس هذا المال لم يجز له على /٦٢م/ جوازه أن يزيله على حال، وكذلك إن لم يقدر على إخراجه إلّا بمضرتها فيما ليس له لم يكن له أن يضرّ بها، ولا ثوى[٢] على حقه، فليأخذ من كراء عمّاره قدر ما يستحقه، وإلا فلا بد له من أن يلزمه ضمان ما يفسده منها إن فعل ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٢) الثواء: طول الإقامة. الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة.

قلت له: فيما عفي رسمه من هذا فبقي في الشهرة اسمه أنه مما عمّر أصله، ثم اندرس فجهل أهله، [فهل له] في أرضه حال فقره أن يعمرها فيزرع فيها، ويغرس الأشجار، ويفسل النخل فيأكل من الثمار، ويبني لنفسه وعياله ودوابه بيتا أو حانوتا أو حصيره بالطين أو الحجارة أو الآجر[١] أو بأحدها أو بالسعف[٢] من جريدة لنخل حدثا في المال يحدثه في الحال ضرورة من الحر والبرد والأمطار ونحو ذلك؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على أنه مما يختلف في جواز عمارها لمن يجوز له على قول من أجاز للفقراء أن ينتفع في مثل هذا بثمراته، وما يكون من غلاته بما لا يخرجه من حد الفقراء[٣] إلى الغَناء في عامة لا في تملك الأصل، ولا منع لمثله مما جاز له بغير عدل، وعسى في بناء المساكن حدثا أن يلحقه المنع على رأي خوفا على الموضع من جهة اليد فيه، وثبوتها بالعمارة لوقوعها عليه؛ لأنها في منزلة الدعوى من مدعيه، وينبغي في هذا أن لا يكون[٤] علة تمنعه؛ لأنه مما يلزم من ثبوته كون المنع من الفسل والغرس والزرع؛ لأنه مما يكون به الحجة لليد على رأي، ولكن لا صحة /٦٢س/ لثبوتها فيما ظهر أمره بأنه من هذا فشهر، ولا جواز لقبول دعوى من يدّعي في أصله بأنه له حتى يصح كون انتقاله على ما جاز فيه ممن يجوز له في حاله لوجود ظهور عدله، وإلا فلا سبيل في الحق إلى إجازة سماع دعواه في الحكم، وعسى في الواسع أن تجوز من الثقة على

(١) الآجر: طبيخ الطين. ابن منظور. لسان العرب. مادة (أجر)

(٢) السعف: ورق جريد النخل يسفّ منه الزبلان والمراوح وما أشبهها. الأزهدي. تهذيب اللغة. مادة (سعف).

(٣) ث: الفقر.

(٤) ث: تكون.

معنى الاطمئنانة في حقه، ما لم يصح عليه ما يدفع صحة صدقه. **وفي قول آخر** ما يدل بالمعنى في هذا على الإجازة مع الإشهاد، وعسى في اشتغال انتقال الموضع به[1] أن يصح جوازه مما كان في إبطال الموضع عما هو الأحق به مما قد صح فيه، قد جعل له من الزرع أو الفسل أو الغرس من قبل، ولا ضرر على غيره مما لا يجوز أن يضر به فيحتاج معه إلى ما قاله من الإشهاد؛ خوفا من ظهور اليد في المال، وثبوتها في الحال أو فيما يأتي من الزمان في الاستقبال؛ لعدم صحة الشهرة فيه بما هو به وعليه، فإن المشهور حجته في ثبوتها قائمة، فهي له لازمة لا يدفعها عماره، ولا يزيلها إنكاره، وإنما يصح معه أن يحول عن حاله إلى غيره فيزول ممن تكون له الحجة فيه كذلك على رأي من أجازه له مهما صح بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة في ذلك، وإذا جاز في حين لأن يكون بالحجارة والطين جاز بأحدهما، ولم يجز في السعف من جرائد النخل وغيره من الخشب على هذا الحال، /٦٣م/ إلّا أن يكون أدنى جوازا في المال، وإن لم يكن أقرب فعسى في جوازه أن لا يصح فيه أن يكون أبعد؛ إذ لا يكون يبين لي أنه كذلك، ولا أنه مما يصح لأن يجاز مع التعطيل في المحارث لشيء من المفاسل أو المغارس أو المزارع على الوجه المقتضي على هذا لوجود التبطيل، إلّا أن يكون على الخصوص في حال ما لا يراد بالموضع شيء من ذلك، فعسى أن يجوز فيه من هذا ما لا دوام له مثل الجريد والسعف، وما يشبههما من أنواع الشجر لغير إدخال الشيء من الضرر، فإنه سريع الزوال مهما أريد بالموضع من المال لأن ينتفع به من يجوز له فيما به أولى من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل من رخصة تجدها للفقراء في بيع ما أحدثوه في مثل هذا؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على المنع في المجهول من بيع ما يكون من الأصول لمن أحدثه بعد أن صار لاحقا بالأرض في حكمه؛ لنماءه بها وثبوته فيها فهو تبع لها، ويجوز فيه ما جاز عليها. **وفي قول آخر مغربي:** إن لهم فيما أحدثوه بالعدل [في هذه الأرض من البناء][1] والغرس والفسل أن يتبايعوا فيه المرافق دون الأرض، فإنها لأهلها باقية على أصلها، فجعل الحدث لمن أحدثه والأصل لأربابه، وقد أشرنا في بيع ما يجهل من الأصول؛ لتفريقه فيمن يجوز له على قول من أجازه، مثل العروض إلى ما قد ذكرنا إن صح فثبت في الرأي /٦٣س/ جوازه، فأمرنا والحمد لله رب العالمين أن يعمل فيه النظر[من قبل أن يعمل به، فإنه مما لم يصرح بذكره فيها، إلّا المنع من جوازه لكن][2] في غير صحة الإجماع ولا دعوى له، فهو مما يجوز لأن يحتمل الرأي لمن له قوة بصر وصحة نظر، فيستدل بما ذكر على ما لم يذكر، حتى يبلغ إليها بما يدل عليها، فيمكنه أن يخرجها من غزرها بادية في نورها فتعجب على البديهة في الحال أو على التراخي من له أدنى بال لخروجها على معنى الصواب في النظر، وإن لم توجد بنصّها في الأثر عن أهل العلم والبصر؛ بدليل ما أفاده من القرائن الموجبة لصحة الموافقة عن أدلة صادقة، فأورده في تصريح أو إيماء في تلويح يجزي عن التوضيع فيما بما زاد عليه، وعسى في ذلك أن لا يبعد من أن يكون كذلك فيما يكون فيه أن يجوز عليه، وإن كان الأعجب إليّ أن تترك على حالها وقفا ينتفع منها بما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من البناء الأرض.

(٢) زيادة من ث.

يكون من محصولها صرفا؛ لأنه هو الأنفع، فأولى به أن يتبع، فإن الدّين في موضع الرأي لا جواز له كما، أن الرأي في موضع الدين كذلك، والمنع في هذا من البيع له لتفريقه لا أعلمه مما يخرج في الدين فيمنع بالإجماع، فلذلك **أعجبني** في هذا أن أبدأ فيه ما أوردته إشارة إليه خوفا من يتخذ دينا، فيخطّئ في دينه من خالفه بالرأي إلى غيره في القول أو العمل حينا، فإنه مما لا يصح جوازه فيما لم يصح في الكتاب أو السنة أو[1] الإجماع بحله أو تحريمه تصريحا، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٦٤م/

قلت له: وعلى قول من يقول في هذا: إنه يكون لبيت المال؟ **قال**: فهو له، ويجوز عليه ما جاز فيه مع وجود الإمام العدل أو عدمه، فإن أئمة الجور ليس لهم فيه يد حق في دفع، ولا عطاء، ولا منع؛ لأنهم جورة بغاة كفرة ظلمة فجرة لا سبيل لهم على مال الله تعالى، والفقراء والمساكين عند عدم الإمام العادل أولى به من تقوية[2] هؤلاء، إلّا راذل على ما هم به من الباطل إن قدر على الدفع لهم بما جاز من المنع، وهذا كأنه على هذا الرأي من ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول، فهل لغير الإمام العادل من الفقراء في أيامه على قياده في خرابه أو عماره أن يزرع فيه، أو يأكل من ثماره بلا إذن منه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك على هذا الرأي؛ لأن الأمر فيه على قياده إلى الإمام لا إليه في جميع ما يجوز من نحو هذا عليه، وما أشبهه فهو كذلك، إلّا أن يصح أنه تارك الدخول فيما يكون من المجهول، فعسى أن لا يحتاج فيه إلى إذنه؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقوت.

لأنه لا معنى لاستئذانه فيما لا يدخل في أمره؛ لواسع له في تركه، أو لمانع له من جوازه.

قلت له: ويجوز لمن[١] يكون من أئمة العدل أن يعطي من يعمله بالسهم مما يخرج منه؟ **قال:** نعم على قول من يجيزه في غيره؛ لأنه على قياده، كذلك لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وهل له[٢] على هذا الرأي في المال بعد خرابه أن يعطي /٦٤س/ من يعمره بالجزء مما يفسل فيه أو يغرس به من النخل والشجر أصلا بأرضه؟ **قال: قد قيل** بالمنع من هذا في هذه في مثله؛ لأنه من إتلافه. **وقيل** بجوازه في الواسع على نظر الصلاح لبيت المال في موضع ظهوره في الحال.

قلت له: فإن أعطاه من يعمره مفاسلة على ما اتفقا عليه بلا أرض، يجوز له على هذا القول؟ **قال:** فعسى في نفسي أن هذا مما قبله أقرب إلى الإجازة في موضع الأمن على الموضع من ثبوت حجة اليد فيه للفاسل، خصوصا فيما يكون به من المفاسل، وعلى جوازه فيكون في حكم الوقائع، فإن زال منها شيء مما صار إليه لم يكن له أن يجدده إلّا بإذن من له فيه الإذن في زمانه على ما جاز لهما.

قلت له: ويحتاج في المفاسل إلى شرط لمعلوم من الأوقات في الأيام أو الشهور أو الأعوام؟ **قال:** هكذا قيل، وإلا فهو من المجهول، ويدخله النقض إن لم يتما ذلك.

---

(١) هذا في ث. في الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وإن شرطا لفاسل مأكلة الأرض إلى ما شرطاه وقتا في المفاسلة، هل يصح له ذلك؟ **قال**: فعسى في جوازها لمعنى في النظر يوجبه في الحال من الصلاح لبيت المال أن لا يخرج من الإجازة، إلّا أنه من هذه الحالة لابد، وأن يكون مما يجوز لأن يدخل عليه الجهالة.

قلت له: ويجوز أن يلحقه معنى ما جاز في التعارف في الأموال فيخرج، وبعمومه فيما لبيت المال /٦٥م/ يكون أو ليتيم أو لغائب أو لا؟ **قال**: نعم على قول من أجازه، غير أنّ الغائب لا يجوز عليه، ومختلف في جوازه في مال اليتيم؛ **فقيل** بالمنع. **وقيل** بالإباحة؛ لأنه ينتفع من مال غيره كذلك كما ينتفع في ماله، وعلى قول من لا يجيزه فلا سبيل إلى ذلك.

قلت له: ويجوز للفقير على هذا الرأي أن يزرع في هذا المال، وأن يأكل من ثمرة نخله أو أشجاره؟ **قال**: نعم في موضع ما لا يكون فيه قائم يلي أمره بالعدل هو الأولى به من غيره، لكن في غير منع لمثله[1] مما جاز له، ولا دفع عما أبيح له مما لم[2] يحرزه بعد فيكون أحق به من غيره.

قلت له: ويجوز في فضل الماء عن المال أن ينتفع به في قعادة أو سقي في ماله أو ما يكون من أمثاله أم لا؟ **قال**: نعم في موضع جوازه له؛ لفقره على هذا الرأي، وكذلك على قول من أجازه للفقراء في رأيه إذا لم يخف من ذلك أن يكون حجة في ثبوته لمن في يده، فيكون في إتلافه من الأسباب الموجبة كذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: ويجوز لغيره أن يعارضه فيما به يسقي من الماء على ما جاز له فيرده عليه لمثله قبل فراغه؟ **قال:** لا أعلم أن لغيره أن يعارضه فيه في موضع جوازه، ولا له أن يعارض غيره في مثل ذلك، كلا ولا لأحدهما أن يخيف الآخر، فيزيد على مقدار الكفاية في السقي على حال، وعلى كل منهما في موضع التساوي بينهما أن /٦٥س/ يكون المنصف[1] من نفسه في ذلك.

قلت له: وكذلك فيما يكون في يديه فأحرزه على ما جاز له من غلة هذا المال وثمرته؟ **قال:** نعم، وعليه فيما يخرج به من حد الفقر إلى الغَناء أن يخرجه إلى غيره ممن يجوز له، لا سيما في موضع الحاجة إليه؛ إذ ليس له أن يزيد على مقدار ما يحتاج إليه بالمعروف في إنفاذه[2] وعلى نفسه وعياله في عامة الذي هو فيه، وعلى كل حال، فإن بقي في يده جاز له أن يأكله لفقره في عام آخر، وإن امتنع من بذله لمثله من قبل لا على ما يجوز له من المنع، فإني على ما أراه لا يمنع من جوازه له بعد ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز الانتفاع على حال بشيء من هذا المال؟ **قال:** فهو في حكمه لأهله باق على ما يجوز هو في أصله، وليس لغيرهم فيه شيء من هذا كله من حاكم ولا جماعة ولا فقير، فإنهم أحق به من الغير متى جاؤوه فصح لهم وارثا بعد وارث لا غاية لذلك إلّا هم، أو يأتي عليه الحشر كذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المصنف.

(٢) ث: إنفاقه.

قلت له: وعلى هذا من قوله، فإن أكل أحد من نخله وأشجاره، وكذلك فيما أتلفه من غلة أو ما يكون من جميع ثماره؟ **قال**: فهو في ضمانه طول زمانه حتى يخرج منه إليهم، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، أو يحضره الموت قبل الخلاص ذاكرا له، فيوصي به على الصفة كما أمره الله في موضع القدرة، ولا بد له من ذلك.

قلت له: /٦٦م/ فإن كان قد بنى فيه بناء، أو زرع في أرضه زرعا، أو فسل فيها صرما، أو غرس فيها شجرا فنما، فكيف على هذا الرأي يجوز فيه له وعليه؟ **قال**: فعسى أن يكون بهذا من فعله على قياده إن صح قريبا من المتعدي على الغير في ماله؛ لأنه أتى فيه ما ليس له في حاله[1] أن يأتيه، وإذا صحّ القول فيه بأنه كمثله جاز في البناء من الرأي في عدله لأن يكون لربه لو حضر فيما بناه لنفسه في ماله أن يأخذه بزواله إن شاء، أو يدفع إليه القيمة فيبقي له. **وقيل** بما ارتزاه فيما بناه. **وقيل** بما يكون له من الثمن ترابا ملقى على الأرض، ويجوز على رأي آخر؛ لأن لا يكون له شيء؛ لأنه هو الذي أتلف في ذلك ماله، فلا غرم له فيما جناه عليه، والقول فيما فسله من الصرم نخلا كذلك إن شاء أمره بإخراجه من الأرض، مع رده لما نقص منها، وإن شاء دفع إليه ما يكون له من الثمن مقلوعا. **وقيل** بالقيمة يوم فسله، فإنه لا شيء فيما زاد بالأرض. **وقيل**: يوم استحقاقه قائما بلا أرض مع غرمه لما أفسده منها. **وقيل** قيمة الفسل وما غرمه بلا عناء؛ إذ ليس لعرق الظالم حق. **وقيل**: إن له عناه، **وقيل**: لا شيء له؛ لأنه هو الجاني على ماله، ولا عرق للظالم ولا عرق، فكيف يكون له فيه غرم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

على غيره، وكذلك القول فيما غرسه من الشجر؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما في هذا على حال /٦٦س/ ولربها في الزرع الخيار بين الأخذ له بإخراجه من ماله، وضمان ما يكون بأرضه من النقصان، أو يعطيه القيمة يوم يستحقه حضرة أو ما فوقها والزرع له. **وقيل** بأجرة مثلها في الموضع وضمانه لنقصها. **وقيل** بما أنفق في زراعتها من بذور، وما أتلفه من مؤنة فيها لا غير ذلك من عمله، فإنه لا حق له فيما عناه. **وقيل**: إن له بذره لا غيره. **وقيل**: إن بذره قد أكلته الأرض فلا شيء له فيه، ولا فيما غرمه وعناه والزرع لصاحبها، وعلى حسب ما يكون في هذه الآراء يخرج فيما يأكله من ثمار هذه النخل والأشجار من الاختلاف في حكمه ولزوم غرمه؛ لأنه على رأي من يكون له على رأيه قبل أن يؤخذ من يديه لربها بالعدل من القيمة، فليس عليه من ضمانه شيء فيه، وعلى رأي من يكون في رأيه لصاحبها من قبل فهو لما أتلفه غارم، وما بقي في يده فضمانه له لازم حتى يخرج منه بوجه يبرأ به حضر مالكها أو لا، فإنه بمنافع ماله أولى فهو به أحجى، ولا سبيل إلى غيره في مثل هذا فيه إلّا بالرضى، وقد غاب في هذا الموضع فعدم الوقوف على ما يختاره من شيء في هذا، فينبغي في البناء أن يكون المرجوع فيه إلى ما يوجبه النظر على كونه من تركه المرجوع فيه إلى ما يوجبه النظر على كونه من تركه أو زواله في حينه، فإنه مع بيان المضرة في حال أو المخافة من تولدها به في المال /٦٧م/ لا بد وأن يلزمه في حدثه أن يزيله؛ لأنه من المزال، وعليه ضمان ما يلحق الموضع من الفساد أو النقصان، ومع ظهور المصلحة في تركه على حاله فلا يقرب إلى زواله بل يكون له ما صح من القيمة في ماله على قول من يراها له إن لم يكن بناه فيها من مال من هي له، وقد أعدمه في هذا الموضع فهي مما يكون له من غلة في سكن، أو لمؤجر لغيره ممن يؤمن على مثلها،

فيجوز لأن يؤاجر في سكنها بما يكون لها من عدل الأجرة في ذلك الموضع حتى يستوفي على هذا الرأي حقه، لا على رأي من يذهب إلى أنه لا عرق، فإنه لا شيء له، وكذلك فيما يكون من الفسل والزرع والغرس يخرج في حكمه إن صح، وعسى أن لا يخرج من العدل في الرأي، إلّا أنه موضع رأي واختلاف بالرأي، فيحتاج في الأخذ لما يكون على رأي من يوجبه في رأيه أن يكون عن حكم من يصح له في هذا أن يعمل بحكمه فيما جاز له لا في غيره.

قلت له: ويجوز له في هذا المال أن يبني مسجدا لعبادة الله تعالى، أو يقبر فيها ميتا على رأي من هذه الآراء فيه، أو ليس له ذلك على حال؟ **قال:** لا أعلم أنه يجوز له شيء منهما جزما، لا في دفن الميت في موضع الضرورة، فعسى أن يجوز بالقيمة، وأما على غيرها فلا أعلم جوازه.

قلت له: فإن فعل هذا إلا على رأي /٦٧س/ ما[١] يجوز له؟ **قال:** فهو لما أتلفه بهما أو بشيء منهما ضامن، ولقيمته غارم؛ إذ ليس له في هذا المال أن يأتي فيه[٢] مثل هذا على حال.

قلت له: ويجوز في المسجد أن يزال، وفي موضع القبر أن ينتفع به كما كان؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل** بالمنع من جوازه.

قلت له: وما لزمه من هذا[٣] المال فهو تبعة أو ضمان، فإلى من يسلمه، وبأي وجه يخرج في الخلاص من لزومه فيبرأ به على هذا الرأي؟ **قال:** فهو على

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

قياده لربه لا غيره أتلفه، فصار عليه أو بقي في يديه لا براءة له من ذلك حتى يخرج منه إليه، أو إلى من يكون بمقامه على ما به في زمانه يبرأ من ضمانه يوما ما في حياته أو من بعد وفاته، وإلا فهو على حاله يوصي به فيكون في ماله، وعلى وارثه فيه مثل ما عليه وارثا بعد وارث، حتى الخلاص من لزومه بوجه أو يأتي عليه الحشر كذلك، وعسى أن يجوز له فيه أن يجعله فيما يحتاج إليه المال من المصالح في الحال على رأي، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل بشيء منه إلّا ما صح وجود عدله، فإني إنما أثبته في هذا الموضع كما هو في هذا سؤالا وجوابا، وللسائل وجهان من هذه المسائل ولغيره آخران، وإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، وإلى الله أرغب فيما /٦٨م/ يقربني إليه زلفى، وعسى أن أفوز من قربه بالحظ الأوفى والسلام.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان أيضا: وسئل عمن في يده لغيره شيء من الأصول، إلّا أنه لا يعرفه لمن هو، أو كان يعرفه فمات، ولم يصح معه وارثه وآيس من معرفته؟ **قال:** فهو في حكم المجهول فيما فيه من الاختلاف في القول من[1] جوازه للفقراء أو لبيت المال، أو بوقوفه على حال رأي لأهل العلم من المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به من بعده أن يباع فيفرق ثمنه على الفقراء، أو يجعل في عز الدولة؟ **قال:** ليس هذا من وصاياه بشيء؛ لأنه مما ليس له فيه.

قلت له: وما يكون من العروض إن أوصى به كذلك؟ **قال:** فهو على ما به من الرأي في حكمه بعد، وإن أوصى به كذلك فلا يخرج به عما صح فيه فجاز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

عليه، غير أنه في موضع ما يكون مضمونا في الإجماع، أو على رأي من يقول بضمانه في موضع الرأي، **يعجبني** أن يكون الأمر في خلاصه إليه؛ لأنه مما له، وعليه فاتباعه فيه كأنه أولى لمن جاز له أن يعمل برأي من أجازه له في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا في يده على وجه الأمانة؟ **قال**: فعسى أن يكون من المضمون أدنى إلى أن يبقى على حاله بما فيه من الرأي؛ لأنه لا من ماله، ولا في ضمانه على الأصح /٦٨س/ لا[١] على حال، فإنه لا يتعرى من أن يكون له على قول من يراه مضمونا، ولكن القول بأن الأمر في هذا لا إليه أعجب إليّ في هذا الموضع؛ لأنه في النظر على ما أراه إن صح كأنه أرجح، والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا عليه من حق في مظلمة أو دين لا يعرفه لمن هو، فأوصى به وأشهد عليه، ولم يأمر فيه بشيء، هل للموصي من بعده أن يفرقه على الفقراء ويدفع به لبيت المال أم لا؟ **قال**: نعم على قول من أجازه. **وقيل** بالمنع من جوازه إلّا برأي الورثة في موضع ما يكون لهم الرأي في الحال، وإلا فالضمان لما أخرجه فيه من مال الهالك على قول من يوجبه لربه إن اختاره على أجره، لا على رأي من لا يرى له غرما، فإنه على قياده لا شيء له، وعلى قول من رآه موقوفا، فليس له إلّا عن وصية من الهالك، أو بإذن من الورثة في موضع ما يكون لهم الإذن فيه لشيء يبقى من ماله ميراثا لهم من بعد التأدية لما يكون به من حق في لازم أو جائز، بل لو قيل أن الأمر فيه بعد أن صح أنه لغيره لا إليه لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه على هذا من حاله لا من

---

(١) زيادة من ث.

أملاكه، فكيف يجوز أن لا يصح فيه نفي من أبى أن يعده من ماله، ولم يجعل له أن يوصي به كذلك، فأبطله من وصاياه بعد أن رآه ليس بشيء، فبقي على ما جاز به في الرأي من حكم الاختلاف /٦٩م/ بالرأي، ولم يصح على رأي من يذهب إلى أنه لأهله لا لغيرهم، فلم يجز أن ينتفع منه الغير بشيء، إلّا أن يكون بعد على حاله، وإن أوصى به إلى أن[1] يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال، فيجعل في عز الدولة، فهو كذلك لا غيره من جوازه ما أوصى به في ذلك.

قلت له: وعلى رأي من يجعله للفقراء؟ **قال**: فهو لهم في قوله أوصى به كذلك أو لم يوص على معنى ما وجدناه في **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعلى قول** من يجعله لبيت المال، فيجوز فيه أن يكون كذلك.

قلت له: وما أوصى به من هذا للفقراء، فهل يجوز لمن يكون من أئمة العدل أن يجعله في عز الدولة أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له، فالعمل به واسع لمن رآه من قول من يجعله لبيت المال عدلا في الرأي،

وفي قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنه يعجبه في هذا أن يتبع فيه ما أجازه[2] لنفسه فأوصى به؛ لأنه بمنزلة الحاكم[3] فيما له، وعليه أن يختاره من الرأي في ذلك.

قلت له: وما أوصى به من ماله أن يباع، فيفرق في الفقراء ثمنه عما لزمه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: اختاره.

(٣) زيادة من ث.

فصار من هذا أو يدفع به لبيت المال؟ **قال:** فيجوز لأن يكون الأمر فيه إلى ما يراه فأوصى به؛ لأن النظر في خلاصه إليه لا إلى غيره، فهو[١] مما له وعليه، إلّا أنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في برآنه[٢] بهذا القول من لا يجيزه له في ما لغيره في يديه، ولا فيما يكون عليه من حق في مظلمة أو دين، وإن /٦٩س/ أجازه لغيره في حين فأجيز له بالوصية[٣] أو بإذن من الورثة في موضع جوازه منهم، فعسى على هذا الرأي أن لا يبعد من الصواب في الرأي أن لا يكون له أن يتبع فيه أمره؛ لأنه مما[٤] ليس له في مال الغير فضلا أن يلزمه فيكون عليه، فكيف يجوز على قياده في المنع أن لا يبقى على حال من كل وجهة أو يجوز في التبرع لأن يكون من بعده على وجه التطوّع، وإن جاوز ما فيه أجيز له فأتى على جميع ماله حتى لا يكون له بقية ترجع به إليها، فيكون لمن صح له فيها، وليس كذلك، فإنه في هذا الرأي مما لا يجزيه، فأنى له فيما يملكه أن يتلفه في غير شيء على هذا فيبقى الحق على حاله، ولا وفاء له في ماله، أليس الأولى على هذا القول في الرأي أن يوصي به على الصفة، فينتقل من بعده في المال على من يرثه فيكون له وعليه من بعده مثل ذلك فيه؟ نعم إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الرأي أو يقضي[٥] من ماله مقدار الواجب في عمله[٦] الذي لا يشك فيه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ترابه.

(٣) ث: الوصاية.

(٤) زيادة من ث.

(٥) مكرّرة.

(٦) ث: علمه.

أو في تحريه لما به يخرج مما عليه، فيكون موقوفا على الرضى من ربه المقضى متى صح، أو يختار ما يكون له إن صح، وإلا فالقيمة، وإن لم يصح بقي على ما به، غير أن الوجه الأول كأنه في هذا هو الأوجه[1] لما يجوز في هذا الجزء، فيمكن أن يتلف على من قضى في ذلك إياه من قبل أن يبلغ إليه بدلا من حقه، أو ما يكون له من /٧٠م/ قيمة إن اختارها عليه، ولا شكّ في أصله أنه من بعده في المال كله لا في شيء دون شيء، أولَا ترى أن لربه على هذا الحال أن يرجع إلى ما يكون له في المال إن تلف من قبل أن يرضى به، أو يبقى على ما به فأبى أن يتمّه، فإن صح في مقداره عن بيته أو من إقراره، وإلا فالقول فيه من بعده إلى وارثه كما له هو، إلّا أن يرده إليه مع اليمين على من يرجع به إلى قوله من موضع لزومها لمن له على من يكون عليه، وربما آل به الأمر لعدم قيام الحجة له فيه بالإقرار أو البينة إلى جواز الانتصار في موضع ما لا يختلف في ثبوته له في الحكم أن لو صح، وقد يخفى على ربه فلا يكون له أن يرجع على الغيب[2] إلى شيء في هذا الموضع، وما أشبهه لو حضر، فكيف بمن جهل في نفسه ولما يحضر المال، فيجوز له أن ينتصر فيما صح معه، ولم يقدر على بلوغه بغيره أنه لأدنى[3] إلى أن يذهب على هذا من تلف الشيء في غير شيء على من له إن لم يصح في مقداره، أو ما يكون [له من القيمة يوم القضاء أو بعده][4] قبل إتلافه مع بقاء ما بقي من المال، وعدم معرفة الحق على الدوام فيما يمكن فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغيث.

(٣) ث: الأدنى.

(٤) زيادة من ث.

كونه أن يكون فيه فيما أقبل عليه من الزمان ثاني الحال، وفي هذا ما يدل على أن الإيداع له منهما في الكل أولى من أن يخص به جزء مسمى حتى في موضع لزوم الشروي، إلّا أن يكون في المثل عن رأي الحاكم وحكمه بالعدل، أو من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة فيما صح على يدي من يليه، أو من يقوم له /٧٠س/ من الوكلاء بدلا منه، فعسى أن يصح إن أمكن له فقدر عليه، وإلا فالأمر فيه راجع إليه على ما جاز له في الواسع بعد الاجتهاد البالغ في مقداره، ومشاورة من حضر من الأمناء فرجا به أن يدرك معرفته، كما لو كان له من غير ما إلزام لغريمه، ولا له في موضع ما يختلف في لزومه؛ إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي في موضع الاختلاف بالرأي في حكمه، ولكن على وجه التوسع بما جاز له لرأي من يلزمه، فيبقى على هذا موقوفا على الرضى كما مر به الذكر فيما مضى فاعرفه، فإن القول في هذا وذاك سواء[١]، وما خرج من هذا على معنى الإقرار في الإجماع أو على رأي رأى من يراه إقرارا في موضع الاختلاف بالرأي، فهو له لا غيره بلغ إليه فرضي به، أو لا فلا فرق، إلّا ما صح أنه في ضمانه، فإن بلغ إلى من له، وإلا فهو من بعده في ماله كغيره من الحقوق التي تصح عليه[٢]، فيكون لوفائه فيه، إلا وأن في هذا ما يدل بالمعنى في المضمون لمن لا يعرفه على قول من لا يجيزه لغير أهله أن يكون من بعده على هذا الحال، غير أن قول من أجازه في الفقراء، أو لبيت المال أكثر، والعمل به أيسر لمن رآه صوابا من الرأي في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرا.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن رأى فيه أن يعمل بهذا الرأي من تركه لأهله، فما الوجه له في الخلاص إن حضره الموت من قبل أن يتخلص مما في يديه، أو أتلفه فصار عليه؟ **قال:** ففي الأثر من قول أهل البصر أنه يوصي /٧١م/ به كما يلزمه بما يدل عليه من الصفات في تعريفه[١] لمن بعده في وصفه له، وأن يقرّبه فكذلك ولا بد له مع الضمان من الزيادة بما يوجبه في[٢] البيان؛ ليكون من بعده في ماله، وإن كان بعد في يده على حاله، فإنه مما يحتمل في ماله، وإن كان بعد في يده على حاله، فإنه مما يحتمل فيه كون ذهابه من قبل أن يبلغ إلى أربابه، فيرجع إلى المال في حكمه بما يلزمه في غرمه.

قلت له: وما يكون عليه فيما أتلفه من يديه، ولم يقدر على رده فصار في ضمانه أن يوصي به؟ **قال:** **قد قيل** بالمثل فيما فيه يدرك بالعدل، وإلا فالقيمة بالعدل، وإلا فالقيمة إن يلزمه الشروي فيما لا يكال ولا يوزن على قول من يذهب إلى صحة ثبوته، فإن قدر عليه، وإلا فالرجوع إلى الثمن في ذلك.

قلت له: فإن رأى أن يفرقه على الفقراء، أو يدفع به لبيت المال على رأي من أجازه له؟ **قال:** فليدفع به إلى من يجوز له من أئمة العدل أو من يكون حال عدمه بمكانه في الحين من القوّام بدولة المسلمين، على قول من يراه لبيت المال، وإن فرقه على الفقراء جاز له على رأي من يقول فيه بأنه لهم، ولا بد له من تأدية ما يكون عليه في غرمه من مثل أو قيمة بعدل، وعلى القولين، فيجوز له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفريقه.

(٢) ث: من.

مع عدم القيام بدولة الحق في الإسلام أن يفرقه في الفقراء؛ لجواز ما يكون لبيت المال لهم في هذا الموضع على حال فاعرفه.

قلت له: وما يكون في يده[١] من المتاع أو الحيوان، أو ما أشبههما من شيء على هذا /٧١س/ القول؟ **قال: قد قيل** فيه بالبيع له؛ لتفريق ثمنه، وإن فرقت العين على ما جاز لكل واحد أن يعطي في مقداره، فلا بأس على من فعل ذلك فيه.

قلت له: ويجوز له فيما يكون في يده من هذا على ما جاز له من قبضه أن يأكل منه كغيره، ويكتسي في موضع فقره كغيره ممن يجوز له بعد أن صار كذلك؟ **قال:** نعم على رأي من أجازه لمثله لا على رأي من لا يجيزه لغير أهله.

قلت له: وهل له فيما أخذه على وجه الظلم فيه لغيره مثل هذا فيه من بعد التوبة إلى الله والرجوع إليه؟ **قال:** فالقول في هذا[٢] والأولى منها سواء لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه لأهل الفقر، فهل يجوز له فيما عليه أن يبرئ نفسه مما لزمه من هذا لفقره أم لا؟ **قال:** نعم في قول. **وقيل:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: وفي الأصول من أنواع المجهول على قول من أجاز الانتفاع به لمن يجوز له؟ **قال: قد قيل** فيها أن تترك على حالها ينتفع بثمراتها، وما يكون من غلاتها على هذا الرأي.

---

(١) ث: يديه.

(٢) ث: هذه.

قلت له: وما صح ربه من شيء أوصى به من هذا للفقراء أو لبيت المال فهو أولى به فيدفع إليه أم لا؟ **قال:** نعم فهو كذلك بلا جواز لغيره فيه مما يخالفه في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وسئل عمن أوصى بجميع أملاكه كائنة ما كانت لفقراء المسلمين من ضمان لزمه لم يعرف ربه /٧٢م/ ما تقول فيه على هذا وفيما أوصى به؟ **قال:** فهو على حاله، وإن أوصى بجميع ماله؛ إذ ليس فيه ما يدل على ضلاله؛ لأنه مما يحتمل أن يكون المستهلك فيما عليه لمن لا يعرفه، ولا يرجو أن تقوم الحجة فيه، فرأى من الخلاص أن يوصي به كذلك على رأي من أجازه، وإن احتمل أن يكون لوجه من الباطل أراده به في الباطن من حيف لوارثه، أو ما أشبهه من الظلم، فهو من الغيب على حال، فلا سبيل لأن يقطع به عليه في الواسع من القول ولا في الحكم، لا لحجة تقوم به، ولا لشيء غير سوء الظن بأنه أتى ما ليس له، فإنه لا جواز له فيما أمكن فيه حقه، وأنه لممكن في هذا الموضع، فالموصى به في حكمه لمن أوصى لهم به ما لم يصح باطله الموجب في كونه؛ لوجود ظلمه، وليس لمن غاب عن علمه أن يحمله على ما يتهمه به؛ لظنه أنه أراد ما لا يجوز له، وإنما له وعليه أن يحمله على ما له من جوازه لمثله فيما ظهر، ويكل أمره إلى الله فيما يظن عنه فاستتر لا غيره، فالظاهر أولى به؛ لأنه في لزومه أخبر بأمر نفسه في يومه، وأدرى بما عليه لغيره، فلزمه أن يوصي به في خيره ولابد، وإن أتى على جميع ما يملكه، فجاز له أن يجعله في الفقراء على رأي من قال به، فإنه مما له النظر في أمره لخلاصه وعليه، وربما يكون الأداء لما لزمه من حق في ظلمه لغيره شرطا في رجوعه إلى الولاية من بعد أن

صح عليه مع من يتولاه على رأي من يقول به، وهذا من أحد ما أجيز في أدائه، /٧٢س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على فقراء قرية أو قبيلة، هل لمن أراد إنفاذه في غيرهم من الفقراء أم لا؟ **قال:** لا يبين لي جوازه له؛ لأنه يمكن أن يكون لزمه من هنالك فأعجبه أن يعمل فيه برأي من يقول بذلك.

قلت له: ويجوز أن يفرق على الفقراء من بعد أن صح أنه أوصى به كذلك؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه لهم، وإنه لرأي حسن في النظر باد في الأثر مؤيد في الخبر، فاعرفه.

قلت له: وما قدر ما يجوز لكل فقير أن يعطي من هذا المال لفقره؟ **قال:** **قد قيل** في مقداره أن لا يخرج به من الفقر إلى الغَناء في عامة ذلك.

قلت له: ويكون له قدر ما يحتاج إليه كذلك لقوته، ومن يلزمه أن يعوله؟ **قال:** هكذا عندي في هذا يخرج قلّ أو كثر، فلا فرق بينهما.

قلت له: وما دفع إليه من شيء جاز له في مقداره أن يأخذه من هذا، هل يجوز له أن يسلّمه فيما عليه أو يهديه أو شيئا منه إلى من أراده من غني أو فقير؟ **قال:** نعم؛ لأنه قد صار له فهو كغيره من أملاكه، فلا يمنع من أن يصرفه فيما جاز له أن يخرجه فيه من ماله.

قلت له: فإن أعطى من هذا المال ما يكفيه ولمن يعوله حولا بتمامه، إلّا أنه أتلفه فيما له أو عليه، أو تلف على يديه من قبل الحول، هل يجوز أن يعطي في عامة ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا على /٧٣م/ هذا من أمره، ولا بأس على من أعطاه كذلك؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه؛ لأنه بعد على ما به من الفقر قبل لم يزل عنه لغنى يخرج به منه، ولئن كان في حاله فقد رجع إليه بزواله، فكيف

يصح في حكمه أن لا يجوز له مع بقائه في اسمه أو رجوعه إلى ما كان به، إني لأراه بالإجازة أشبه، وما [جاز له][1] جاز لمن أعطاه نظرا، فإن صح، وإلا فالرجوع إلى ما يوجد فيه من العدل أثرا، أو يخرجه ذوا رأي من رأيه فيعمل عليه إن خرج على معنى الصواب في ذلك.

قلت له: ومن الذي يلي أمره في تفريقه بين أهله؟ **قال:** الوصي فإن لم يكن فالذي يقيمه الحاكم فيأمره به أو الجماعة من بعده لعدمه، وإلا فالمحتسب **على قول** من أجازه له.

قلت له: وهل له في تفريقه أن يعطي كل من جاءه يدّعي الفقر أم لا؟ **قال:** نعم ما لم يصح كذبه؛ لأنه في حكمه فقير حتى يصح غناه، وإن كذب في دعواه فليس عليه من كذبه شيء.

قلت له: وهل لمن أجيز له أن يفرقه أن يأخذ منه في فقره لنفسه في هذا الموضع أم لا؟ **قال:** لا أعلمه يمنع من جوازه على رأي من أجازه لمثله، إلّا أن يخصّ حال يمنعه؛ لعدم دخوله في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعطي منه كل من كان فقيرا من أهل القبلة؟ **قال:** يقع لي أن فقراء أهل دعوة الحق أولى به من غيرهم ما وجدوا، وإن جاز في الغير لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: /٧٣س/ فإن هو[2] أعطى من يخالف في دينه دين أهل العدل من المسلمين رحمة الله منه لهم مع وجوده لأولئك، أيلزمه ضمانه وإثمه، ويكون عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

غرمه؟ **قال:** لا أعرفه مما يبلغ به إلى الضمان فيلزمه فيه غرم[١]، ولا أنه مما يحق عليه به إثم، وأما هو فقد ترك ما كان ينبغي له من بذله لمن هو أحق به من أولئك؛ لأنهم في الدين أعداء لأهل دعوة الحق من المسلمين، فجاز في عمده لأن يلحقه ما دونهما من تقصيره بترك الأولى إلى غيره حال وجوده له.

قلت له: وما أوصى به لفقراء المسلمين، فيجوز لأن يلحقه الرأي في جوازه لمن يكون من فقراء أهل الخلاف في الدين؟ **قال:** نعم؛ لأنهم من ذوي الإقرار فهم من جملة المسلمين في ظاهر الأمر، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إليّ في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فيدخل فيه من فقراء أهل الدعوة من لا ولاية له؟ **قال:** هكذا في قولهم. **وقيل:** إنه لأهل الولاية منهم، وأرجو في دخول الجميع أن لا يبعد؛ لأنه من فقراء المسلمين، وإن لم يكونوا أهل ولاية في الدين.

قلت له: ويجوز لمن يفرّقه[٢] إذا جاء إليه من له أن يعطيه منه أن يأخذه أولا لنفسه في فقره؛ ليدفع به له عما عليه من حق لزمه من هذا المال أو غيره من شيء يكون للفقراء في حكمه؟ **قال:** عسى أن لا يبعد من الإجازة[٣] بعد أن يأخذه على ما جاز له في قول من يجيزه لمثله.

قلت له: وإن نوى /٧٤م/ أن يأخذه ليدفع به إلى أحد من الأغنياء هدية؟ **قال:** إن هي إلّا حيلة يتوصل بها إلى برّ من لا حق له فيه من الأغنياء أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإباحة جازة.

لمكافأته، وأنا لا أعرفها من الواسع لمن رامها لفقره إلّا فيما لزمه من حق في إجماع، أو رأي يرجع به إلى ما يكون في مال، أو يبدو أن يبره أو يكافئه بشيء مما أخذه لفقره على ما جاز له، لا عن قصد به إليه حين الأخذ، ولا من قبله إن دام في غرمه عليه.

قلت له: فإن أخذه بتسليمه إليه [لا من][(١)] حق له فيه، ولا جواز لأن يأمنه عليه أو أمره أن يدفع به إلى من يكون كذلك، هل له إذا خافه في المنع على نفسه أن يؤديه له أو إلى من يأمره به؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا أنه مما ليس له فيه إلّا المنع من تسليمه إليه، وإن حاربه[(٢)] عليه قاتله حتى يفيء إلى أمر الله في زمانه، أو تفنى روحه في عدوانه، أو يقع الغلب[(٣)] على من في يده هذا المال، فيقتل أو يؤخذ من يديه كرها، فيكون له العذر على هذا الحال. **وقيل:** إن له إذا لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يفتدي به من الظلم على قصد الأداء لما يلزمه فيه من الغرم، فإنه وإن جاز له على هذا الرأي فلا بد من ضمانه. ويجوز **على قول آخر** أن لا يكون عليه ضمان في ذلك.

قلت له: وما أوصى على هذا به، فهل لمن يقوم بتفريقه على ما جاز من وصي أو غيره أن يعطي منه الفقراء من أولاد الموصي أم لا؟ /٧٤س/ **قال:** نعم إلّا أن يكون لمانع من جهة أخرى؛ لأنهم إن لم يكونوا به أحرى فهم فيه كغيرهم من الفقراء، لا فرق في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاز به.

(٣) هذا في ث:. وفي الأصل: القلب.

قلت له: فإن هو[1] أوصى به أن يفرق في الفقراء من أولاده وبني أولاده ما تناسلوا إلى أن ينقرضوا، فيفرق من بعدهم فيمن يكون من الفقراء، هل له ذلك، ويجوز لهم من دون غيرهم أم لا؟ **قال:** لا أعرفه مما يمنع من جوازه له أن يوصي به كذلك، لعسى أن يمتثل أمره فيفرق على ما أوصى به، فإنه مما يجوز له في حياته، فأي مانع له في مماته غير أنه مما يجوز أن يخالف في تفريقه على الغير، ولا لوم على من خالفه؛ لأنهم فيه كغيرهم، وإن أوصى به كذلك، إلّا في موضع ما يحتمل أن يكون لزومه من أناس هم أحق بما يكون عليه من حق لمن لا يعرفه منهم على رأي من يذهب إلى أنه يكون لفقرائهم[2]، فيجوز إن لم يكن في تلك القبيلة من يصح له على رأيه إلّا هم، وإلا فالوصية لهم به[3] دون غيرهم لغير علة توجبه لهم لا وجه لثبوتها؛ لأن جوازه لهم على رأي من أجازه لمثلهم إنما هو من جهة الأصل لا من جهة الوصية؛ لأنها لا جواز لها فيه في العدل، وما أحسن رأي من ساواهم بالغير خصوصا في موضع التساوي منهم.

قلت له: وعلى هذا من لفظه في الوصية به، فهل يجوز في الأصول، وأن تباع فتفرق عليهم ثمنا أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** /٧٥م/ إنها لا تباع، بل تترك على حالها ينتفع بها غلة فيما صرح به فيها من القول، فانظر فيه.

قلت له: ويجوز في هذا لأن يلحقه الرأي بالإجازة؟ **قال:** هكذا يقع لي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغيرانهم.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى على هذا بها أن تفرق على الفقراء من بعده؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنه غير ما قبله، ويجوز أن تباع كغيرها من أملاكه فتفرق ثمنا؛ لأنها من جملة ما أوصى به أن يفرق من بعده فالبيع أولى بها؛ لتفريقها كذلك.

قلت له: وعلى جوازه في هذا الموضع والذي من قبله في رأي من أجازه، فهل يجوز في هذا الأصول أن تفرق بعينها أم لا؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا من الأسلحة والحيوان والأمتعة بالبيع؛ لتفرق على الفقراء ثمنها، إلا وأن في نفسي على رأي من أجازه لهم أنه لا يمنع من أن يجوز تفريقه بعينه على ما جاز لكل واحد منهم، فيجوز في هذا الموضع لأن يلحقها معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن أوصى بجميع ماله على هذا؟ **قال:** فهو كمن أوصى بجميع أملاكه لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما دونه من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر من ماله إن أوصى به كذلك؟ **قال:** فهو في تعريفه وجوازه لمن يجوز له كما لو أوصى بكله؛ لأن البعض من الكل فما جاز في هذا جاز في ذلك.

قلت له: ويجوز في هذا الموصى به لمن يكون فقيرا أن يأخذ منه مقدار ما يجوز /٧٥س/ بغيره من الفقراء بغير من له الأمر والنهي في تفريقه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن كان ليس فيه من يقوم بإنفاذه هو أولى به من غيره؟ **قال: قد قيل:** إنه له في هذا الموضع أن يأخذ منه لنفسه مقدار ما قد أجيز لمثله على رأي من أجازه فيه، وعلى جوازه له فلا يبعد من أن يجوز له أن يعطي في هذا

الموضع غيره من الفقراء مثل ما جاز له على قول من يجيز الحسبة في إنفاذ ما أوصى به.

قلت له: قلت فإن كان المحتسب في تفريقه غير ثقة، هل يجوز له على هذا الرأي فيما صح أم لا؟ **قال:** لا يمنع على قياده من جواز ما أنفذه بعدل من هذه الجهة وحدها، إلّا أنه إن صح له وإلا فهو المأخوذ بضمان ما صح عليه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي.

قلت له: ويجوز منعه من التعرض له بمثل هذا عن رأيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه في ظاهر أمره في غير موضع الأمانة بعد، فالمنع له هو الوجه العدل، وإن جاز له فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي، فإنه لا يؤمن أن يأتي فيه ما ليس له بحق.

قلت له: وإذا لم يكن في إنفاذه قائم به هو الأولى من غيره، فإلى من يكون الأمر فيه؟ **قال:** إلى الحاكم أو إلى من يقوم من الجماعة لعدمه بمقامه، وكل من أجازوا له أن يفرقه جاز له فجاز منه، وليس لهم أن يولّوا عليه إلّا ثقة، وما دونه من الأمناء على قول. /٧٦م/

قلت له: وما لزمه من هذا في تفريقه كون ضمانه، فهل له مع فقره لعجزه عن رده أن يبرئ نفسه من ذلك؟ **قال:** نعم على قول من أجازه. **وقيل فيه:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: وإذا جاز له، فهل فرق بين قليل ذلك وكثيره؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما، والذي عندي أنه لا فرق في ذلك.

قلت له: وهل تراه عدلا من الرأي وفاعله مصيبا؟ **قال:** لا أخطئ في دينه من قاله، ولا من عمل به من بعد أن رآه وجها لبراءته في الرأي مما لزمه من هذا

المال، وما أشبهه؛ لأنه من رأي المسلمين في آثارهم يوجد بلا نكير على من رآه أو عمل به، وما جاز له أن يقوله فيجيزه في قوله جاز له أن يعمل عليه في موضع جوازه له.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ من مال الفقراء لقضاء ما عليه من حق لغيره، ويترك ما يملكه من المال أو يبدأ بما[١] عنده قبل، ويأخذ من مال الفقراء بعده؟ **قال:** لا فرق بين أن يبدؤوا بما في يديه، أو يأخذ أولا من مال الفقراء لأداء ما عليه، ويترك ما يملكه أو يؤديه من بعد إذا لم يكن في غنى به حاله ذلك.

قلت له: ومن جاز له من الفقراء أن يأخذ من هذا المال يدفع من الوصي أو وكيل من قبله أو تفويض منه له، وكان أحد من الأغنياء يدّعي أن له حقا على الموصي، أوَيجوز[٢] له الأخذ من مال الفقراء ليعطيه هذا المدعي عسى كما قال أم لا؟ **قال:** لا /٧٦س/ أعرفه[٣] مما يجوز له عن أحد ذي بصر، ولا يتوجه لي جوازه في نظر.

قلت له: وإذا أراد الوصي أن يعطي من هذا المال من لم يحضره من الفقراء، أيجوز له مع فقره أن يأخذه أولا لنفسه، فيرسله إليه خوفا من خطر الطريق عليه؟ **قال:** لا أبعده من الإجازة كل الإبعاد؛ لأن في القياس له لغيره مما يدل على إجازته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٢) ث: أيجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلمه عرفه.

قلت له: ويجوز له أن يقترض على هذا المال ليفرّقه، ويكون فيه فيرد القرض من بعد منه أو ليس له ذلك؟ **قال:** إن في جواز الافتراض على بيت المال لمن له فيه يد حق ما يدل على جوازه في هذا الموضع من طريق القياس له به إن صح، وإني لأرجوه أن لا يبعد من الصحة على حال، إلّا أني لا أحبه لما فيه إلّا لضرورة يدفعها به عمن نزل بها من الفقراء، وإلا فالزمان حوادثه لا يدري ما يكون منها في ذلك.

قلت له: وما كان[١] للموصي من حق على أحد من الفقراء، فهل له أن يبرأ به منه أو يدفع به إليه لفقره أم لا؟ **قال:** **قد قيل** فيه أنه يأخذه منه، ثم يدفع به إليه من بعد إن شاء ذلك، فإن أبراه أو دفع به إليه من قبل أن يقبضه من يديه أشبهه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه له، وثبوته وبراءة من عليه بذلك.

قلت له: وما أقعده من أرضه أحدا من الفقراء أو أطناه[٢] من النخل أو الشجر أو بايعه إياه /٧٧م/ من الغلة في موضع جوازه، ثم أبرأه مما عليه أو دفع به إليه، هل يبرأ مما لزمه، ويكون له أم لا؟ **قال:** إن هذا وذاك سواء لا فرق فيه، وكله مما يختلف في جوازه وثبوته وبراءة من لزمه حتى يسلمه، فإن رده إليه من بعد الأداء لفقره جاز له فبرئ منه على رأي من أجازه له، إلّا ما أخرجه عن حد الفقر إلى الغنى، فإنه لا يجوز على حال.

---

(١) ث: يكون.

(٢) الطِّنء: بيع الثمر في رؤوس النخل، لغة أزدية، يقال: أطْنَأَ فلان فلانًا، إذا باع عليه ثمر نخله. ابن دريد. جمهرة اللغة. (ط-ن-ي).

قلت له: فالزيادة على ماله في عامة هي التي تمنع فيلزمه أن يردها، وعلى المعطي له إياها بالعمد أن يستردها؟ **قال:** نعم إلّا أن يصح معه في زمانه أنه أخرجها من يده إلى من يكون في حاله من أهلها، وإلا فهي في ضمانه.

قلت له: فالطناء لنخله وأشجاره ليفرق ثمنا هو الذي يؤمر به أو التفريق لما يكون من ثماره؟ **قال:** فعسى في هذا الوجه الآخر على رأي من أجازه أن يكون في موضع إمكانه أولى، إلّا أن يخص حال يكون المصلحة في البيع لها لمعنى إجازة فيها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يمكن في ثمرة هذا المال أن تفرق بعينها؛ لعدم من يجوز له في الحال، ولا[1] يدّخر بعد الحصاد جاز أن تباع خوفا عليها؛ لعدم من يجوز من كون الضياع؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا بدليل ما في مثله إن صح القياس له به فجاز لعدله.

قلت له: فإن أجيز على هذا في البيع أو الطناء، أوَيجوز[2] أن يكون في تأخير أم لا، إن لم يرد بشيء نقدا و[3] كان [فيه لقيمته زيادة؟ **قال:** لا أدري جوازه لمن فعله إلّا أن][4] يكون في إشهاد ممن تقوم به الحجة فيه /٧٧س/ مع الاعتقاد لأداء ما يتلف على يديه، وهو بحال من يقدر عليه، وإلا فلا [جواز له][5].

---

(١) ث: ولأنْ.

(٢) ث: أيجوز.

(٣) ث: أو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: دخول به.

قلت له: وما أتلفه من غلّته فلزمه أو أضاعه من أصله ماذا له فيهما لخلاصه؟ **قال:** فالذي من الغلة يتبع بها، فيجوز على حال أن يوضع فيما هي له، والذي من الأصل يصلح به على ما جاز في العدل.

قلت له: فإن كان له وكيل قائم به من أهل الثقة والأمانة، أيجوز له أن يسلّمه إليه؟ **قال:** نعم، إلّا أنه لا بد له من أن يعلمه لبراءته مما عليه.

قلت له: وما دونه من الأمناء؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه رأيا من الفقهاء، **ويعجبني** أن يكون جائزا، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله.

مسألة(١): **ومن جوابه:** وفيمن يسكن الباطنة، وكسب من أصولها ما لا يزيد على ما يرزؤه هو ومن يعوله بعد قضاء تباعته، أيجوز أن يجمع زيادة عن ذلك إذا كان من قبل زراعة أو نخيل من غلة الأرض؛ لأنها فيما نسمع أنها غائب، أنعم علينا بجوابها؟ **قال:** ما صح في الباطنة أنه من الغائب في حكمه جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه للفقراء، وعلى قول من أجازه لهم، فيجوز لمن يكون منهم أن ينتفع من غلّاته وثماره بمقدار ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة وكسوة أو قضاء دين أو أداء تبعة أو ما يكون من ضمانه، وما بقي من عوله ولوازمه، وعول من يجوز له أن يعوله منهما /٧٨م/ فليدفع به إلى من جاز له، والله أعلم، فينظر في هذا ثم لا يؤخذ منه إلّا الحق، والسلام.

مسألة(٢): **ومن جوابه:** وفيما أوصى به السيد حمد بن الإمام، فإن المسألة فيه عانية، ولم تصرح لنا ما أردناه، فإنه أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له، وفيه رمز علامة المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له، وفيه رمز علامة المسألة.

يعرف ربه، وأراد أن يوصي به ثانية فلم يحصل له أحد من الشهود، وقد أوصى بحضرنا[١] من ذكور وإناث بوفاء ما عليه من الحقوق للناس وصية رأس، وبما يبقى للفقراء، وهل تجد سبيلا لبرآن ذمته، ويسلم ما عليه، أم يدخل الجميع للفقراء؟ **قال:** قد وصلني كتابك، وفهم محبكم ما ذكرته أنت والوالد مهنا ابنك في شأن ما أوصى به المذكور، ولكن من نصحي لكما أن لا تنظرا إلى[٢] الفرع قبل الأصل في الذي جناه على نفسه لا على ما جاز في العدل، بل انظرا إلى ما صح معكما من أحواله في ذلك، واستغراق جميع أمواله في حقوق لا تدري لمن هي، ولا يقدر على تقسيط ما يملكه على ما عليه من ذلك الذي لا يعرف مع ما قد عرف فصح، هل [يمكنهما أن تقسمها][٣] على مقدار ما لكل في ماله بعد موته أو قبله في حياته أن لو رجع الأمر فيه إليكما، فإني فيما أظنه مما لا تقدران عليه ولا تعرفانه، أم خفي عليكما أمره فلم تقم به الحجة عليكما بإقرار ولا خبرة ولا بينة ولا شهرة مع قربه منكما، وقد ظهر /٧٨س/ فشاع لمن بعد عنكما، فبلغ إليه ما هو به وعليه، فانظرا في أمركما، ولا تعملا حتى تعلما خوفا أن تقعا فيما لا يحل لكما فتظلما، وما كان من رخص في آراء ليس لها قوة في النظر، **فلا أحبّ** لكما العمل بها، فإن في هذا الأمر الضرورة التي لا بد لكما من الدخول في ماله معها، وينبغي لكما أن تأخذا بالحزم لأنفسكما ما أمكن، وإلا فالرخصة لمن اضطر إليها، وقد طال ما يعاودني ولدك في إظهار الرخص من

---

(١) ث: بمحضرنا.

(٢) ث: في.

(٣) ث: يمكنكما أن تقسما.

غير ما حاجة داعية إلى ما أراده بها، وهذا ما **لا أحبه** له، ولذلك أمسكت عن إظهار ما في هذا من[1] الرخص؛ لأني أراه إنما يسأل عنها؛ ليعمل بها تاركا لما هو أولى، ما أخوفني أن يكون لهوى من غير قطع عليه، ولكني أستدل على ذلك بما يظهر لي على لسانه من لحن مقاله، وينبغي لمثله أن يحترز لنفسه غاية الاحتراز في أمر دينه، فيدع التساهل، إلّا ما لا بد له منه في موضع جوازه له في حينه، وعلى هذا من لفظه في الوصية الثانية أن يقضي عنه من ماله ما عليه من الحقوق للناس إن كان قاله، فأوصى به على وجه يصح ثبوته من قوله في حاله الذي قاله فيه، فيدخل فيه جميع ما يصح عليه من حق لغيره من الناس، فهل تقدران على توزيعه بين ما فيه على هذا مع ما قد ظهر عليه من أمره فشهر، لو لم تكن الوصية الأولى مستغرقة لجميع أملاكه بالضمان /٧٩م/ الذي قد صار به معترفا على نفسه، فأوصى فيه بماله كله للفقراء في صحة من بدنه وجواز أمره، وإن كان قد زاد في البيان على ما أقرّ به من الضمان، فإنه مما لا يعرف ربه فقد أكّده بما زاده فيه لفظا في تعريفه به، فدل على معنى آخر أفاده من أبصر، فإن هو رجع عن ذلك من بعد أن أوصى كذلك، ثم أوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته ما عليه من حق لغيره فعلم أهله؛ جاز لأن يلحقه في النظر معان أخر يعرفها أهل البصر؛ لأنه من القضاء فهو في اسمه ضرب من البيوع في حكمه، وله الحجة في نقضه بالجهالة إن رجعها فيه، وإن كان في الصحة فالمرجع في مقدار ما عليه إلى ما به يقر قلّ أو أكثر، فالأمر فيه إليه أو إلى ما يكون له من

---

(١) زيادة من ث.

قيمة على رأي آخر، ويجوز[١] على رأي ثالث في مثله لأن يكون ثابتا في الحكم لا رجوع فيه، أن لو كان لمعين في الوصية فتمسك به عليه، لا فيما بينه وبين الله، فإنه أعلم بأمره، وما هو به من هذا فلا زيادة على ما لزمه، فإن زاده من عنده بالعمد أو الخطأ لا على سبيل ما له في التطوع، ولا عليه أن يحتاط به في موضع لزومه؛ لخروجه مما نزل فيه إلى التحري في مقداره جاز له في الزيادة أن يرجع عنها، ما لم يحرزها عليه من له الحجة فيه، وما أحرزه على وجه ما جاز له في العدل عن رأيه، أو عن حكم من يلزمه حكمه لم تقبل دعواه /٧٩س/ الغلط لمقدار ما أظهره من الإقرار أو غيره من القصد لما ليس له من حيفه لوارثه بالعمد، إلّا أن يصح له، وإلا فلا جواز له أن يقبله، وإن كان عليه في موضع جوازه على الوارث في مثل هذا من إقراره وكذبه في مقداره أن يرجع، فإن أمكن له فجاز في الجهر، وإلا فالرجوع إلى ما جاز له في السر إن أخرجه هو أو الحكم من يديه لمن أوصى له بماله أقر له فقضاه إياه من ماله بعد وفاته على رأي من يوجبه في الحال، فيحكم به في حياته لا على رأي من يقول فيه بأنه إلى ما أوصى به، فإنه على قياده إلى أجله، ولا على رأي من يذهب في جواز رجوعه إلى ما يقرّ به، وإن كان ما أوصى به أولا في المرض، فإن عوفي من مرضه فرجع جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته عليه، وجواز نقضه له مع الرجوع فيه إلى القيمة، أو إلى ما يقربه مع يمينه **على قول آخر**، وإن لم يرجع صار في حكم ما يكون من هذا في الصحة، وإن توفي من مرضه جاز لأن يختلف في

---

(١) زيادة من ث.

جواز فداه لوارثه بالقيمة إن لم[1] يقل، وما هو له بوفاء من حقه، وإن قاله فلا مخرج له في الرأي من الاختلاف بالرأي في جوازه له إن شاءه بالقيمة على هذا من إبهامه لمقدار ضمانه، وما دخل فيه من باطل في هذا من قضائه فلا بد له من أن يخرج منه في زمانه، وإلا فالهلاك من ورائه إن /٨٠م/ مات على عدوانه، وإن هو جاهد في أمره فعجز عن رده، فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد الرجعى إليه ولما لم يكن في هذا الموضع لغيره خصومة ظاهرة يسمع لها في الحكومة؛ لأن أمره إليه إن لم يكن إخراجه إلى المسلمين من يديه لم يبق على حال إلّا ما عليه من الرجوع عما دخل فيه لا على ما جاز له من الحيف لوارثه إلى ما يلزمه أو يجوز له في الوصية لما أراده من التطوّع في ماله إلى ثلثه في العدل، لا ما زاد عليه إلّا في لازم، فإنه لا بد منه، وإن أتى[2] على الكل، وإلا فهو كذلك في بابه؛ لرجاء ما يؤمله من ثوابه، وما أوصى به في المرض من ضمان ولم يذكر فيه بأنه عليه أو لزمه؛ جاز لأن يلحقه الرأي والاختلاف بالرأي في أنه وصية في الثلث لمن يجوز له، أو يكون معنى في القضاء، فيجوز عليه من الرأي ما فيه، وإن أوصى به على هذا في الصحة فرجع؛ جاز لأن يكون القول في الضمان إليه أنه على الغير أو عليه؛ لأن هذا من لفظه كأنه محتمل لهذا وذا على الانفراد منهما، ما لم يصح عليه أحدهما، فإن صح فلا يعدى به إلى ما عداه في ماله، وإلا فهو إلى قوله ما بقي في يديه على حاله لم يخرج عنه بحقّ إلى من أوصى له به كذلك، فإن صح فيه أنه عليه أجرى في القضاء من ثبوته؛ لجوازه أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بطلانه، والضمان في مقداره مجرى ما به القول جرى /٨٠س/ في كل منهما، وإلا فلا شيء عليه في ظاهر الحكم إن لم يقرّ به، ولا صح عليه بغيره إن رجع من قبل أن يرضى به فيحرزه من أوصى له به كذلك لوجه في الوجه[1] أخرجه إليه على ما جاز فيه لو لم يصح أنه مستغرق بين ما لا يقدر على تقسيمه عليه؛ لعجز في العقول عن درك ما به من معلوم أو مجهول، وعدم الصلح من أهله على ما جاز فيه لعدله، بل لو صح على هذا كون رجوعه عن الأولى إلى ما أوصى به في هذه الأخرى؛ لما جاز، إلّا أن يكون الجميع من بعده في ماله؛ لأنها فيه على سواء أو ليس كذلك، بلى إلّا ما يكون لله من حق، فإنه مما يجوز لأن يختلف في تأخيره وتقديمه على ما لغيره، فكيف على هذا من قوله إن كان من لفظه بوفاء ما عليه للناس، فإنه في حقوقهم لا من الرجوع في شيء على حال أن لو قدر رجوعا عن غيرها، فجاز فيما لله من حق أن يؤخر عما لعباده، وكان الأحق به أن يتبع فيه أمره، لعسى أن يكون رآه الوجه لخلاصه في العدل، وإلا فهو على ما به من الرأي في الأصل، وعلى ما يصح[2]، فهل من قدرة على توزيع ماله من مال بيّن ما فيه لهم لمن كان ذا بال في جنب ما ظهر عليه من أكل مال الغير، لا على ما جاز له، أو احتمل خروجه من هذا، وقد مات على ما به لم يصح له أوبة إلى الله في توبة، وأنتما من الشهود على أمره؛ لأنه بجواركما /٨١م/ بقية عمره، فهل صح رجوعه عندكما، أو بقي في أمره حتى خرج من دنياه، ولما يصحّ خروجه مما جناه في حكم الظاهر، وإلى الله تبلي السرائر أم جاز

(١) ث: لوجه.

(٢) ث: صحّ.

أن يقضي على هذا من خبره بعد موته على الخصوص في عموم ما فيه شيء دون غيره من جملة ما صح عليه، وهل له وصية في هذا الموضع به من بعده فيما خرج عن يده إلى ما صح فيه، وهل من رخصة في اتباعه لمن شاء أن يعمل بما به أمره من الظلم لمن عداه من الغرماء في الواسع أو الحكم إن كان قاله فأوصى به، ونحن لا نعرفها فلا نقدر أن نصفها؛ لتزاحم ما صح عليه من الديون والمظالم فيما تركه من المال، فإن قدر على توزيعه بين الشركاء على قدر ما قد صحّ لكل فيه، أو وقع التراضي من الجميع على صلح لا يمنع بحق فيدفع، وإلا صار من المجهول بما فيه من الرأي في العمل والقول، وعلى هذا، فهل لمن له عليه حق أن يأخذه من ماله مقدار حقه في الجهر إن أمكنه؛ لقيام الحجة له به، وإلا فلا في السر إن قدر على كتمانه ممن لم[1] يصح معه فيحرزه دون شركائه، لا على معرفة بمقدار ما يكون له فيه، ولا صحة بأنه قد بلغ كل منهم إلى ماله كما أوجبه الحق في حكمه فأجازه في إباحة أو لازم في قسمه، وليس إلى جوازه في هذا الموضع من سبيل في العدل لمن رامه به عن دليل، وعلى من ادعاه أن يقيمه لبرهان يصح له فيدل عليه، وإلا فدعواه لجوازه ليس بشيء؛ لعدم صحة مجازه؛ إذ ليس في الشرع /٨١س/ إلّا ما يدل على المنع، ولا في النظر إلّا ما وافق حكم الأثر، في هذا بأنه لا يجوز له، فأين ما أجازه لمن في القول أو العمل استجازه، فدع ما لا وجود له على حال في الوجود إلى ما ظهر من تحريمه عليه بما لا شك فيه بأنه هو الوجه لا غيره من الإباحة في هذا الموضع، وإذا لم يجز على حال لمن له حق عليه أن يعرض في أخذه لما تركه من مال، فكيف يجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

لوارثه في شيء من أملاكه من بعد أن صح معه كون استهلاكه بيّن ما فيه من حق في مظلمة أو دين أو تبعة أو ضمان لزمه في زمان أن يمد إليه يدا على وجه التملّك له في موضع ما لا يحتمل فيه أبدا إلّا بقاءه عليه؛ لعدم ما يمكن معه كون خروجه في حال أنه لأبعد من أن يجوز له أن يعرض لما تركه من مال على وجه حال ما رامه في تراثه[١] من أخذه يوما لميراثه؛ إذ ليس له من ماله إلّا ما أبقته الوصايا والديون، وقد أغرقه ما صح عليه لغيره فاستغرقه، وإن احتمل له كون خروجه مما دخل فيه فلزمه بوجه يصح لبراءته جاز لأن يختلف في جوازه له من بعد وصية يوصي بها أو دين، تصحّ براءته أو بقائه على حاله، وإلا فأين موضع الميراث في ماله[٢] لمن يرثه، ولا محل فيه لما قبله من وصاياه في هذا الموضع لتقديم ما صح عليه من دين، فأنى يجوز تأخيره في رأي أو دين لا على الرضى من أهله، وقد جهل الأكثر والجمع الأكبر، فعدم الرضى منهم، ولم يدر ما عندهم؛ /٨٢م/ إذ لم يصح عنهم، وتالله ما في الحق إلّا أنهم به أحق، وإن[٣] وفّى الجميع[٤] مالهم فيه أعطي كل ذي حق حقه، وإن عجز وزّع على قدر ما يكون لكل فيه، فدفع إليه ما يستحقه إلّا من رضى بما دونه، ولا رضى لغيره فيما له، ولا لمن لا يملك أمره، وعسى أن يجوز في هؤلاء أن ينظر لهم ما هو الأصلح إذا[٥] لم يقدر على قسمه إلّا على ما جاز من الصلح فيه لهذه الحالة، فإن عزّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترابه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

(٤) ث: بجميع.

(٥) ث: إن.

الأمر إن لم يجز على ما به من الجهالة إلّا أن يكون للفقراء أو لبيت المال، أو يجعل فيه لمن له أمانة، أو لا يجوز أن ينتفع منه بشيء فيمتنع من التعريض له لحجر أكله، إلّا على من هو من أهله، فإنها آراء صرح بها في الأثر، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، إلّا أن القول بجوازه لمن كان ذا فقر لمثله أكثر ما فيه وأشهر؛ لأن العبد لربه وما ملك، فإن عدم من بيديه ولم يصح لغيره فيه حجة عاد إليه، فهو مال الله يؤتيه من شاء من عباده الفقراء في بلاده وبعده، فالتقوى به على القيام بأمر الله أظهر فائدة، وأنفع من تسليمه للضياع، وتركه للطير والسباع، أو ما يكون من ذهابه في غير شيء، فإن هو أوصى به للفقراء فهو أحد ما قيل في حكمه، فليتبع فيه أمره، فإن النظر إليه فيما[1] يلي من هذا به فصار عليه لا إلى غيره في حياته، ولا من بعد وفاته على هذا؛ لأنه له وعليه ما وراءه من ذاته أو بغيره أدنى إلى نجاته، /٨٢س/ وإن جعل في عز دولة الحق من بعد أن أوصى به كذلك، جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه، إلّا أنه **يعجبني** أن لا يخالف في هذا الموضع ما اختاره لخروجه مما دخل فيه فحلّ به، فإنه أحق من غيره بالنظر لنفسه في مثل هذا مما به ابتلي فاتباعه فيه أولى، وإن كان إخراجه في ذلك لرأي من قاله من ذوي الفضل لا يخرج من العدل، فلا يدفع إلّا على رأي من يذهب إلى أنه لا ينتفع به في شيء، فإنه على قياده لا وصاية له في مثل هذا، فإن أوصى به لم يجز أن يتبع[2]، إلّا أن ما قبله أكثر ما فيه يذكر، فالعمل به سائغ لمن جاز له،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتفع.

فأما أن يمنع منه الفقراء فيجعل دولة بين الأغنياء، أو مادة لمن طغى في سلطانه فيبقى على الناس في زمانه، وأن يتخذ شيء شيئا من تراثه ميراثا لوارثه، فلا أعرفه من الحق في نظر، ولا صحيح أثر بعدما أوصى به أو صح عليه ما نزل به، فوقع فيه مع من صح معه إن لم يحتمل له كون خروجه بوجه يبرأ به مما دخل فيه، وهل من سبيل لجواز الاحتمال مع بقائه على ما به من الحال حتى فارق الدينا مقيما على ذلك غير نازع عن أمره، ولا تارك لما حمله على ظهره، ولا راجع إلى ربه بالتوبة من وزره، حتى يجوز لهم على رأي ما تركه من شيء لا يفيء بما عليه، أو يصح خروجه منه حال كونه فيه مع ظهور تنافيه الموجب على حال لنفي صحة كونه لما به من محال لو لم يوص به، فكيف مع الوصية /٨٣م/ إنه لأوكد، وجواز إرثه[١] أبعد، فإن رجع فأوصى من بعد أن يقضي من الغرماء بعضهم دون الكل من الشركاء إيثارا له على من عداه، ولم يجز أن يسمع إلى قوله أبدا فيتبع؛ لأن المال هالك فلا وصية له في ذلك، وعلى من عمل به في هذا الموضع أن يرجع إلى الله في الحال فيسترد ما أنفذه على هذا الوجه من المال ولا بد، وعلى الغريم بعد قيام الحجة عليه أن يرده، وإلا فالضمان لما لم يقدر على رده، وإن جاز رجوعه على رأي من أجازه في مثله فالموصي به من أصله مستغرق في حقوق لا يمكن أن تقضى[٢] على حال، ولا أن توزّع على مقدارها؛ لعجز في القدرة أو ما تركه من مال؛ لأن جميع ما عليه من بعده فيه، فلا يجوز في حق من له فيه حق أن يوكس عن مقدار ما يكون به مثقال حبه، إلّا بالرضى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إراثه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقضى.

ممن يجوز منه، وإلا فلا جواز له في نقل ولا نهي، أن لو صح قسمه على ما جاز فضلا من أن يمنع من كله أصلا بعد ما صار فيه ماله عليه، فإنه من الجور في القسمة لا من العدل في موضع الوفاء بما فيه، أو النقص عن الكل، أو الزيادة على ما به لما فيه من الفضل عن مقدار ما لزمه فصح عليه، فكيف في موضع ما لا يدري في قسمه على ما يجري؛ لكثرة ما فيه لواحد من نساء ورجال بلغ وأطفال إن هذا لشيء لا يبلغ إليه فلا يقدر عليه، وإن بولغ فيه حد الوسع في الجهد، بل لو لم يصح على هذا الموصي ما /٨٣س/ لا يمكن معه توزيع ماله على ما به من حق لمن له فيه، ثم أوصى أن يقضي من ماله بعد موته ما صح عليه لمن صح له من غرمائه المعروفين من بعد ما أوصى به للفقراء في المرض من ضمان لزمه لمن لا يعرفه من المجهولين، لجاز على رأي أن[1] يضرب في ماله لمن أوصى له بكماله بما يكون له من قيمة، فيدخل معه ما قد علم ربه فصح له، وعلى مقدار الجميع، فيكون حكم التوزيع إن لم يدل في حق المقضي (خ: الموصي) على أنه أكثر، فإنه هنالك قسمة تتعذر إلّا على قول من يذهب في هذا والذي من قبله إلى أنهما سواء في معنى ما يكون لوارثه من فداه بالقيمة، فإنه يرجع في مقدار ما أبهمه من الضمان في المجهول إلى ما يكون له من قيمة في ضربة مع ما قد صح في مقداره كم هو لمن صح له على هذا القول فاعرفه، فإنه هو الأول لا غيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وعلى رأي من يقول بجواز قضائه في المرض لمن يقضيه من ماله بعدل من الثمن فهو للمقضي دون من[1] سواه، وإن لم يكن لأحد بعينه مسمى في هذا الموضع به، فإنه لمن جاز له من الفقراء، إلّا أن القول فيه بأنه لا يثبت في المرض أكثر ما في هذا وأشهر، وعلى قياده فالغرماء أسوة في المال؛ لأنهم فيه شركاء، والمرجع في قسمه إلى ما أخبرنا به أولا من ضربه مع ما قد علم ربه فصح في حكمه، فإنه إليه به يرجع، فيدخل في القضاء به ما لا يدري لمن هو /٨٤م/ فيجهل، وإن علم مقداره فهو منه، فأنى يخرج عنه، وعلى هذا يكون في حق من لم يصح معه ما آل إليه ما في يديه من المال في حياته، ولا من بعد أن يهلك من غريم أو وارث لما ترك من بعد إخراج ما فيه إن بقي له بقية، ولكل في هذا وعليه ما صح معه، وإلا فهو في سلامة، والمال لا شك فيه أنه بالإضافة إليه حلال في إرثه أو بيعه أو شرائه أو أكله أو دفعه أو أخذه على ما جاز لحله، وإن صح عند غيره ما فيه، فليس عليه من علم الغير شيء حتى تقوم عليه به الحجة التي ليس له أن يردها، وإلا فهو كذلك لا شبهة فيه على من لم يطلع على ما به، وأما من عرفه فصح معه من علمه أو بغيره في ظاهر الحكم ما قد فعله من الظلم المعروف على حال لما في يديه من مال؛ فله وعليه ما صح معه في موضع الاحتمال؛ لبقاء ما عليه، وخروجه مما لزمه بعد أن رجع عما به من الضلال، وإن لم يصح عند غيره ما لم يصح معه أحدا من به كون خلاصه أولا، فإنه بما صح عنده في مثل هذا أولى، وليس له أن يدع ما صح إلى ما لم يصح لعمى أو

---

(١) زيادة من ث.

متابعة هوى، وما جاز فيه الرأي من تقاضيه[١] لماله عليه، فجاز له على رأي من أجازه له دون من عداه من غرمائه؛ فهو له ما لم يحكم عليه بالرد فيه؛ ليكون بينه وبين شركائه /٨٤س/ من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يحكم عليه، وعسى أن يجوز لأن يختلف في جواز ما يأخذه في المرض من ماله جهرا أو في السريرة على ما جاز له من الانتصار؛ لعدم صحة الأحجار، فأما في الصحة فله ما قضاه إياه من ماله أو أهداه[٢] إليه عن رضى من قلبه، أو استقضاه في السر على ما جاز له، أو الجهر عن رأي [من له][٣] الأمر في الحكم، أو ما أجازه له[٤] من بعد أن صح ما له عليه من حق لزمه له على وجه من العدل أو الظلم، فأبى من في جوره أن يؤديه إليه بعد حضوره، فهو له من غير ما شركة لغيره من الغرماء فيه، بقي في ماله مقدار الوفاء بما لهم عليه أو لم يبق فهو كذلك، ولا فرق إلّا من صح له أنه في مطالبته بما لزمه له، فإنه لا بد، وأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له دونه في موضع ما لا يكون في ماله وفاء لما يبقى من حق لهذا عليه، ما لم يحجر عليه، فإنه من بعد الحجر لا يصح ثبوته له، وما كان من الظلم[٥] فعسى أن يكون، وما به يطلب في الحال من الحقوق على سواء في لزوم ما عليه لأهلهما من أداء من بعد ما صح جوازه على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقضائه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هداه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: به.

(٥) ث: المظالم.

حال، [وإلا فلا][(١)] يدخل ما لم يصح على ما صح إلّا برضى من أهله في موضع جوازه لعدله، وإلا فلا جواز لما ليس بحق على حال في نفس ولا مال، وإنما يجوز ما خرج على وجه معنى الصواب في الدين أو الرأي لما جاز له، وعلى من نزل إلى ما فيه الرأي أن يعمل بما أبصره أعدل، فلا /٨٥م/ يجاوزه إلى ما دونه في موضع ما ليس له، والله أعلم بما نواه كل امرئ في نفسه أو أظهره، والله سائله غدا عما نواه أو عمله عمدا، فانظرا في هذه الأوجه واعرضا عليها بما تركه السيد المذكور فأوصى به مع ما صح عليه من عدل أو جور حتى مات على ما ظهر عليه من قبل أو احتمل خروجه من بعد، فإن عرفتماها حقا فاقصدا منهما ما هو الأصلح[(٢)] لكما، والأبر بدينكما، وإلا فليس من الواجب على المستفتي، وإلا من الواسع أن تبذل الرخص في كل المواضع، فيدل المستفتي على ما أراده من الترخيص في دينه شهوة يقضي بها في حينه تهمة، إما لهوى يقدم به على ما شاءه، أو عمى يدخل معه فيما لا يحل له أن عرفه بما دل عليه من غير ما ريبة فيه، ولئن كان مما يؤمر به في بعض الأمكنة، فإن لكل موضع لا يجاوز به إلى غيره لا على ما جاز فيه، وما كان من ظن في تهمة أو شك عارض لمن به، فلا سبيل لأن يقطع معه بما دعى إليه، ولا[(٣)] أن يحكم بما دل عليه، إلّا لحجة تجيزه في حكم أو صحيح علم، وإلا فليس من الواسع في رأي، ولا دين لمن تابعه في حين، وإن كان قد كاد أن يكون في غير واحد من الأمور صوابا، فإنه من الغيب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

في حق من عرض له، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، وما لا دليل عليه فتركه أحرى في هذا المجرى، وما أشبهه من شيء لا برهان له. /٨٥س/

هذا وإن من أسرار الملكة في حق من يكون من الأشرار الفوز بمثل هذا في هذه الدار، مع ما وراءه في الآخرة من النار لمن مات على الإصرار، لو لم يكن من عدوانه على الغير إلّا ظلمه لحبة من ماله أو ما دونها من أخذه لمثقال ذرة، أو نتفة بالعمد من بدنه لشعرة لا لشيء غير البغي عليه لكفاه إن لم يتب إلى الله من فعله؛ لما لا يجوز له، فكيف بغيره من أخذ الأموال الكثيرة، وقتل الأنفس بغير حق إلى غيره من أنواع الكبيرة، و[1] ما أصر عليه من أنواع الصغيرة في الظاهر أو في السريرة، وعلى ما بها من الشرور، أليس طلبها لا لله من الغرور، بلى إن هي في الدنيا إلّا فتنة لمن ابتلي بها، فإن عدل وإلا[2] فالعذاب في الآخرة زيادة على ما بها في العاجل من محنة، ولئن ظنها الجاهل فرآها أكبر نعمة، فإنها مع الجور عند العاقل أعظم نقمة؛ إذ هي رفعة قليلة في منزلة وبيلة ليس فيها غير ما يؤدي إلى شر مآل من جاه[3] ومال، وقهر رجال ولذة معاش وزينة رياش[4] وناعم فراش وشرب شهي ومنكح بهي ومركب سني ومسكن عليّ في نحو هذا، من شيء بلغ إليه من جمع لحرام محجور، وإنفاق في تبذير، وسعي في باطل وغناء دائم ليس من تحته طائل، وحرص على بقاء أمر زائل، وهمّ لازم، لا

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرّ.

(٤) الرّياشُ: هو الأثاث من المتاع ما كان من لباس أو حشوٍ من فراشٍ أو دِثار. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (ريش).

لفائدة وشغل بما فيه ضرر في الآجل، ولا نفع له في العاجل لا يزال من شكره /٨٦م/ مصروفا[١] عن فكره في مآل أمره، وما به من حسرة لعدم شكره لازما في كفره[٢] لما حمله على ظهره من أثقال أوزاره حتى تقصف[٣] ريح المنون في ريح المنون في داره فتجرعه قسرا وتودعه قبرا لما فيه من الجور إلى يوم النشور رهينا في أحواله بما قدمته يداه من أعماله، ويبقى ما تركه من خيره ميراثا لغيره من بعد إخراج ما[٤] فيه، وربما لا يفي بما عليه من حق الله أو لغيره من خلق فيوزع على مقدار ما به، أو يمتنع لعجز عن تقسيمه بين ما فيه فيرد إلى ما جاز من الصلح قولا، وإلا صار مجهولا فجاز لأن يخرج في حكمه ما جاء فيه من الرأي قولا، وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء من الآراء أن يكون ناظرا لنفسه في مثل هذا وغيره، ما هو الأحق أن يتبع في الحق، ومشاورا فيما لا يدريه لمن يكون عليه من أهل العلم، قادرا مشفقا على دينه متوقفا مجاورا أن يقدم على ما لا يعرفه نادرا، فيهجم عليه سادرا[٥] تاركا لأمر السلطان خائفا أن يكون له من الأعوان على ما يسخط الله فيرضي عنه الشيطان والعياذ بالله من ذلك، فإنه من أجلّ[٦] المهالك، فاعرفا ما أبديته لكما من عبارة تارة في تصريح وأخرى في إشارة، وكونا

---

(١) زيادة من ث، وفي ق كتبت أسفل الصفحة في التعقيبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فكره.

(٣) ث: تعصف.

(٤) زيادة من ث.

(٥) سادر: رجلٌ سادِرٌ غير متثبتٍ، والسادر الذي لا يهتم لشيء ولا يبالي ما صنع. المرسي. المحكم والمحيط الأعظم.

(٦) ث: أحد.

على حذر فيما يأتي كل واحد منكما أو يذر، ولا تغرّكما ما فيه أنتما من زهرة الحياة الدنيا، فإنها ظل مائل، ونجم أفل فسرورها زائل، ونعيمها حائل، كأنها حلم في رقاد لولا بقاء ما لها من أثارة في صلاح أو فساد، إن في الماضي /٨٦س/ عبرة[١] للباقي، فاعتبروا يا أولي الأبصار أناء الليل وأطراف النهار، وكونوا من هؤلاء الجورة وأعوانهم، ومن له طمع فيهم من علماء السوء الفجرة الذين مالت بهم الأهواء إلى متابعة الظلمة من الأمراء؛ لنيل ما في أيديهم، وما بهم يبلغ من دنياهم في معزل إن قدرتم بالأجساد، وإلا فالذي تقدرونه من الاعتقاد فراقا لمن عصى الله مضمرا في الفؤاد، فإنهم أعداء لله ورسوله، فلا تتخذوهم أولياء، ما أقبح الجبارين في البلاد وأسوء حالهم في العباد، ما الذي دعاهم إلى الجور في الإمارة، وفي العدل ما يغني عن غيره لولا النفس الأمارة، وما الذي حملهم على جمع ما لا يحل[٢] لهم من المال وإنفاقه على أراذل الرجال؛ لأجل القيام بما هم به وعليه من الضلال، وفي المباح من أنواع الحلال ما يكفي عن الحرام لمن قنع به من الأنام إلّا الشيطان، فإنه لهم إمام، وهم له أتباع همج[٣] رعاع[٤] لأي فائدة ترجي في زمان مع ما[٥] به في الآخرة من خسران وذل وهوان، ما أعمى قلوبهم فأضل رأيهم، وما أصم آذانهم عن سماع من دعائم إلى الله، وأزاغ أبصارهم عن رؤية ما نظر في المال، ولا ينفع في المآل، دع ما فيه ضرر في اليوم الآخر، وله نفع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحلّ.

(٣) الهَمَج: صغار البعوض، ولذلك قيل للجهلة والصغار: همج. ابن قتيبة. أدب الكتاب.

(٤) رعاع: الأحداثُ، ورَعاعُ النّاس سُقّاطهم وسَفلَتُهم. ابن منظور. لسان العرب. (رعع) .

(٥) زيادة من ث.

حاضر، إنهم إلّا كالأنعام أو أضل سبيلا لا يعرفون من الناس خليلا، ولا يتخذون ٨٧م/ منهم دليلا إلّا من كان عونا لهم على باطلهم فأضرّهم على من والاهم أعوانهم، أو مالاهم أو رضي عنهم فيما يخالف الحق من شيء ظهر منهم، كم عروة[١] من الخلق فأزلوه عن الحق في موضع الالتباس على من قل بصره، فكل من الناس عن درك ما هم عليه من الضلالة لما هم به من الدعوى في المسمى بالعدل، كأنهم في طلب الحق من ذوي الفضل، وهم أهل بغي وباطل، وكم دعوى إلى فعل ما لا جواز له فأمروا، وكم أكرهوا على فعل الباطل فجبروا على فعله مبلغ ما قدروا، يا ويلهم من غضب الجبار كل من أجابهم قذفوه في النار، والويل لهم ولمن اتبعهم، فاحذروا أن يفتنوكم عن دينكم الذي ارتضاه الله لكم، واتهموا من العلماء كل من مال إليهم، ولا تأمنوا فيما لا تعرفونه من أن يصدوكم عن الله من حيث لا يعلمون، فإنه لا عذر لمن تابعهم على ما هم به من عالم، ولا جاهل، وإن ظن ما بهم من شر وضير وظلم وجور أنه نوع عدل ونفع وخير، فكيف بمن عرفه من الأتباع أنه حرام في الإجماع، إنه لأعظم جرما، وأشد إثما؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان في الظلم ما قد تقدم الله فيه فحرمه على كل[٢] حال، ولم يجزه في نفس ولا مال، وإن قل فهو من الحرام في دين الإسلام، وعلى المعين من الضمان في موضع لزومه مثل ما على المعان، فلا[٣] يؤده أمره به إلى أهله فهو عليه؛ /٨٩س/ لأن كل واحد منهما في فعله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غزوة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

مأخوذ به ومحكوم عليه بكله، وعلى هذا يخرج حكم ما يجي[١] على الجبر لهم من الخراج، فإن قدر على رده، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم من ثمنه أو مثله، وعلى آخذه وآكله ومشيعه وحامله ومن دل عليه مثل ما على فاعله بعد علمه من رد أو غرم في حكمه؛ لأنه لربه فهو أولى[٢] به، قل أو كثر فلا يعد به إلى غيره صغر أو بلغ فكبر، أو ما يكون له من مالك لأمره أو لا، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، فإن وفّى ما في يديه بالذي لزمه، وإلا فالقسمة له بين ما فيه على مقدار ما عدله[٣] لكل واحد من غرمائه، وما بقي في ضمانه دان به حتى يؤديه مع القدرة على أدائه، أو يحضره الموت من قبل الخلاص فيوصي به، ويشهد عليه من يصح به لمن قدره، وإلا فكما أمكنه من الإشهاد لعسى أن تقوم الحجة بمن أشهده من بعد لمن له من العباد، أو ما يكون لله من حق أضاعه فلزمه في موضع العذر أو العناد، إلّا على رأي من يذهب في التوبة إلى أنها تأتي على ما له تعالى على عبده فتجزيه عن قضائه، فإنه من بعدها على قياده لا شيء عليه، فإن صح دل على أنه أظهر في موضع ما فيه يعذر، وإلا فهو كذلك ما عرفه لمن هو أو جهله فعاد إليه على رأي أو بقي له لمن له عليه، وفي هذا ما يدل في السعادة على أنهم ضمناء، وفي الأعوان على أنهم شركاء إلّا من كان مستحلا لما /٨٨م/ فعله، فإنه من بعد التوبة في أكثر القول لا شيء عليه فيما أتلفه، وإلا فالمنتهك لما دان بتحريمه ضامن لما فعله من شيء يلزم فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) ث: عليه.

الضمان في موضع العمد أو الخطأ أو النسيان، وإن عذر الناسي من الإثم فلا بد له من الرد أو الغرم إن نزل إليه في موضع الإجماع، وإن ظن جوازه في دين أو نزاع، وما جاز لأن يختلف في لزومه فالأمر فيه إليه، ما لم يحكم به لمن له عليه، وليس له مع القدرة أن يؤخّره، فإن رجع في غرمه إلى ما له لم يجز له أن يؤخره إلّا برضى من أهل المظالم في موضع جوازه منهم، وإلا فلا إلّا أن يعذر من وجهة عدم من له الحق أو مانع من أدّاه إليه في الحال، أو ما يكون من عسر فإلى أن يمن الله عليه[1] بيسر فيمكنه أن يؤديه على ما جاز له، وإلّا فالوصية به لمن له ولا بد منها مع القدرة لمن تاب إلى الله من فساده وظلمه لعباده، ألا وربما دخل في هذا الباب على وجه الانتهاك بما دانوا بتحريمه جمع من الناس، فآل بهم إلى استهلاك ما في أيديهم من الأملاك، وربما عزّ أن يوزع على من لهم الحق، فرجع لعدم الصلح على ما جاز فيه إلى حكم ما لا يدري لمن هو من بعدهم لما نسمع ونرى لا في واحد من الورى، غير من جاءني من أعوان الظلمة على الجبايات في البلدان يخبرني عن نفسه بما كان من أفعاله في الزمان من تعمله السلطان وأخذه له جبرا من مال الغير عسرا عن الزكاة، أو ما جمعه له من /٨٨س/ مال بيت المال؛ لظنه جهلا في العالمين بأنه من أئمة المسلمين، فيسألني في خروجه من ضمان ما دخل فيه على وجه الظلم والعدوان، فأخبرناه بما له وعليه إعانة له على ما يحاوله من خلاصه إن صدق في دعواه، وإنك لواجد منهم، والله أعلم صدق كل قائل وكذبه فيما عنه سائل، فإن صدق فله، وإن كذب فعليه، ونحن في سلامة والحمد من أمره، فإن بقي على ما به من وزره فقد

---

(١) زيادة من ث.

بلغ إليه من الحجة ما يكون عليه زيادة في إثمه على من أسلفه في جهله أو علمه من نوع فساده وظلمه.

قلت له: فإن كان ما لزمه من المظالم تجتاح[1] ماله كله وتزيد عليه، ولا يقدر على معرفة أهلها فأوصى بجميع أملاكه للفقراء خلاصا منها أتصح الوصية على هذا حين وصايته أم لا؟ **قال:** نعم تصح حين ما أوصى بها، فأما أن يحكم عليه في الحال بخروج ما في يده من المال إلى من أوصى له به أن لو كان لمعلوم بعينه ممن يصح له في يوم، فكأنه مما يختلف في ثبوته للموصى له قبل موته؛ **فقيل:** بتعجيله في حياته. **وقيل:** بتأجيله إلى مماته؛ لأنه وصية إلّا أنها بحق لزمه فأقر به لمن له، فجاز لأن يلحقه معنى هذا وذا جميعا إن طالبه من له الحجة فيه، فأما في هذا الموضع، فعسى أن يكون أمره إليه إن شاء يخرجه، أو يتركه على حاله في يديه إلى أن يموت عن هذا من وصايته بما له [من مال][2]، فيكون من بعده لمن أوصى له به على حال ما لم يحكم عليه بإخراجه حاكم عدل لوجه /٨٩م/ رآه فيه من الحق، فإنه مما يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان يثبت لمن أوصى لهم به حين الكتابة، أيكون لهم جميع ما تحت يده في ذلك الزمان، وفيما مضى لا غيره لم يجز ما لم يكن من المال إلى موته مع كينونة الذي كان؛ لأنا في هذا قد أخذتنا الحيرة بيّن لنا هذا؟ **قال:** أما على قول من يثبته فيحكم به على الموصي في الحياة لمن أوصى له به، فلا يدخل فيه ما يحدث ثاني الحال لهذا الموصي من المال، وعلى قول من لا يحكم به إلّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحتاج.

(٢) زيادة من ث.

من بعد الوفاة، فعسى أن يجوز لأن يختلف في دخوله فيه، إلّا أنه **يعجبني** أن لا يدخل لخروجه حين القضاء لما في يده عن ذلك المقضي فيما لزمه فأقر أنه عليه؛ لأنه معنى في العدم من ملكه قبل أن يكون له إن صح ذلك.

قلت له: وإذا لم يدخل ما يكون له من مال بعدما[1] أوصى في تلك الوصية المتقدمة بجميع أملاكه وأوصى من بعدها بوصايا، وأقر بإقرارات، وصح ذلك كله بعد موته، أيثبت في ماله الحادث من بعد، يعني ما تأخر من إقراره، ووصاياه؟ **قال:** هكذا عندي على قول من يذهب في الأولى أنها ثابتة عليه محكوم بها لمن له في حياته، لا على قول من لا يثبتها فيحكم بها، إلّا من بعد وفاته، فإنه يشبه على قياده فيما صح حدوثه أن يجوز عليه لأن يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في أنه يلحق بالأولى /٨٩س/ أو يخرج عنها، فيجوز لأن يقضي منها (خ: منه) ما في الوصية الأخرى إن لم يعتل لمانع من جوازه في العدل.

قلت له: وإن لم يصح ما حدث عليه من بعد الوصاية، واحتمل حدوثه، ما الوجه في ذلك أنه يحسن الظن في جميع ما أوصى به وأقر، وينفذ من جملة ماله؛ لأنه أعرف بحاله أم حكمها موقوفة؟ **قال:** ما لم يصح حدوثه من مال بعد أن أوصى في أملاكه كذلك لم يجز لهذه وحده أن يحكم بخروجه عنه، لما أوصى به أجزى على حال، وما عارضه الحكم فمنع من جوازه، فلا معنى لأن يؤخذ فيه بالاطمئنانة؛ لحسن الظن في حدوثه على ما به من الغيب في مثل هذا؛ لأنه يمكن أن يخطأ أو يصيب في كون ما ظن كونه لا لما دل عليه، فأي معنى للظن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

في هذا الموضع حتى يجوز لأن يتبع تركا لما صح فيه إني لا أعرفه، وإن كان المراد به في هذا الموضع أن يكون أدخل عليه ما تأخر في لزومه، أو في الوصية به فقدمه فيه أو أشركه معه، فالحكم أولى ما[١] به أن يعمل في الآخرة والأولى أن لو صح، فكيف مع ظن يمكن صدقه فيه أو كذبه، فلا معنى لاتباعه في هذا الموضع من غير ما دليل على صحة كونه جزما فدعه، فإن الظن لا يغني من الحق شيئا في مثل هذا الموطن، فأنى يفيد فيه علما أو يجيز لمن به حكما، وقد مضى من القول ما يدل في هذا على حكمه أن لو صح منه ما أوصى به[٢] أجرا إن رجع عما به أوصى في الصحة أو المرض أو لا، /٩٠م/ أو لم يرجع فأغني عن[٣] إعادته مرة أخرى، وما أقرّ به من حق عليه لغيره أو أوصى به في ماله لمن سمي به له من بعد ما أوصى به للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه من غير ما رجوع يجوز له، فلا يدخل عليه، وإن أشركه فأدخله فيه، فإن هو أفرده فأظهر بعد من أن يقرّ به بعدما أبعده وانحاز لرجوعه أن يكون معه، فإن قدر على إخراجه له، وإلا فهو به لعدم علمه لأحق في حكمه.

قلت له: فإن لحقته حقوق من تبعات وضمان، أو ما أقر به من صدقات وغير ذلك، بعدما أزال أملاكه وصار صفر الكف منها، ما الوجه في ذلك؟

قال: ما صح حدوثه له من بعد فجاز في الرأي لأن يخرج فيه معنى الاختلاف بالرأي في إدخاله مع ما تقدمه فيه، يرجع في أدائه عنه إلى ما لم يكن في حكمه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لتأخّره منه على رأي من لا يذهب (ح: من يذهب) إلى إلحاقه به لا على رأي من يدخله معه، فإن أهله على قياده أحق به، وإن لم يصح له حدوث شيء من المال فلا شركة لما أقر به من بعد أو لزمه فأوصى به لمن عرفه مع ما سبقه من القضاء ما صح ثبوته؛ لعدم ما به ينتقض في الحكم، وإن دخل فيه لما أشركه معه من علة أوجبته فقد مضى من القول ما يدل على حكمه في موضع القدرة على إخراجه، أو العجز عن قسمه، فانظر في ذلك.

قلت له: وما اشتراه، أيجوز لمن علم منه الكتابة أن يأخذ منه ثمن ما باعه، ويجوز أن يعطى /٩٠س/ من هذا[١] المال ثمنه إذا صح أن المبيع والمشترى من ما أوصى به أم لا، كان عالما بتقديم الوصية في ذلك أو جاهلا؟ **قال:** نعم من يدي الموصي به؛ لأنه له في الأصل ما دام حيّا في ظاهر ماله، أو عليه في العدل على رأي من لا يثبته للموصى له، إلا من بعد موته، أو يخرج منه إليه، أو يخرجه من يلزمه حكمه من يديه على رأي من يثبته في حياته فيحكم به عليه، وإلا فالأشبه في هذا الموصى به أن يكون أمره إليه، وله الرجوع فيه إلى ما يراه من الأوجه فيه؛ لخلاصه مما لزمه أوجه[٢] عن حكم أو مشاورة الذي بصروفهم وتصريفه له لا يدفع؛ لأنه من رجوعه لا يمنع فالأخذ من يديه على وجه الصدقة أو الوفاء[٣] لما عليه مباح ليس فيه جناح، كلا وجميع ما جاز له جاز منه من وفاء وبيع وشراء واستئجار واستيفاء وإباحة وأخذ وعطاء أو معونة على ما جاز أو ما يكون له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أوجبه.

(٣) زيادة من ث.

في ما له أو عليه ما بقي في يده لم تخرج عنها على ما جاز فيه؛ لأنه قضاء في مجهول جاز له أن يعمل به على قول لا على حال لرأي من لا يجيزه، فإنه على قياده يوصي بما قد لزمه فيه على الصفة، وإنه لأقرب إلى الأصول عند بعض أهل المعرفة، [فيكون من بعد في ماله لمن عز أن يعرفه][1]، ويبقى على أصله موقوفا لأصله، فليس لغير ربه أن ينتفع في شيء على هذا الرأي، إلّا ما يكون على[2] وجه الاضطرار في حال، فعسى أن يجوز مع الضمان **على قول** من يوجبه فيما لغيره /٩١م/ من مال لا على رأي من يذهب في هذا الموضع إلى أنه لا شيء عليه، وبعد خروجه من يديه إلى الفقراء أو لبيت المال على رأي من أجازه، فالقول فيه في موضع فقره إليه أنه كغيره مما يجوز له، ويجوز منه فيما له أو عليه، وما جاز له لم يصح إلّا أن يجوز منه.

قلت له: وعلى هذا، فهل يجوز من بعده لهذا البائع أن يأخذ ثمن ما باعه مما تركه، أو المبيع نفسه بما له معه من القيمة، وهل لمن له عليه حق أن يستوفيه من ماله بعد موته على هذا من وصيته بماله كله أم لا؟ **قال:** فإن صح له عليه ما قد تقدم على البيع والشراء من تفليس يقتضي في البيع فساده في حق من لم يصح معه؛ لما به من تلبيس موجب في المبيع لرده إليه ما بقاء في الوجود، فإنه مع عدم الوفاء من الغير به أحق في قول الفقهاء، وإلا فهو كغيره فيه فيما له أو عليه من غير ما فرق أعرفه بحق، وليس له، ولا لغيره فيما له عليه أن يأخذ من الموصى به في موضع ثبوته للموصى له لجوازه في هذا الموضع على رأي من أجازه، وإنما له

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فيما صح من بعد الوصية حدوثه للموصي من المال على رأي من يخرجه عما تقدمه لا على رأي من يدخل عليه الوصية فيلحقه به، فيحتاج فيه لجوازه أن يكون عن حكم من له الحكم أو عليه لما فيه من الرأي المانع له من أن يحكم لنفسه على غيره برأي إلّا ما كان في يده من قبله، فإن له أن يتمسك به على رأي من أجازه في موضع /٩١س/ جوازه له، ما لم يحكم عليه بردّه من يديه من ليس له أن يخالف إلى غير ما يحكم به عليه، إلا أن لا يكون به وفاء لما فيه، فإنه لا بد فيما زاد على مقدار ما يكون له في القسمة من أن يخرجه لغيره من شركائه فيه علم ربه أو جهل، إلّا أن يكون لزومه مع الجهل به لمن هو قبل الوصية، فإنه لا يدخل به فيما حدث من بعدها؛ لدخوله فيها فهو من جملة الموصى به، وإلا فهو كذلك، فإما أن يرجع بهما إلى ما أوصى به إلى الفقراء قضاء عما لزمه لمن لا يعرفه، فلا موضع له فيه أعرفه، إلّا أن ينتقض القضاء لما يبطله فيرجع المقضى، وما صح حدوثه بعد الوصية بما به أوصى بين ما صح عليه من مجهول أو معلوم؛ لأن ما تعلق بالذمة في يوم لا بد وأن ينتقل لعدمها في الحال إلى ما تركه من المال، فيكون ما فيه على سواء؛ لتزاحمه عليه ليس شيء أولى به من شيء، إلّا ما كان لله من حق، فجاز لأن يدخله الرأي في تأخيره على مال لعباده أو تقديمه، وإلا فهو كذلك، فإن وفّى بالجميع، وإلا فلا بد فيه من التوزيع؛ لأنه في حكمه شرع بين الغرماء على قدر ما لهم فيه من الأنصباء، كل واحد وما له من حق صح له عليه، وما أخذه على ما جاز في الحق، فإن بلغ كل من الشركاء إلى ما صح له فيه حال الوفاء، وإلا فالرد لما زاد على مقدار ماله إلى من نقض عليه من الغرماء، من غير مطل في رده لوفاء لا عذر فيه، وما /٩٢م/ تأخر عن الوصية كون لزومه، فلا يصح ضربه مع ما أوصى به، فإنه في

تأخره على حده، وما أخر به من مجهول ربه عن رأي، فعسى في العمل والقول أن لا يخرج من الصواب في النظر عند ذوي العقول من بعد ما صار لله على رأي من قاله، إلّا أنه إن صح من له جاز لأن يدخل على كل من أخذ به بمقدار ما صار معه من حقه، فإن بلغ إليه، وإلا فالضمان على مؤخره، إلّا أن يبرئه عن رضى من قبله، وإلا فهو في ضمانه حتى يؤديه إليه؛ لأنه هو الذي أتلفه عليه، وله أن يرجع على أولئك لما سلمه؛ لأنهم في الأصل مأخوذون بغرمه في العدل، إلّا أن يكون عن رأي الحاكم وأمره فيما به يقضي عليه من إنفاذه كذلك، لا عن رأي نفسه في تأخيره، فعسى أن يكون له عذره في ذلك.

قلت له: فإن[1] صح عليه من الحقوق ما لا يقدر في ماله على قسمه بين ما فيه، فهل له أن يأخذ قيمة ماله الذي بايعه إياه[2] فقبضه، إلّا أنه لم يسلم له ثمنه أقر له به، فأوصى من بعده أن يقضي مما تركه أو لم يوص جعله للفقراء لما لزمه لمن لا يعرفه أم لا؟ **قال:** فهو على هذا أحد غرمائه، وليس له أن يأخذ من بعده مثقال ذرة على هذا الوجه منفردا به عن شركائه؛ لأنهم على هذا من حاله شركة معه فيما يأخذه من ماله قل أو كثر، ما لم يبلغ كل منهم إلى ما يكون له، وقد تعسر قسمه /٩٢س/ على هذا، فتعذّر ولم يجز أن يصطلحا على ما جاز في حكمه أن يصح، فكيف يجوز له أن يأخذ مالا يدريه أنه مقدار ماله فيه، وإن أوصى له فأمر أن يقضي من ماله أو من شيء خصه دون غيره فلا وصية له؛ لأن لغيره من أمثاله ما قد زاحمه في مدافعة عن درك ما جاز في الواسع أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

الحكم، لعجز عن معرفة ما يكون لكل فيه من جزء في القسم وغيره ما جاز من الصلح في الإجماع أو الرأي من ذوي العلم، وقد منع من إيثاره على غيره من غرمائه، فلم يجز أن يتبع فيه لحرامه على من يشاء أن يعمل به من بعده إنفاذا لما ليس له أن يوصي به، إلّا أن يصح كون وقوع ما كان من البيع على شرط في القيمة أن يكون في المبيع حتى الوفاء لما فيه، فيجوز في الثمن لمن له أن يكون في ثمنه، ما لم يوفه ما له عليه من ذلك الذي جعله فيه، ويكون هو الأحق به من غيره، إلّا ما زاد على مقدار حقه، فإنه يرجع به إلى ما صار إليه، وإن نقص فبقي له شيء فهو في ماله بلغ إليه أو جهل، فعز أن يقدر عليه، ويجوز في الشرط المانع له من تصرفه في البيع أن يكون علّة[1] لفساد البيع موجبة فيه لرده إليه، وما أثبته في ماله عموما أو على الخصوص في شيء دون ما سواه جاز لأن يختلف في ثبوته له لمعنى الوفاء لما به دون ما عداه إن لم يتقدمه حجر يمنع من جوازه فيحكم بتقديمه **على قول** من يثبته /٩٣م/ فيه، لا على رأي من يقول أنه بين الجميع. **وقيل:** يجوز ما يكون في يديه، وإلا فهو بين ما عليه، وكله من قول المسلمين لمن جاز له، وعلى هذا يحمل في موضع[2] ما يعلم أو يجهل ما فيه من حق لمن هو له من خالق أو خلق في موضع القدرة على توزيعه أو العجز على رأي من يجيزه في موضع ثبوته في رأيه، فإن كفى لما له عليه، وإلا فالباقي من حقه فيما بقي من ماله كغيره فيه، وما كان من فضل فقد مضى من القول ما يدل عليه بعدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) ث: مواضع.

قلت له: وما كان من السلع في يد البائع حتى فلس المشتري، أو مات من قبل أن يقبض ما اشتراه منه بعد البيع من غير أداء لما عليه من ثمنه، وليس في ماله وفاء؟ **قال:** فهو الأحق على هذا به من غيره إن شاءه. **وقيل فيه:** إنه أسوة بين الغرماء. **وقيل** بجوازه له في موضع إفلاسه دون موته، وعلى العكس من هذا في قول رابع غير أنه وإن أجيز في عين الشيء لأن يكون له؛ **فيعجبني** على رأي من أجازه أن يرجع بما له عليه من القيمة إلى ما يكون له من ثمنه في موضع جواز البيع حتى يستوفيه، لا غيره من الزيادة عليه، فإنما زاد لما صار إليه ماله من بعده، وإن كان كفافا من حقه أو ما دونه لم يبعد من أن يجوز له أن يأخذه بما له فيه على رأي من قاله في مثله، لا على حال، فإنه لا مما قد أجمع عليه، وما أوصى به أن يقدم من حقوق العباد لا لشيء أجازه في إجماع ولا رأي، فليس بشيء لخروجه عن /٩٣س/ العدل إلى ما لا يجوز[1] له من الجور والفساد، فدع محاولة ما لا يسمع (خ: يسع)، فإن الحق أحق أن يتبع، والباطل أولى به أن لا يستمع، فإن فاعله هالك وقائله في موضع ما لا عذر له فيه كذلك، وما جاز عليه الرأي من نحو هذا فأمره إلى الحاكم في موضع الخصام، إن نزل إليه لمعنى في ظاهره أو في باطنه دل عليه؛ لأن لغيره في الرأي مثل ماله في موضع العناد؛ لما بينهما من الأضداد فتقابلا في تمانع وتعارضا في تدافع، فكيف يصح فيجوز له أن يقضي على الغير لنفسه في شيء لرأي من أجازه له فيه ما ليس له عليه فيما قابله من الرأي على العكس من لزومه على خصمه، وجوازه له في حكمه، فجاز له في الشيء من المنع ما جاز لذاك من الطلب على رأي من أجازه عن رأي

---

(١) ث: جواز.

جاز في الفرع لأن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له، وعلى من ادّعاه أن يأتي بدليل على دعواه، وإلا فالرد أولى بما لا شاهد له، وإن ورد في شيء من الأمكنة مجرّدا عن الأدلة الموجبة لصحة عدله لم يصح لجواز ما ورد[١] عليه دفعا لثبوته في الرأي من قول من رآه فقاله دعوى في غير بينة على صدقه للمقتضى في كون من قوله أو من رأي غيره؛ لظهور حقه، وما فارق الصحيح من الآثار، ولم يوافق النجيح من رأي ذوي الأبصار لما دل من برهان على صوابه من[٢] في زمان فتركه أحجى، والعمل على ما خالفه أرجى قدر ما لا دليل /٩٤م/ عليه من نقل، ولا شاهد له من حجة عقل، وإياك أن تأخذه في عمى، أو تركن إلى العمل به لهوى، والله الموفق من أراده إلى ما فيه سداده.

قلت له: فإن أوصى أن يقدّم ما لله على عباده أو بمساواته له، وليس في ماله ما يكفي بجميع ما عليه؟ **قال:** فهو أحد ما فيه من الرأي لمن أجاز له أن يكون عليه فاتباعه أولى؛ لأن النظر في مثل هذا إليه لا إلى غيره؛ لأن له وعليه أن يعمل بما أبصره من الرأي أعدل، وقد أوصى به فلا سبيل لمن أراد أن يخالفه إلى غيره، وإن رآه أصح فليس له إلّا أن يمتثل ما اختاره من الرأي لخلاصه، فإنه أحق ما اتبع في تقديمه أو تأخيره أو المساواة له بغيره، وإن لم يكن في ماله وفاء بما عليه لعباده؛ لأن هذا كله غير خارج من الصواب في القول، ولا في العمل لمن جاز له، وما جهل ربه فعسى أن يجوز فيه لأن يختلف في أنه من أيهما يكون لرأي من قال فيه بأنه لأهله باق على أصله، وقول من فيه يقول بأنه مال الله

(١) ث: أورد.

(٢) زيادة من ث.

يؤتيه من يشاء من عباده، وليس في شيء منهما ما يدل على فساده، إلّا أنه متى صح ربه من قبل أن يتلفه من جاز له فهو أولى به، ومختلف في غرمه بعد إتلافه على ما أجيز فيه لا بأمره إن اختاره على أجره.

قلت له: وما صح أنه قد أودعه أو سرقه أو غصبه فأتلفه، أو بقي من بعده فيما تركه؟ **قال:** فهو لأهله ما بقي /٩٤س/ على حاله أو زاد أو نقص عن أصله، وما أتلفه فهو من بعده في ماله غير، إنما كان في يده من أمانة فيحتاج في ضمانه إلى أن يكون عن تقصير في حفظه أو ما زاد [عن خيانته][(١)] على أصح ما فيه، والقول في العارية على هذا الحال.

قلت له: وما أخذه من مال لغيره بسبيل المضاربة[(٢)]، أو اقترضه من أمانة، أو من يد من هو له على الرضى أو الكراهية، أو ما يكون من خيانة، أيجوز من بعده[(٣)] لمن له أن يأخذه من ماله؟ **قال:** ما صح فيه أنه من المضاربة فهو لربه، غير أن الربح لا بد وأن يكون ما له فيه من سهم تبعا على حال من ما له من مال، وإلا فلا شيء له إلّا أن يصح عليه أنه أتى ما لا يجوز له فيه من شيء يلزمه به ضمانه، فيكون والقرض في لزومها على سواء، وأصحابهما من الغرماء، وما أخذه بالجبر والخيانة فله أن يأخذه إن صح له أو قدر بلا[(٤)] مراء، وإلا فهو على ذهابه كذلك في موضع الوفاء من ماله بجميع ما فيه من حق لزمه فصح

---

(١) ث: عليه من حياته.

(٢) المضاربة: مفاعلة م نالضرب وهو السير في الأرض وسرعًا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. المناوي. التعاريف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

عليه، أو النقص عن ذلك مع القدرة على التوزيع له بين ما صح عليه فيه هنالك، أو العجز المؤدي به إلى الجهالة بقدر[١] ما يكون لكل واحد، فيعود [إلى ما بالمجهول إلا][٢] من رأي في حكمه بعد الدخول في اسمه؛ لعجز عن درك قسمه على ما جاز من الصلح أو حكم يعرفه من له أدنى فهم، ولا يشك فيه ذوا علم، وإن خفي على ذي جهل؛ لما به من ظلمة مانعة له من إدراكه على ما هو به من عدل /٩٥م/ فهو كذلك في نوره المقتضى في غير موضع من الأثار؛ لظهوره لا في شيء واحد من الأمور مذكور، ولا عن واحد من أهل العلم في المأثور مشهور.

قلت له: وما جناه على نفسه من قتل أو جرح أو ضرب لغيره لا بحق أو حياة زكاة من مال الغير زمانا، فأكله ظلما وعدوانا[٣]، أو ما أتلفه لوجه باطل في دين الله[٤] أكله من بعده في ماله مع ما يكون من دين صح بقاؤه لمن له عليه؟ **قال**: نعم في موضع لزوم الانتهاك لما دان بتحريمه، وإلا فالمستحل ليس عليه إلّا رد ما يبقى في يديه، وما كان من أعوانه عن إذنه أو بأمره على ما به من سلطانه، فهو في ضمانه حتى يخرج منه بوجه، أو يلقى ربه على ما هو به مصرا على ذنبه، والعياذ بالله من الإصرار على أقل ما يكون من الصّغار، فكيف بغيرها من الكبار إن لم يتب إلى الله منها، أو أبى أن يرجع عنها حتى يموت على ذلك.

---

(١) ث: بمقدار.

(٢) ث: إليّ ما بالمجهولات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عوانا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان ما له لا يفي بما عليه، ولا يقدر على تقسيمه بين ما فيه؟
قال: فهو المجهول، وقد مضى فيه القول، وعسى أن يكون لهذا أوصى به للفقراء على أحد ما به من رأي الفقهاء، فجاز أن(١) يعمل به على رأي من أجازه، لا على رأي من يمنع من جوازه، فيذهب إلى أنه مال حشري لا يجوز أن ينتفع به في شيء، فكيف تنافسني في الرخصة لأن تجعل من هذا المال جزءا وافرا لمن له عليه حق دون ما عداه من شركائه فيه، /٩٥س/ فأي سبيل إلى إيثاره على غيره بما تركه من خيره، ولا شك في الغرماء أنهم في المال على سواء من غير ما فرق بين مبطل، ولا محق أو جاز أن يدفع إلى أحد ما له، فيمنع من عداه في موضع التساوي في لزوم ما صح لهما عليه، وكله من بعده في ماله لا لشيء أجازه، إني لا أعرفه إلّا من الظلم، فأنى لي أن أجيزه في الواسع أو الحكم، فاعرفه وخذ به إن ظهر لك عدله فاتضح معك فضله، وإلا فدع ما ليس من العدل إلى ما خالفه من الحق وكن معه، فإن غير الحق لا يجوز في ضيق ولا سعة، وما أشكل عليك من شيء فسل عنه أهل الخبرة به، لعسى أن تطلع عليه فتبلغ بهم إليه، وقد كثر عليّ لجاجه في إظهار الرخصة، فأي داعية له إلى ما أعرفه أنه لا من حاجة، فإن يردها من هو أهلها؛ ليعمل لله بعدلها في موضع جوازها له، فليتبع ما في هذا من جوابي على قولهما، لا له ولا لأبيه، ولكن لمن بلغ إليه؛ لعسى أن يجدها به، وإن لم أبدها له مع ما قد زدته سؤالا وجوابا على ما كان من سؤالهما؛ لينتفع به من شاء الله هداه، فيكون من أعوانه على الخير، والله الموفق لرضاه.

---

(١) ث: لأن.

مسألة: ومن جوابه: وسألته عمّن[١] مات، وصحت عليه حقوق لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره، فاقتسم ورثة المال والديون، كُلّ على قدر نصيبه من الميراث أن يكون عليه، ثم مات أحد الورثة وترك ورثة /٩٦س/ وفعلوا كما فعل الأوّلون، ثم مات أحد ورثة الميت الثاني، وترك ورثة وفعل كما فعل الأوّلون، وأراد الخلاص أحد ورثة الميت الثالث، أيجب عليه أن يسلم ما نابه بالقسم من الدين، أم يترك هذا المال جميعا؟ **قال:** فإذا صح معه الدّين في المال ولم يحتمل إلّا بقاءه فيه على حال، فتلك قسمة لا تجوز، وعليه في بعض قول المسلمين أن يؤدي الجميع من سهمه إن أراده، إلّا أن يصح معه أن أحدا من الورثة أدّى شيئا مما عليه، فإنه يسقط عنه مقدار ذلك. **وقيل:** ليس عليه إلّا مقدار ما ينوبه من ذلك.

قلت له: فهل له فرق بين أن يكون قد حاز نصيبه من هذا المال وأكل عليه، وبين أن لم يقبله قطعا، أم جائزا صنيع الأولين في قسم الديون كلّ عليه مثل ما نابه من الميراث؟ **قال:** فإذا لم يقبله[٢] ولم يدخل فيه فهو كغيره ممن لا ميراث له فيه، وإن قبله وأحرزه على هذا فقد مضى القول فيه، فانظر فيه في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجل استهلك ماله بالضمان[٣] والحقوق، وصار ماله لا يكفي لربع ما عليه، ولا أقل من ذلك،

---

(١) ث: عن رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) ث: الضمانات.

هل لوارثه إذا مات أن يأخذ ما خلفه، وينزل نفسه بمنزلة المعسر، ويعتقد الدينونة بأداء ما لزمه متى قدر وحدث له رزق، تفضل بتصريح الجواب؛ لأنه قيل: إن أفضل قربة من نفّس عن مسلم كربه مأجورا إن شاء الله؟

الجواب: /٩٦س/ إذا[١] كان قد صح معك استهلاك مال هذا الهالك، وأنت وارثة صحة في الحكم الشرعي فأصحّ ما قيل فيه أن ليس للوارث فيه نصيب ولا تملك، وبذلك حكم المسلمون في كثير ممن مضى، ولهم فيه أربعة أقاويل: أنه حشري أبدا لا ينتفع به أبدا. **وقول ثاني:** إنّه أمانة لبيت مال المسلمين إلى أن يجعل الله[٢] لها إماما عادلا. **وقول:** هو لبيت مال المسلمين وهو القول الثالث. **وقول**[٣]: لفقراء المسلمين وكأنه هو الأشهر والعمل به أكثر. وعلى هذا فلك أن تأكل غالته على هذا القول الآخر، والقول الثالث لا على الأول والثاني من غير تملك لأصله ملك اليمين، ولك أن توفي من الغلة، وعلى هذا فقيل عليك أن توزع بين الغرماء ما تقضبه يمينك، وتريد أن توفي به إذا لم تكن لك مادة من غيره، ولا ترجو القدرة على الجميع، ويدخل معنى الاختلاف فيما جاء في غيره أن لا يلزمك التوزيع لمن هو ساكت عن مطالبة حقه منك إذا كان عالما به، وأن يلزمك إذا كان ساكتا، ولكن[٤] تعلم أنه ساكت لعلمه[٥] أنك عاجز عن الوفاء، وأما إن كان لا لأجل ذلك فلك أن لا توزع له، وإن

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وكن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

يلزمك التوزيع لمن هو يطالبك منهم، ولكن مع هذا يجوز لك أن توزّعه بين من يطالبك وبين من لا يطالبك، ولو لم يلزمك على هذا القول، وهذا بخلاف أن لو كان المال مالك، وترجو أن توفي بغالته في غير تلك السنة؛ لأن هذا /٩٧م/ إذا صار في الحكم لا لك، فيمكن أن يسبق على غلته في غير تلك السنة غيرك، وهذا جواب يطول بجميع شرحه، وإن كنت بصيرا، فإنه متضمن جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و(١) فيمن عليه حقوق وضمانات كثيرة، ولم يقدر على الأداء وهي لأناس شتى في غير بلده، ومنهم من لم يعرف أباءهم، تركت بقية السؤال.

الجواب: أما إذا كان يعلم الذين هم عليه لهم، وإنما لم يعرف أنسابهم، أو منهم بعيد مكاناتهم فلا يقدر عليهم، فعليه الوصية لهم كما عليه لهم، ولو لم يخلف شيئا؛ لأنه يمكن أن يحدث له مال بعد موته مثلا من وصية له من أحد من ضمان له على ذلك، وعليه أن يكتب بلفظ صحيح بخط من يثبت خطه، وبشهود عدول، فإن عجز فيكتب كما قدر، ويشهد عليه أفضل من قدر عليه، وينوي أنه متى قدر على ما به يتخلص في شرع الله تعالى، فإن قدر فعل ما نواه، وإن لم يقدر فهو معذور اللفظ فلا بد له من تمامه، وإلا فلينظره من هو عالم بذلك من العلماء، وإلا فالنية متى قدر على إحكامه من نفسه أو بغيره، وإن كان في نيّته الأداء والوصية به، والتماس الخلاص في الوصية، وحضرته الوفاة والمرض، ولم يقدر حينئذ على الوصية، ولم يذكر ذلك في حين القدرة، أو نسي في حينه ذلك، ونوى أنه متى قدر إن كان عاجزا في حينه ذلك ليوصي /٩٧س/

---

(١) زيادة من ث.

به فهو معذور بالنسيان، وبهذه النية في حين ذكره، وهو غير ناس ولكنه غير قادر، والله يعلم[١] صدق نيته، وإن كان يعرف الذين هم عليه لهم، وبعضهم في شك أنه عليه له أم لا، وبعضهم يعلم أنه عليه، ولكن لا يدريه كم، فعليه أن يتحرّى الذي عليه له، وليكتب أنه عليه كذلك فذلك جائز، وإن لم يقدر على التحري كتب: "إني لم أعرفه، ولكن أتحرى كذا وكذا". وأما الذي لم يعلم أنه عليه له أم لا وغلب ظنه أنه عليه له فيكتب: "استحياطا"، ولا يصح غير ذلك؛ لأنه إذا لم يكن يوفي فلا بد، وإن ينقص على من يعلم أنه عليه له حقيقة، وأما إذا كان ماله يوفي، فيجوز له أن لا يكتب استحياطا، إلّا إذا كانت زكاة لاستحياط تخرج زيادة عن ثلث المال، فلا بد من كتابته استحياطا، ولا يكون كاذبا إلا إذا كتبه من ضمان، وهو يعلم أنه لا ضمان عليه، وإذا خرج من الدنيا، وقد عمل بما عليه على ما وصفناه فهو سالم، ولو لم تخرج وصيته وهي ثابتة في الشرع، أو بطلت في الحكم في القول الذي نقول به؛ إذ قد قال بعض من العلماء أنه لا يبرأ إذا لم تنفذ بعد الموت، وليس هذا من أقاويل فحول العلماء، بل هو من قول ضعفائهم، ولا نقول بهذا؛ لأنه من خرج[٢] من الدنيا على ما أمره الله تعالى بالجبر (ع: بالحذر) مع القدرة أو بالنية مع العجز، وما أمروه به المسلمون من الحق فلا يجوز أن يعدل يعذب بفعل غيره في وصيته وقد /٩٨م/ قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، فأين موضع القول بخلاف هذا، ولكن عليه أن يجعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خروج.

وصيته مع غير الوارث من الأمناء، وينوي الخلاص إلى أن يجد الثقة أو العدل؛ ليقبضه إياها، وإن وجد أحد أو لم يطّلع[١] يقبضها منه بقي على نيّته، ولا يبعد أن يكون مع الأمين ليس عليه بقيّة في غيره، والأمين هو الذي لا يدخل في الشبهات متعمدا في ظاهر أمره، وإن دخل عن جهالة يظن أنه يجوز له، ولم يخطر بباله عسى أن يكون هذا غير جائز أو عن غفلة، ولكن متى انتبه سأل عن ذلك في الوجهين ورجع، وإذا ما وجب عليه في ذلك فإذا عرف أحد بهذه الأخلاق، وسكنت إليه النفس بالظن والعلامات التي تعرف به فيما تجرى عليه فهو الأمين، وإن لم يجد هكذا فيتركها مع أحسن من يعرفه بالأمانة فيها، وينوي الخلاص إلى أن يجد الأمين، فاعرف ذلك ومعاني هذا الجواب أظن أنه يأتي على جميع ما سألت، والله أعلم.

مسألة: [**ومنه -أعني أبا نبهان-**][٢]: وفيمن تكون عليه حقوق وضمانات لأناس لا يعرفهم، وزكوات فرّط فيها فلزمه أن يعيدها، أيجوز له أن يخلطهما في الوصية جملة واحدة فيوصي بها أن تفرق من بعده على من شاء الله من الفقراء أوليس له إلّا أن يوصي بكل منهما على حدة مفرقا لهما أم /٩٨س/ لا بد له من أن يؤديهما في حياته، وإن بقي فقيرا فأداه فقره إلى سوء الحال لغناء ما في يده من المال؟ **قال:** فالله أعلم، والذي **يعجبني** فاختاره أن لا يشركهما إلّا أن يكون لمعنى يجيزه في الخصوص، وإلا فلا أدريه ما أمكن في حق العباد أن يصح من بعده من هو له فيدفع إليه، فإنه من غيره أحق وعند الإياس من معرفة من

---

(١) ث: يطع.

(٢) ث: ومن جواب أبي نبهان.

هي له، فيجوز لمن يلي تفريقهما على رأي من أجازه مهما للناس أن يخلطهما، **وأحب** في الزكاة تعجيل إخراجها أو ما يكون من غرمها لمن أمكنه فقدر عليه، فإن المانع[١] غير مأمونة على حال، ولئن جاز تأخيرها فالمسارعة في اللازم[٢] إلى أدائها أو ما يكون بدلا منها في موضع قضاءها أولى بمن كان له رغبة في كثرة خيرها، وما لم يعرف ربه فله أن يؤخره، إلّا أنه لا بد له من الوصية به حين لزومها كما به أمره المولى ﷻ في كتابه إن قدره.

وقلت: فهل له أن يحتاط فيوصي بجميع أملاكه في هذا الموضع كان ورثته بالغين أو أيتاما؟ فنعم إلّا أن يرى أنه قد خرج مما عليه بما دونه من غير شك فيه فليس له ما فوقه مما زاد على ثلث ما في يديه، فإني أراه من أجل الورثة حراما.

قلت له: ويجوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصية إذا كانوا فقراء؟ **قال**: فإني لأراهم في هذا الموضع كغيرهم؛ لعدم ما أجده من فرق بينهم في ذلك، إلّا أن يخص في تفريقه أناسا دونهم.

قلت له: وورثة ورثته /٩٩م/ كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: في حقوق العباد إن لم يعرفها لمن هي فصارت للفقراء **على قول** من أجاز هذا لهم؛ لعدم معرفة أربابها، أتكون في حقوق الله أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها بعد على حالها من حقوق العباد. **وعلى قول** آخر فعسى يجوز فيها أن تتحول منهم إلى الله، فتكون من حقوقه تعالى بمالها من حكم إن صح فجاز

---

(١) ث: الموانع.

(٢) ث: اللوازم.

أن يكون في الرأي ثابتا، هذا وكأني لا أبعده من الصواب في النظر؛ لما له من برهان يدل على أنه من السداد.

قلت له: فإن أجتمع[١] عليه من هذه الحقوق والضمانات المجهولة لمن هي له مع الزكوات التي أضاعها قدر ما يحيط بماله أو لا فيدفع إلى أحد من الفقراء بشيء جاز أن يكون بدله فردّه إليه فأخذه، ثم أنه[٢] أعطاه إياه عن ذلك مرة ثانية، ولم يزلا على هذا يتدافعانه مرارا حتى رأى في نفسه أنه مقدار ما عليه لهما، أيجزيه لفكاك رقبته منهما؟ **قال:** فعسى على قول من أجازه، فأما أن يتعرى من الاختلاف في جوازه فلا، اللهم إلّا أن يكون ما به من الأول يدفع قدر ما لا يجوز له فيمنع.

قلت له: فإن لم تطب نفسه إلّا أن يوصي بجميع أملاكه للفقراء بعد تلك المدافعة بينهما، أهذه مما تحبه له؟ فنعم في موضع جوازه له لخروجه به من شبهة الرأي، وإن توسع بقول من أجازه لبراءته لم يضق عليه، إلّا أن يكون /٩٩س/ ممن ليس له أن يعمل به.

قلت: في هذه الضمانات التي لزمته لمن لا يعرفه لجهله بأهلها أنها من المظالم في أصلها مع الزكوات التي ضيعها، فلزمه بذلها إذا كان عليه شيء من الحقوق؛ لأناس معروفين، أتكون شرعا في ماله أو شيء منها أقدم من شيء إذا كان ما عنده لا يكفي لجميعها، وأنا أقول في حقوق العباد ما كان عن مظلمة أو دين قد حضره أو ما أوجبه من شيء فلم يجز له أن يؤخره أو يكون إلى أجل، فأخذ

---

(١) ث: أجمع

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

بأن يدع له من ماله قدره أنها على ما في يده متزاحمة، فلا يقدم منها على شيء عند المطالبة له بها يومئذ أو ما أشبهها، ولكن توزع على مقدارها إلّا لمانع في خصوص لشيء ما له في الحقوق من دافع، إلّا وربما يكون على رأي في نزاع حتى الحكم فيه بأحد ما جاز عليه، فيرد إلى ما به من إجماع، وما جهل أربابه بعد حضوره فقد مضى من القول ما دل على جواز تأخيره والاختلاف في حقوق الله أنها تكون معها أو قبلها، أو بعدها أو يقدم ما في وجوبه منها قد تقدم، إلّا أن القول في حقوق عباده تعالى بأنها هي المقدمة كأنه أظهر ما بهما من الآراء.

وقلت: فإن كان ما يملكه في حاله قد استغرق في هذه المظالم وغيرها من الحقوق التي لا يوسع لها له في تأخيرها، هل له أن يتصدق على أحد بشيء من ماله، أو خاف أن يكون عليه له بشيء من الضمان /١٠٠م/ فأراد على هذا أن يحتاط بأدائه إليه، فالله أعلم، وأنا في هذا الموضع لا أدري أن له أن يدع ما قد حضره من اللازم إلى ما أراد به في حاله أن يتطوّع، كلا إن هذا مما ليس له فيه إلّا أن يكون عن رأي من أهلها في موضع جوازه منهم، وإلا فقد ضيع ما هو الأحق بما في يده، فبئس ما صنع والعطاء ماض لا يرد، وما خافه من الضمان أن يكون قد لزمه لشك عرض له في كونه، فليس له أن يدخله في هذا المكان على ما لا شك معه في لزومه من تلك الحقوق إلّا بإذن جائز من أربابها، وإلا فلا جواز له لما يكون عليها من النقصان.

قلت له: فإن كان غرماء قد طلبوا كلهم بالذي لهم عليه، فقضى أحدهم دون الآخر جميع ما في يديه؟ **قال**: فالأمر قد مضى، وإن كان قد أتى ما ليس

له فأسى فلا رجوع فيه، إلّا أن يكون على يد الحاكم، فإنه لا يصح. **وقيل** بجواز ثبوته ما لم يحجره عليه.

وقلت: فإن كان ماله لا يكفي لجميع ما عليه من هذه الحقوق، وقد أوصى بها، أتكون من بعد كلها في رأس ما تركه من المال أو شيء منها في ثلثه، اهدني لما فيه؟ فالقول في حقوق العباد متفق على أنها في رأس ماله، فلا جواز لما يخالفه بين أهل[1] الرشاد، ومختلف في الزكاة ونحوها من اللوازم، أهي من الرأس تكون أم من الثلث؛ لأنها من حقوق /١٠٠س/ الله على حال، فدع ما لا جواز له في دين الله، فإنه مما لا وسع فيه؛ لما به من العناد.

قلت له: فهل يلزمه أن يوصي بالحج إن كان ما يملكه قدر ما يوجبه أو ما زاد عليه لولا هذه الحقوق المستهلكة لما في يديه، وأنا أقول في تلك الحقوق إنها على حال في هذا الموضع أولى بما في يده من المال، فكيف يلزمه فيه أن يوصي بما ليس عليه، إلّا أن يكون قد لزمه من قبلها، فإن قدر على أدائه من بعدها، وإلا فالوصية به كما يؤمر، لعسى أن يكون له ما به يقضي عنه أو يتطوع به أحد عليه تفضلا منه.

قلت له: فإن شك فيه، أيلزمه على هذا أوّلا فأوصى به في موضع ما ليس عليه، أيجوز له أم لا؟ **قال**: نعم إن كان على وجه الاحتياط أجزاه لا على غيره من وجه يوجبه على نفسه جزما في هذا الموضع، فإني لا أراه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن تعلق عليه شيء من المظالم للعباد، وفي يده مال بقدر ما يقوته [ما يأتي][(١)] من غلته هو وعياله، وإذا باعه لأداء ما عليه أضرّ به ذل الفقر، هل يوسع له في تأخيره إذا أوصى به في ماله بعد موته؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا الموضع لازما أن يعجل قضاءه، فإنه لا[(٢)] مما له أن يؤخره إلّا برضى من أهله، أو عجز مانع له في جوره[(٣)] أو عدله مع الدينونة بأدائه متى قدره، وعلى كل حال، فليس له في خوفه إن باعه لذلك من ذل فقره ما به /١٠١م/ يوسع له في ترك بذله؛ لأني على هذا من أمره ولا أدريه من عذره.

قلت له: فإن كان ما عليه لا يعرفه جزما لمن هو، ولا يرجو معرفته يوما، هل له أن يفرّقه على البلّغ من أولاده الفقراء أم لا؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه لمثلهم[(٤)] ما لم يجاوز به حد الواسع له ولهم.

قلت له: فهلا يجوز له في هذا الموضع أن يؤخره فيوصي به؟ **قال:** بلى إنه لمن الواسع له، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه رأيا من الفقهاء، **وعلى قول** من لا يرى له تفريقه في الفقراء فلا بد له من أن يوصي به لأهله، فإنه لهم لا لغيرهم في أصله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وإذا جاز له أن يفرقه في أولاده، أيجوز له على تأخيره أن يوصي لهم بما في يده من المال ميراثا يقسّمونه عما قد لزمه فيما بينهم؟ **قال:** لا أدريه جائزا فأدله عليه.

قلت له: وفي الحق نفسه، هل له بعد الإياس من معرفة من هو له من الناس أن يوصي به لورثته دون غيرهم؟ **قال:** ففي قول أهل المعرفة أنه يوصي به على الصفة، وإن أوصى به في موضع الإياس أن يفرق على الفقراء والمساكين أو لبيت مال المسلمين، عملا منه بقول من يجعله لذلك فلا بأس.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي أيضا: وفيمن كان منه على الجهل بالعمد شيء من القول أو الفعل ضيّع ما به ما فيه الضمان من حق الله أو لعباده، فجهل معرفة لزومه، ولم يجده في /١٠١س/ أرضه من يغيّره له في يومه، ولم يستطع لعجزه أن يخرج إلى من يدله على عمله، فيتخلص من ذلك كما يلزمه من قيمة أو مثل في غرمه، أيكون هالكا إن بقي على جهله فلم يدر ما عليه أن يؤديه في مثل هذا من قوله أو فعله، فنعم في موضع ما لا جواز لعمده في ركوبه، إلّا أن يتوب إلى الله توبة نصوحا تخرجه من ذنوبه، فيدين لله بالسؤال في موضع وجوبه عما يلزمه في ذلك إن هدي إليه في الحال، أو في دين خالقه إن عمي عليه، ويعتقد الأداء لما فيه متى ظهر له فقدره، فإنه يرجى له من الله على هذا فيما نواه من حق له أو لغيره أن يعذره ما لم يدن بتركه إلّا أنه، وإن أجزاه في انتهاك[1] لما دان بتحريمه في نفس أو مال ما كان له من توبة في إجمال، فلا بد له في موضع كونه على الدينونة

(١) ث: إنتهاكه.

باستحلاله من ذكر كل شيء بعينه، إلّا ما دخل في غيره فاتحدا معنى، أو نسي أن يذكره في حينه فجاز أن تكون مجزية له في حاله حتى يلقي الحجة فتخبره بالذي[1] له[2] أو عليه أو يقدر على الخروج في طلبه لمن يستجر به، فيلزمه أن يراجع التوبة فيه من بعد أن علمه، أو يبقي في عجزه حتى يفارق الدنيا على ما به من دينونة في توبة مجملة في موضع ثبوتها له، أو مفصلة فيلقى ربه سالما، وإن جهله ما[3] في[4] من ضمان، فلم يؤده في حياته ولم يوص به بعد وفاته؛ لعدم ما له بوجوبه من العلم، وفقده لمن يعبر له يومئذ فيبصره، ما لم يغرم على /١٠٢م/ تركه مصرا؛ إلّا أنه من أنواع جنس ما تقوم به الحجة بالسماع أو ما أشبهه، لا بغيره من ذاته فيكون به عالما، اللهم إلّا أن يلهمه فيمنع من أن يجوز له أن يجهله من بعد أن علمه، وإلا فليسه من قدرته، [وفي قوله تعالى ما دل على أنه لا يكلفه ما لم يكن من طاقته][5].

قلت له: فإن قدر ثاني الحال على الخروج في السؤال عما قد لزمه فجهله، أعليه مع عدم الموانع أن يعجّله؟ **قال:** فنعم في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه لما به من إجماع على بقائه لازما له[6] إلّا في حق الله، فإنه من بعد المتاب إلى الله لا يصح إلّا على قول؛ لما به في الرأي من نزاع لا فيما عداه من حق العباد، إلّا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالذي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

موضع الدينونة باستحلال[١] على أكثر ما فيه، وإلا فهو على حاله، وليس له في موضع الرأي على حال أن يدين برأي في شيء؛ لما به من ضلال.

قلت له: وما دام على هذا في منازل هلكته نازلا لم يخرج عنها لعماة فكل من عرفه بحجره، وذكر له على ما به يخرج من وزره فهو الحجة له وعليه عالما كان أو جاهلا؟ **قال:** نعم قد قيل هذا على أي حالة كان فيها من شره أو خيره، وبعد خروجه من الضيق إلى ماله في ضمانه من سعة في تأخيره؛ لجهله بوجوبه، ما لم تقم عليه الحجة به من علمه أو بغيره، فعسى يجوز أن يختلف في أنها تقوم بكل من غيّره له من الخلق، وإن كان في حاله من ذوي الجهالة والخيانة والفسق، وأنها لا تصح إلّا بأهل الورع والأمانة والصدق، فيلزمه على الأول أن يبحث عن أمره كل من يلقاه فيرجو منه أن يدله على /١٠٢س/ مطلوبه؛ لأنه من الممكن أن يكون على لسانه كون ظهوره، والحق في نفسه حجة على من بلغ إليه، وله من أي وجه ظهر له فعرفه، وعلى الثاني فكأنه لا يلزمه أن يسأله إلّا من علمه بما له من شرط في تلك الصفة، وإن كان بحضرته فظهر معه ما له من المعرفة، فكيف بمن هو مجهول عنده، أو يكون في غيبه لا يدري معها مستقر، فيخرج إليه أنه لأظهر بعدا من أن يكون عليه.

قلت له: فهل له على هذا الرأي أن يقبله من قول من ليس عليه أن يسأله؟ **قال:** لا؛ لأني لا أدري على قياده إلّا ما يمنع من جوازه، عدا ما اتضح له عدله فإنه لازم له أن يعمل به لما قد ظهر له من سداده.

---

(١) ث: باستحلاله.

قلت له: فإن بان له لزوم ما فيه من حق لقيام الحجة به علما أو ما دونه من ثبوته حكما؟ **قال:** فليؤده إلى أهله متى أمكنه على ما به يبرأ منه من وجه في عدله.

قلت له: فإن كان من له المظلمة في موضع آخر، أعليه إن قدر على أداء ما قد لزمه له أن يخرج به إليه؟ **قال:** نعم، إلّا لمانع من أن يصله بالذي عليه، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: فإن كان من له الحق في بلد من عليه، فخرج منه إلى غيره لا لمدة معلومة في قربها فلا فرق؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا ما كان قائما في موضع معلوم يمكن له أن يدرك في يوم، وإلا فلا أراه واجبا على حال.

قلت له: فإن خرج من عليه /١٠٣م/ المظلمة من بلد من هي له إلى أخرى؟ **قال:** فالرجوع بما عليه مع القدرة لأدائه إليه به أحرى، غير أن النيابة في هذا تصح، فيجوز له أن يرسل به من يقوم مقامه في إيصاله إلى ربه أو أن يأمره أن يستحله في موضع جوازه له؛ لأن الخروج في نفسه لا لشيء غير التخلص، وفي كل منهما ما به يبرأ من ضمانه، فإن رجع الرسول فأخبره أنه قد بلغه ما أرسله معه أو أنه أحله، وهو من أهل الأمانة أجزاه في الواسع من الاطمئنانة ما لم يطالبه بماله عليه فيقول: إنه ما أعطيه. **وفي قول آخر:** حتى يكون ثقة فيجزيه، وإن لم يخبره أنه سلّمه إليه. **وقيل:** لا يجوز، وإن كان ثقة فلا براءة له به مما عليه، إلّا أن يعلماه ثقتان، أو يلقى من له الحق فيقر بأنه قد وصله هذا في الحكم، والذي من قبله فيما يسعه، ما لم يصح معه أنه لم يعطه ما به أرسله، أو ينكره

فيحتاج لبراءته إلى أن يكون[١] عن بينة، وإلا فهو على حاله، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره إلّا أن يكون من حق الله، فأمره إلى أن يسلمه إلى أحد، فيجوز أن يلحقه بالاختلاف بالرأي في براءته في الحكم بالواحد الثقة إن أنكره، وما سواه فحتى تصح معه في هذا وذاك بغيره، إلّا المأمون على مثله، فإنه لا بد وأن يكون في نحو هذا على ما به في جواز إلحاقه بالثقة من رأي في عدله.

قلت له: فالأعمى في حكمه كالبصير في خروجه لأداء ما يكون من مظلمة؟ **قال:** نعم إن كانا في القدرة والعجز على سواء؛ لعدم[٢] ما لهما /١٠٣س/ في مثل هذا من فرق، إلّا ما يكون في حق الضرير من زيادة في شرط ما به يقدر على الخروج، خص بها في موضع حاجة إليها دون البصير، وإلا فهما كذلك، وإن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهلا في الثوب ما يجزيه[٣] عما زاد عليها فيما لله من حق أو لأحد من عباده يؤمن بالبدل فيه أو الغرم له لازما فساده[٤]؟ **قال:** بلى إن هذا قيل به في موضع الاستحلال لما أتاه، وإن كان من ظلم العباد[٥] على أكثر ما فيه من رأي في النفس أو المال إن رجع فتاب إلى ربه من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به. **وعلى قول آخر** فنعم إلّا أنه من الشاذ، فأما في موضع التحريم فالاختلاف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ث: العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك.

(٣) ث: يخرجه.

(٤) ث: لإفساده.

(٥) ث: لعباده.

حقّ الله أنها تجزي فيه عن قضائه بدلا أو غرما لا فيما لا فيما لغيره تعالى، فإنها لا تسقطه[1] جزما.

قلت له: وما لا يعرف ربه من هذا الذي لزمه ضمانه؟ **قال:** فهو لأهله فيمنع من أن يملكه الغير، وإن طال زمانه، اللهم إلا إن يئس من معرفة من هو له في أصله، فيجوز أن يكون على ما به من رأى في عدله.

قلت له: فهل له أن يجمعه وما لزمه من زكاته جملة فيوصي بها للفقراء؟ **قال:** فهذا من حقوق العباد فهو من رأس المال، والزكاة من حقوق الله تعالى، فهي[2] من[3] الثلث مع ما بهما [من رأي][4] في التقديم والتأخير لأيهما، وربما ظهر من هو له من بعده فكان به أولى، فلهذا **أعجبني** في كل منهما أن يوصي به على حدة.

قلت له: فإن كان لا يدري كم هما وماله /١٠٤م/ لا يكفي ما عليه، فخاف في كل منهما أن يكون هو الأقل أو الأكثر، وأراد أن يوصي بهما؟ **قال:** فالرجوع إلى التحرّي في كل واحد لمقداره هو الوجه فيهما.

قلت له: وهلا من وجه فيما لا يعلمه لمن هو، ولا يرجو أحد يعرفه من بعده أبدا أن يضمنه يضمّه إلى ما لزمه من زكاته، فيوصي به جملة تفرق على الفقراء

---

(١) ث: تسقطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٣) ث: في.

(٤) زيادة من ث.

أو لبيت المال؟ **قال**: فعسى أن يجوز له في هذا الموضع على قول من يجعله لذلك؛ لأنه قد بلي به، فله أن يختار ما يراه إلى خلاصه أدنى.

قلت له: فإن بلغ به الأمر في ماله إلى حد[1] ما لا يقدر على تقسيمه بين ما عليه، ولا يجوز أن يصطلح فيه على شيء جاز أن يكون كذلك؟ **قال**: هكذا معي في هذا؛ لاتحادهما معنى في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به في ورقة بخط ثقة من حاكم أو غيره أو بخط يده، أيلزمه أن يشهد عليه؟ **قال**: نعم في الحقوق اللازمة له؛ لأنها على أصح ما فيها لا تثبت إلّا بالشهادة عليها، فدع ما سواه؛ فإن هذا هو الوجه في خلاصه لا ما عداه، وإن كان في زمانه قد أجمع على العمل بالصكوك أهل مكانه فقد يخشى أن يترك إلى غيره؛ لضعف برهانه.

قلت له: فلا[2] يجزيه الواحد إشهاده على ما قد لزمه، فأوصى به في صكه لله أو لغيره من عباده؟ **قال**: فلا بد له على هذا الرأي من عدلين؛ لأن ما دونهما لا تقوم به الحجة في وصية، ولا دين.

قلت له: فإن لم يجدهما /١٠٤س/ في حاله ما الذي فيه يؤمر من بعد أن يوصي به كتابة في ماله؟ **قال**: أن يشهد كل من قدر عليه فأجابه، لعسى أن يكون في شهوده من يرضى للشهادة حال أدائها، أو يلقى من تقوم به الحجة فيشهده، فإنه من الممكن في هذا وذاك أن يكون أو يبقى على ما به من عجز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) ث: أفلا.

عن البينة، فيرجى له من ربه أن يعذره؛ إذ ليس عليه من طاعته إلّا ما يقدره، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه.

قلت له: فإن كان لجهله لا يدري موضع الحجة له في هذا فيشهده لعدله؟ **قال:** فيجوز أن يكون على ما مر من وجه في الذي من قبله، ما لم يصح معه من علمه أو بغير ماله من ثقة موجبة في أمره؛ لظاهر فضله، عسى ولعل أن يوافق في اجتهاده موضع الحجة له حالة الشهادة[1].

قلت له: فإن وجد من له[2] الحجة له فعرفه، فكم يجزيه في مثل هذا لأداء ما عليه؟ **قال:** رجلان ذوا[3] العدالة، وإلا فرجل وامرأتان.

قلت: فإن كان في حاله لا يعلم ما عليه كم هو في مقداره، هل له أن يحتاط على نفسه فيه بجميع ماله؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أن أحدا من جوازه يمنع إذا لم ير له في تحريه مخرجا مما قد لزمه إلّا به أجمع.

قلت له: وإن كان لا عن رأي وارثه، ولا إذن له به؟ **قال:** نعم؛ لأن له أحق في هذا الموضع بأملاكه، وله وعليه أن يبذلها في لوازمه حتى لا يشك في خروجه منها خوفا من هلاكه، فلا رأي /١٠٥م/ لغيره فيه، بل الذي ليس له شرعا إلّا على الوصيّ[4] من وارثه قطعا ما زاد على الثلث إن أراد به أن يتطوع، فإن فعله بطل فلزمه أن يتوب إلى الله من ذلك فيرجع.

---

(١) ث: إشهاده.

(٢) ث: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تردوا.

(٤) ث: الرضيّ.

قلت له: فإن أذن له في تطوّعه بالمزيد على ثلثه، وهو بحال من يصح رضاه ثم[١] أنه بعده رجع؟ **قال:** فيجوز على قول أن يكون ثابتا عليه؛ لأنه عن رأيه وقع. **وعلى قول آخر**، فيجوز أن يكون باطلا إلّا أن يتمه، وإلا فإذنه في ما لغيره ليس بشيء، **ويعجبني** في رجوعه أن يكون له فيصح؛ لأنه لا مما يملكه حال وقوعه.

قلت له: فإن كان في ورثته اليتيم ومن لا يعقل له؟ **قال:** فهذان لا رأي لهما فيما يملكان، فكيف بغيره مما لم يدخل بعد في أيديهما، إنه لأظهر بعدا من أن يصح منهما يوما ما، فيجوز عليهما فيما قد صار من تركته إرثا لهما، إلّا أن المراهق من اليتامى في عقله كأنه يقرب من أن يجوز عليه أن يلحقه في مثل هذا بالبالغ على رأي، فيكون فيه كمثله.

قلت له: وما كان على وجه[٢] الخطأ منه في قوله أو فعله لما أراده من مباح له في أصله فأخطأه لغيره من مضمون فلزمه جهله أو علمه على هذا في خلاصه يكون في موضع لزومه على رأي أو في دين؟ **قال:** نعم، إلّا أنه في هذا المكان لأبعد من ظلمه، فلا توبة فيه؛ لعدم إثمه، وإنما يلزمه أن يؤدي ما عليه من الضمان، والذي به يؤمر مع الإمكان أنه يعجّله متى قدره، وإن جاز له مع الدينونة /١٠٥س/ به في موضع لزومه في دينه، أو ما دونهما من نية الأداء في موضع الرأي على قول من يوجبه أن يؤخره، ما لم يطلبه فيه من ليس له مع القدرة أن يمتنع من تسليمه إليه، فإن فعله حتى أتاه الموت فحضره من قبل أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يخرج منه بوجه أوصى به كما أمره الله تعالى إن أمكنه فذكره، وإلا فالناسي معذور والممنوع لعجزه كذلك، إلّا أن يكون عن ما لا يحمل[١] له في دينه من تقصيره، وما حُدّ شيء من المدة فإلى أجله يكون، وإن جهله في موضع لزومه له دينا فلم يدره لازما له دينا، فالسؤال عنه حتى يعلمه، ولا بد في قول من يضيق في جهله من بعد أن لزمه، وعلى قول من يوسّع له في جهله مع الدينونة بالسؤال، والأداء لما عليه في دين الله فلا بأس عليه؛ لأنه موضع سلامة؛ لعدم ما به في الحال على تأخيره من هلاك، ما لم يدن بتركه أو بغرم عليه في انتهاك، أو يمتنع من قضائه حال لزوم أدائه، أو يدع الاعتقاد له في الجملة، أو يترك ما عليه من الوصية به حين لزومها له فيه ذاكرا له في حاله قادرا، فيخرج من السعة في جهله على هذا من أمره إلى ما به من الضيق؛ لعدم عذره، وعلى قياد كل منهما، فيجوز على القول الأول أن يكون في قيام الحجة به عليه من المعبرين على ما مرّ من وجه فيما لا يسعه جهله، وعلى القول الثاني فحتى يكون على واحدة من هذه الخصال، وإلا /١٠٦م/ فله في ذلك حكم ما قد وسعه جهله[٢]، وإن كان في لزومه له على رأي في موضع جواز الرأي فبان له في حاله قول من يوجبه عليه أقرب إلى الحق، لزمه أن يعمل به لنجاته في ماله، وإن بان له في رأي من يقول لا شيء فيه جاز له أن يأخذ به من غير دينونة في هذا ولا ذاك؛ لحرامها في موضع الرأي على من رامها عالما أو جاهلا، وإن كان فيما عنده بمثابة في عدلهما، فكذلك في العمل به لتساويهما، إلّا أن ينازعه من هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبخل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

في ذلك خصمه فيحكم به عليه من ليس له أن يدع حكمه، فإنه يكون في قول الفقهاء والمجتمع عليه سواء.

قلت له: فإن لزمه في دينه غرما، فنوى في نفسه أن لا يؤديه جزما حتى نسيه، ثم تاب[1] في الجملة فدان بجميع ما يلزمه في دين الله، أيجزيه؟ **قال**: **قد قيل**: نعم، إلّا أن يذكره يوما فيصرّ أو يتوب من ذلك في حينه. **وقيل**: لا؛ إذ هو في حكم المصر حتى يتوب منه بعينه، إلّا أن الأول أشبه فهو الأصح.

قلت له: فإن لم يجد في زمانه من به يستدل على[2] ما لزمه بالقطع، فأدى في ضمانه على الشريطة فيه مقداره إن كان لازما فهو الذي عليه؟ **قال**: لقد أتى ما جاز له على حال فأجزاه لبراءته جزما؛ لأنه هو المراد بالسؤال عنه لا غيره في حق من لزمه فخفي عليه علما.

قلت له: فإذا[3] أوصى به على هذا فأشهد عليه فكذلك؟ **قال**: /١٠٦س/ هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن وجد الشهود حال الكتابة أو بعدها فأجابوه إلى ما طلبه منهم، فكيف يأمرهم في إشهاده لهم؟ **قال**: فهو يقول: اشهدوا علي بما في هذا الصك أو الكتاب، أو بما في هذه الورقة أو الرقعة، فإني قرأته أو قرئ عليّ ففهمته أو عرفته أو ما يكون من نحو هذا في قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

قلت له: ومن الشرط في شهادتهم أن يكتبوها في تلك الرقعة أو يجوز في غيرها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الكتابة إلّا أنها على الأصح تذكرة لهم لا ما زاد عليها، فإن كتبوها في الصك نفسه فعسى أن يكون إلى ذكرها أدنى، وإن هم كتبوها في رقعة أخرى فهي التي أثبتوها للذكر ولهم أن يؤدوها كما هي عليهم حال لزومها بالقطع إن ذكروها، ولم يكونوا في شكّ[1] منها؛ لعدم ما بها من شبهة موجبة للمنع، إلّا أني أخشى في هذا أن يكون على ذلك فيها، وإن اقتصروا في حفظها على خزانة العقل فهو المراد من الكتابة في الأصل لأدائها على ما جاز في العدل، غير أنه لا يؤمن معه من نسيانها، فالحزم في الوجه الأول من هذه الثلاثة؛ لأنه أقربها ذكرا وأبعدها من اللبس أمرا فهو بها أحرى.

قلت له: في هذه الوصية فأين يؤمر أن يجعلها؟ **قال:** في يد ثقة إن قدر عليه، وإلا فالمأمون على مثلها خوفا من أن ينقص منها أو يزاد فيها /١٠٧م/ أو ما[2] يأتي على كلها، فإنه من الممكن؛ لأن الكتابة تحتمل التشبيه في صور حروفها وكله، ولا يؤمن عليها إلّا أن يكون في يد من يوثق به؛ لوجود أمانته الموجبة في الظاهر لعدم خيانته حتى لا تجوز عليه تهمة؛ لظهور ما يدل على براءته.

قلت له: فإن تركها في يد من هو مجهول لا يحكم له بالأمانة، أو من يكون معروفا بالخيانة؟ **قال:** فليس لهم أن يشهدوا على ما بها إلّا أن لا يشكوا في أنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شدّة.

(٢) زيادة من ث.

هي بعينها غير مبدلة على أصلها فتجوز؛ إذ لا أجد على هذا إلّا ما يدل على حلها.

قلت له: فهلا على هذا الموصي فيما لزمه من دين في تبعة أو ضمان أن يوصي به، وله فيما عداه من نفل وصاياه أن يجعل فيه من يقوم بإخراجه على ما جاز من ماله بعد موته؟ **قال:** بلى إن هذا قد قيل به إن وجد الثقة فأجابه إلى ما أراد أن يجعله فيه، فإن أعدمه فأقل ما يجوز له على قول فيجزيه أن يكون مأمونا، إلّا ما دونهما من خائن، ولا مجهول، فإنه لا جواز لهما فيما له أو عليه فليدعهما إلى من له أن يوصي إليه، فإن وجده، وإلا فهو المعذور.

قلت له: فإن التمسه فأبى أن يوصي[1] له؟ **قال:** فهو بمنزلة من أعدمه في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن من لزمه لله حقوق من صلاة، أو من[2] صوم لزمه بدلهما، أو زكاة أو حج أو نذر أو كفارة، أو لعباده من دين أو تبعة أو ضمان، في عمد أو خطأ، فأوصى بها أن تقضى من ماله /١٠٧س/ بعد موته مع ما تطوّع به من الوصايا تقربا إلى الله، أو يكون في يده لغيره[3] أمانة أو عارية، ووديعة أو مظلمة من غصب أو سرقة دان بهما في نحو هذا، ثم رأى قلة الأمناء في زمانه، فأراد أن ينفذها بنفسه على ما جاز له ليطمئن قلبه بالخلاص في الحياة خوفا أن تبدل أو تضيع فلا تنفذ من بعده، ما الذي يجوز له إنفاذه في حياته،

---

(١) ث: يتوصى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لغير.

وما الذي لا يجوز له إلّا بعد وفاته، وقد صار هذا الموصي بحال من لا يقدر على بلوغ الحج، ولا الصيام لشهر رمضان أو ما لزمه من بدل وغيره؛ لضعف في جسمه وقلة نظره، أيجوز له في الحجة الواجبة والزيادة والصوم أن يؤجر من يعلمها له، فيقضي عنه لازمة على هذا، وإن أدركه الموت من قبل أن يؤدي ما لزمه من الصلوات فأوصى أن يؤتجر من يقضي عنه ما عليه من فرض أو أفسده من سنة[1] أو نافلة، وهل تصح الوصية بمثل هذا أم لا؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا من يقدر أن يكون وصيّ نفسه في تأدية ما عليه لغيره من حق في[2] مظلمة، أو دين لزمه لأحد من العباد بأعجل ما أمكنه؛ إذ لا معنى لأن يؤخر من هذا ما قد حضر فوجب في الحال لأن يؤدي من المال بعد أن يأخذه بأدائه إليه من له الحجة فيه، أو يكون كالمأخوذ به، وما أحسن التعجيل لما جاز له أن يقدمه أو يؤخره، فكيف في هذا بالذي /١٠٨م/ يلزمه أن يعجله بعد أن حضره بمبلغ ما قدره أنه الأولى به أن يسارع في أداء ما عليه، فالديون تقضى من أي وجه تكون في عمد أو خطأ، في كراهية من أهلها أو رضى، والمظالم يسعى في ردها إلى من هي له، وما لم يقدر على رده فالغرم كما أوجبه الحكم، إلّا أن يقع[3] التراضي على ما جاز في الإجماع أو الرأي على قول من أجازه، والعواري والودائع والأمانات تؤدى إلى أهلها على ما جاز في موضع لزومها أو جوازه، أو ما يكون من ضمانها في محلّ ثبوته على من أضاعها، وعلى هذا يكون فيما لزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سنته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

من حق لأحد من الخلق في دين أو ضمان أو تبعة أو مظلمة من غصب أو سرقة[١]، أو ما يكون في حال من أنواع التعدي في نفس أو مال، إلّا ما يكون من دينونة في البيع والشراء لا إلى أجل، فإنه مما يختلف في جواز أدائه لمن له قبل محل؛ **فقيل** بالمنع. **وقيل** بحله إلّا السلف، فإنه إلى أجله الذي حدّ فيه، وعلى العكس من هذا ما كان مؤجلا من الصدقات إلى الوفاة، فإنه مما قد أجيز أن يعمله في الحياة، وما كان لله عليه في حين من فقه في دين أو قول أو عمل أو نية فلا بد له مع القدرة من أن يوفى له على صدقة بجميع ما ألزمه[٢] من حقه في قوة، ولا ضعف في بر، ولا بحر، فإنه مما عليه له[٣] فكيف يجوز له أن يتركه لغير عذر يكون له، كلا فلا لا بد له /١٠٨س/ من القيام بما لزمه في دين الإسلام، فالصلوات يؤديها ما عقل على حسب ما أمكنه فيها أو في بدلها، من غير ترك لما عليه، ولا فعل لما ليس له، والزكاة يخرجها لمن له أو عليه أن يدفعها إليه من إمام أو من يكون فيها من ذوي السهام في موضع ما يلزمه أو يجوز له، والصوم كذلك ما أطاقه، فإن أفطر لمرض أو سفر فعدة من أيام أخر، ومن له يطقه لكبر، فإن صيم عنه، وإلا فالإطعام أو التفريق لمقداره بدلا من الصيام. **وقيل**: بالأجرة لمن يصومه عنه إن لم يكن ذا عسرة. **وقيل**: لا شيء عليه، وإن كان ذا يسرة. والقول فيما لزمه من بدله كذلك، ومختلف في جواز حج الغير عنه في حياته بعد أن صار في حد الإياس من وجود القدرة على بلوغه؛ لما به من العجز

---

(١) كتب في هامش ث: سرق منه الشيء سرقا محركة وككتف وسرقة.

(٢) ث: ألزمه

(٣) زيادة من ث.

في حاله؛ لضعف في بدنه لا يرجى معه كون زواله. **فقيل** بجوازه، وما جاز له فلا بد له، وأن يجزيه. **وقيل فيه:** إنه غير مجز له عن لازمه. والقول في وصية الأقربين على هذا الحال؛ لأنها مع لزومها مما يختلف في أنها تجوز فتجزي من إنفاذها في حياته من المال، وعسى في الآية التي وقع الخطاب من الله بها على من ترك خيرا أن يقضي في إنفاذها من بعده تأخيرا بدليل المعنى على أنها تكون من هنالك لا قبل ذاك، وعليه فيما أطاع الله به من نذره أن يوفي به /١٠٩م/ لمقدرته، وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على الوفاء به وربما لزمه[١] الرأي في موضع لأن يطعم ويكفر، لا سيما إن توانى فقصر لا لعذر يصح له حتى لا يقدر على تأديته أو يفوته ما قد حده فيه من الوقت لأدائه به، وما لزمه من الكفارات عن أمر الله وحكمه أو الرسول أو الإجماع أو الرأي على رأي من لزمه في موضع جواز الرأي، فينبغي له؛ لقدرته أن يخرجه لبراءته على أحد ما فيه أجيز له[٢] في موضع التخيير، وما جاز له من بعد إن ألزمه أن يميل في أدائه إلى جانب التأخير، فلا شك في أن المسارعة إلى قضائه هي الأفضل كغيره من اللوازم في لزومها، وإن كان لزومه[٣] لهواه، فإنه من بعد أن لزمه كذلك، وما لا خيار فيه منها ففي الإطعام باب مخرج لمن لم يجد طولا إلى تحرير من به يخرج من هذا المولج، وإن لم يقدر على الصيام إلّا في كفارة القتل، فإن فيه لأهل العدل قولا بالإجازة. وقول بالمنع من جوازه، غير أنّ الأول وإن خرج على معنى الصواب في

---

(١) ث: ألزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

النظر، فالثاني كأنه أكثر ما في الأثر، وما خرج عن الواجب في العدل إلى ما له إن تطوع به من النفل، فله أن يخرجه في الحال، وله أن يؤخره فيوصي به من بعده في المال، غير أنه وإن كان له أن يختار لأي شيء منهما يختاره فتعجيله أرفع درجة في القصد لمن شاءها من ذوي العدل، لا سيما فيما يكون من أنواع الأعمال بالجوارح /١٠٩س/ في المقال، أو ما يكون من الأفعال، وإن كان لكل من عمله نصيب من الأجر، فليس من[١] يؤجر لأن يعمل له في قدرته كمن يعمل بنفسه في هذا من قبل أن يحل برمسه في يومه وأمسه، كلا إن هذا لأرفع شأنا مما به من الزيادة إحسانا، كذلك في بدل المال على ما أجيز في الشرع؛ لما به على النفس في الحال من ثقل مخالفة الطبع غالبا، أو لغيره من صدقة جارية تقتضي في تقدمها كون الزيادة في خيره[٢]. والقول على هذا يكون فيما يمكن على الخصوص من اللوازم [لأن ينوب][٣] الغير في تأديته عنه؛ لعجزه منابة أو في قدرته من بعد أن ترك في لزومه إلى معنى القضاء، أو ما يصح به[٤] معه من الأداء، وربما يكونان على سواء في موضع ما يكون الأمر في تأخيره؛ لعجز صادر عن تقصيره، أو على حال في نوع من هذا المخصوص من لزومه بجواز نيابة الغير فيه على ما جاز فأجزى من عليه، لا على العموم في كل حق لله أو لأحد من الخلق، فإن منها ما لا يجزي الغير فيه عن غيره، ولا في كون التساوي على الإطلاق فيه، وبالجملة فالتعجيل لما وجب في الحال لله أو لأحد من العباد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حيرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن يتوب

(٤) زيادة من ث.

في النفس أو المال هو الأصل في كل ما لزم من حق، وإن جاز أو لزم فيه لأن يؤخره في حين، فإنما هو لرخصة في رأي أو دين، أو لمانع من جوازه؛ لعلة تقتضي في كونها صحة تأخيره بعدل في واسع أو لازم في حكم فصل حتى ترتفع العلة، /١١٠م/ فيزول ما قد عرض له بها من المنع أو ما دونه[١] من الإباحة في الأصل أو الفرع، فيلزمه لنزول بلية التعبد بأدائه لمن له أو إلى من يقول فيه مقامه أن يؤديه على الفور[٢] كما عليه فلا[٣] نقض فيه، ولا تأخير عن تمادي في تقصير، فإنهما لغير عذر، ولا رضى في موضع جوازه ممن له الرضى في ماله، مما ليس له مع القدرة، والله أكرم من أن يؤاخذه بما ليس من قدرته، إلّا أنه مع بقائه عليه لا بد له فيه من أن يدين بأدائه في موضع لزومه له بالدين، أو يكون على قصد الخلاص فيما يكون لزومه بالرأي من غير ما دينونة برأي متى ما أمكنه فقدر عليه، أو يحضره الموت على ما به ذاكرا له، فيوصي بما قد لزمه في الإجماع، أو على رأي من يوجبه عليه في مواضع[٤] جواز الرأي في لزومه لربه من زكاة أو صوم أو حج أو نذر أو كفارة أو فدية، أو جزاء لما أصابه في إحرامه أو في الحرم خطأ أو في تعمد منتهكا لحرامه ونحوها من حق يكون له عن ذكره أو لغيره من خلق، يمكن لأن يقضى من بعده على ما جاز فيه، ولا بد له فيما لم يؤد من أن يوصي به لمن له كما عليه، إلّا على رأي من يذهب في التوبة إلى أنها

---

(١) ث: أفادته.

(٢) كتب في هامش ث: الفور نقيض التراخي، وهو من فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة المعجلة.

(٣) ث: بلا.

(٤) ث: موضع.

تأتي على ما أضاعه من حقوق الله فتجزيه عن القضاء لما تركه أو ما أفسده بالعمد من العمل، حتى فاته فنزل إلى ما فيه من البدل، وأنه لقول شائع فالعمل به سائغ؛ /١١٠س/ بدليل ما فيه من خير لمن رامه عن بصر، وما جاز في العمل مع الجهل أو العلم فجوازه في الخطإ الواسع والنوم والنسيان لعدم القصد أظهر؛ لأن المخطئ والناسي والنائم أعذر، والعالم إثمه من الجاهل أكبر غير أنّ ما خالفه من القول يوجبه رأيا هو أكثر ما في هذا يذكر، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي إلى ما لا خلاف في براءته به لنجاته ما أمكنه فيما يعرض له من شيء في أوقاته تعرّضا لما به من الفضل، وإن توسع بهذا الرأي على ما جاز له في العدل فلا لوم ولا حرج؛ لما به من قوة في الأصل، وإن رأى ما قبله هو الوجه لخروجه فيما فيه ولج، فلا بد له من أن يوصي به على حال، وإلا جاز من بعده لأن يكون ما صح لزومه فيما له من مال ما لم يصح قضاؤه. **وفي قول ثاني**: حتى يصح بقاؤه. **وفي قول ثالث**: حتى يوصي به، وإلا فلا شيء فيه، ولعل ما احتمل أداؤه أن يكون بالتوبة اجتزاه أقرب إلى أن لا يكون في ماله على رأي من أجازه، ما لم يحتمل إلّا أنه بَعُد على حاله، وعسى في الصلاة المكتوبة إن أوصى بها أن تقضى عنه من ماله أن يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها.

وإن قيل: إنه لا يصلي أحد عن أحد، فإن ما هو على حال في الحياة لا فيما يوصي به بعد /١١١م/ الممات، فإنه مما يجوز لأن يلحقه الرأي كغيرها مما يكون عملا بالأبدان فرضا أو نفلا، وكله لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يختلف بالرأي فيه، فما جاز من هذا في الصوم والحج جاز عليهما لأن يخرج فيها؛ لأنها

بالكلية من الأعمال البدنية[١]، فكيف يجوز في أحدها أن يجوز في مثل هذا ما لا يجوز في الآخر، إني لا أبعدها في النظر من أن يلحقها في هذا الموضع ما فيهما من أثر، فيجوز لأن يخرج من فرضها إلى ما أوصى به كذلك من نفلها؛ لأنها فيه كأنه[٢] أشبه بغيرها من نوافل الأعمال بالأبدان في جوازها بالغير من بعده، وقد أجازوه لا في واحدة من الأمور، فأنى يجوز في الإجماع أن يكون [فيها من المحجور على الخصوص من عموم ما قد أجيز في التطوع به عن][٣] الغير أو يجوز أن يمنع من جوازه ما قد جاز له من هذا لمن عداه أن يكون له بالأجرة من غيره، أو بما به أوصى في ماله من الأجرة لمن يعمله من بعده عنه أنّ هذا شيء مريب في صدق دعواه المنع من أن يجوز له في هذا الموضع من غيره ما جاز لغيره منه، وليس كذلك في الحق؛ إذ لا يصح [دعوى كون الفرق حتى يكون عن أدلة موجبة لوجود علة، ولن يصح][٤] فيها بعد، والأولى بها والأحق في العدل أن تكون كغيرها من الصوم والحج والعمرة والزيارة في موضع الفرض أو النفل، فما جاز في هذه جاز فيها كل نوع بمثله من الأنواع، وإن لم يكن في الأصل من نوع ما يلزم بدله على حال في موضع[٥] نفله فقد يمكن /١١١س/ على رأي من يوجب في العمل بشيء من نحو هذا على من دخله أن يتمّه كله، فإن هو قطع عمله وأتى فيه ما أبطله لا لعذر يكون له ألزمه أن يبدله أن يكون ما به أوصى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدنية

(٢) ث: كأنها.

(٣) زيادة من ث. وهي مشطبة من الأصل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

في نفله لهذا الوجه في عدله، فإن له[1] الرأي في مثله، وإن لم يكن أن يكون كذلك لم يصح أن يخلو من التطوّع على حال، وقد أجيز على وجه الصدقة من الحي عن الميت في رأي من أجازه، فأي مانع على قياده من جوازه لمن أراده لنفسه زيادة في أعماله، فأوصى به أن يقضى من ماله كما قد أجيز في الصوم والحج والزيارة[2] نفلا، فاستدل به على ثبوته في الصلاة قولا وفعلا، إما قد صح القول (خ: الرأي) في نفل الصلاة والصوم لزوم بدل ما أفسد منهما، فجاز لأن يكون في حج النافلة وعمرتها ما فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي في لزومه، أو لا يجوز في كل واحد على انفراده ما جاز في الأخرى لا عن دليل، ولا في[3] سبيل، وإن يكن لفرق بينهما بحق فأين هو، وما هو وكيف هو ولم هو وعمن صدر إن كان قد ذكر في هذا، فإني لا أعرفه من عدلها في هذا الموضع إلّا أنها كمثلها، وما جاز من ذلك بالوصية في نفلها فجوازه فيما أكد من السنن على هذا الرأي أوكد، فدل في أنواع جنسها على أنها بمعنى في الإجازة نفسها، لا فرق بينهما في دخول الرأي عليها لا على ما أرى إن صح فيما لزمه أو جاز له أن يوصي به، وإن كانت الفرائض في البدل /١١٢م/ ألزم، فإن هذه لا تتعرى في بدلها من أن يدخل الرأي على من أفسدها بلزومه يوما ما؛ بدليل ما ورد في بعضها، فدل على ثبوته في كلها، ولئن جاز فيما عدا الفرائض من سنة أو نافلة أن لا يكون في هذا كهي على رأي من أجازه لفرق رآه من عرفه فيما بينهما عن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزيادة.

(٣) زيادة من ث.

برهان حق دلّه عليه، فعسى في ركعتي الطواف، وما قد التزمه بنذر في حين، ولزومه[١] ليمين أن[٢] يكون في هذا بالفرض أشبه.

ومن بعدها فالقول في الوتر وركعتي المغرب والفجر على رأي من يذهب في كل واحدة إلى وجوبها ولزوم بدلها لمن تركها أو أفسدها يوما أنها كذلك؛ لقربها منها على رأيه، فإنه أراه مما يقرّبها من نحوها فيدل على ذلك بل لا يبعد في التراويح التي هي السنة؛ لقيام شهر رمضان، ولا في سجود السهو، ولا في سجدة القرآن من أن يلحقها في الشبه[٣] بها معنى من طرفه على قول من يلزمه البدل فيها؛ لأنها على قياده كأنها معنى في الدين، ولا بد له فيما لزمه بدله من أن يلحقه معنى الرأي إن حضره الأجل من قبل أن يوفي بالعمل في أنه عليه أن يوصي به [أولا والحزم أولى؛ لقول من يذهب في لزومه إلى صحة ما يوصي به][٤] من نحو هذا لجوازه بالغير عنه من بعده على هذا الرأي إن صح، لا على قول من يذهب في الرأي إلى أنه لا بدل فيه، أو يرى في البدل على لزومه أنّ الغير لا يقوم به عن غيره كالمبدل، فإنه على قياده لا وصية عليه بما لا يصح له بغيره؛ إذ لا يلزمه أن يوصي بما لا يجزيه على رأي /١١٢س/ في فرض ولا سنة، ولا في نافلة من الصلوات لزمه في قوله أن يبدله منها، أو ما أشبهها على ما به أو أشبهته فيه أو جاز له؛ لما[٥] بهما من التعلق في عملهما على حال بمن له أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: السنة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

عليه أن يحملهما، لا بما يكون في يده من مال، وإن يكن له شريك في لزوم ما خص به مع غيره، فإنما هو لمعنى في الإعانة لنفسه في تحمّله على النهوض في قيامه بما لزمه إلى تمامه، لما[١] لم تكن له قوة على حمله إلّا به من زاد وراحلة، وجميع ما لا يقوي في عمله بما دونه، حتى في الصلاة والصيام؛ إذ لا يقدر على قيامهما بغير الشراب والطعام، وإن كانا لا من نفسهما، فإن له بهما القدرة عليهما ولا نظن في الصلاة أن لها فرقا عن الصيام والحج وأمثالهما في قضاء ما أوصى به من بدله؛[٢] لأنهما قد أجيزا في حياته على رأي من أجازهما؛ لعجزه عن أدائهما، وتلك لا كذلك جزما، فنحن في القول على بدله[٣] بعد وفاته بأن المنع والإباحة كل منهما شائع في صريح الأثر وصحيح النظر، وإن صح جواز فرق ما بينهما في الحياة فلم يجزه وفاقا غير ما صح، فإنما هو لعلة توجبه حقا فتقضي في كونها صحة المنع، ولا مانع من جوازه في الإجماع بعد الوفاة؛ لزوالها صدقا؛ لأن المنع من نيابة الغير عنه ما دام حيّا في عقله؛ لوجود قدرته على عملها كما أمكنه من فعلها؛ لأنها في حق من تعبدها لا على حال، فكيف ما يكون به من حال، وإنما هي في منازلها على حسب ما في قدرة نازلها /١١٣م/ ولن يصح أن يأتي عليه وقت في زمان ما عقل إلّا وهو يقدر على الوفاء بما له أو عليه فيما[٤] أن يعمل في ليلتها ويومها، وتلك لا كذلك في جوازها ولزومها؛ لأنها مربوطة بما به في ذاتها مشروطة، وربما يأتي عليه، وإن عقلها ما لا يقدر معه

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: بدلها.

(٣) ث: بدلها.

(٤) ث: فيها.

أن يعملها[١]، فصح من أجله كون الفرق لأجل هذا الوجه الحق، وإلا هي على سواء في جوازها بالغير من بعده على رأي من أجازه في الواسع بل في حكم القضاء، وما جاز على النوع من الرأي، والافتراق بين أهل الرأي في الرأي جاز لأن يجوز على الجميع من إجازة أو منع، فدل في كلها على أنها لا مخرج لها في الرأي من أن يلحقها حكم الاختلاف بالرأي في موضع لزومها، ولا في موضع جوازها؛ لقول من أجاز الغير بدلا من غيره في عملها له من بعده، وقول من قال بالمنع من جوازه؛ لعذر النفع في قول من لا يراه[٢] مجزيا عنه في لازم[٣] ولا لمكانه في واسع، وعلى ظهوره في الفرض فكأنه في غيره أظهر؛ لأنه من بدله أعذر، وفي البعض ما يدل على البعض من الجنس فيبلغ بالعدل من الجزء إلى الكل أو على العكس، وما جاز في النفل لأن يجوز أو يلزم ففي الفرض أجوز وألزم، وما بينهما من السنن الواجبة فدون الفريضة وفوق النافلة، وبالجملة فحاصل الكلام في الصلاة أنها في بدلها، مثل الصيام في لزومه وجوازه في حق من لزمه أو جاز له من الأنام مع لزوم الوصية /١١٣س/ لهما، وجواز ما أوصى به منهما، وإنفاذه من المال أجرة لمن يعملها له بالأجرة، مثل الحج والعمرة في جوازهما بالغير عمن أوصى بهما في موضع الفرض أو النفل، وما لا بد فيه بإجماع لأهل العدل؛ فلا يلزمه أن يعمله، ولا أن يوصي به؛ لأنه مما ليس عليه، والأمر فيه راجع إليه، فإن تطوع به فهو خير له، وإن أوصى به؛ لأنه يقضى من ماله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

بعد موته في موضع جوازه له لم يمنع، فإنه مما يجوز له على رأي من أجازه، وإني لأرجو له من الله في موضع لزومه أن يجزيه لعذره، وأن لا يحرمه في موضع جوازه له من أجرة؛ لأنه على هذا من حاله كأنه من بقية أعماله، والله أكرم من أن يضيع [أجر من أحسن][1] عملا، والله أعلم. والذي ينبغي لمن أبصره أو سمع به من قولي أن يراجع فيه نظره، لعل وعسى أن يفتح له فيه ما يدل على قربه من الصواب في الرأي، فيعمل به شكرا لربه، أو يرى بعده من العدل فيردّه إليه من قدر عليه، وله من الله الأجر العظيم إن أراد به وجهه الكريم، والذي في مبلغ عقلي أنه غير خارج من آثار من قبلي على حال، فانظروا يا أهل الألباب في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني فيمن أوصى بشيء يؤكل في بيت فلان أو مسجد

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بمال يكون وقفا تنفذ غالته هجورا في بيت فلان أو في مسجد، ولم يرض أهل البيت، أتبطل الوصية وتكون راجعة للورثة إذا لم يثبت الشرط على بني فلان في بيتهم، أم يثبت ويهجر بها في غيره، وهل /١١٤م/ فرق بين بيت فلان وبين المسجد إذا أوصى بغلته أن تفرق على الناس فيه هجورا؟ **قال:** فعلى ما ذكرته من أمر هذه الوصية بالمال، فإما أن تنفذ غالته في بيت فلان إذا لم يكن يرض فلان، فهذا ما لا يخفى بطلانه على ذي بال من وجهين:

أحدهما: من قبل اللفظ وقصوره على الموجب لثبوتها؛ لأنه أوصى بها أن تنفذ فيه هجورا لغير مسمى به.

والثاني: من جهة الموضع المخصوص بالتفريق بالتوقيف عليه على هذه الصفة فيها، وأما في المسجد ليعطي على العموم بمن يأكله من الناس كما تراه في زمانك، فإن كان على هذا الوجه من اللفظ فقد مضى من القول فيه ما يستدل به على حكمه، وإن كان على وجه يصح به الوصي من اللفظ، وقامت به الحجة على الوجه الحق الذي دلّ عليه حكم الكتاب المبين في أمرها، فذلك شيء مما يعسر على كثير ممن يدّعي العلم إدراك وجه الحق فيه لا سيما؛ إذ قد ثبتت[1] بجوازه آثار عن من تقدمنا من المتأخرين لا عن الفقهاء الأولين، وصح ذلك فشهر قولا وفعلا من غير نكير حتى صار لظهوره كذلك مما يتقرب به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

الموصي إلى ربه، ويجعله ذخرا له يقدمه بين يديه، وليس الأمر فيه على ما يظنه أهل الضعف، فإن للقربة شروطا، وبدونها لا تصح، ونحن يا أخي لو كان ما نقوله في هذا يقبل، لبادرنا إلى إظهار الحق فيه بالبطلان، وأنه لا يجوز لأدلة من /١١٤س/ الكتاب والسنة والإجماع تدل بالمعنى على بطلانه، وإن الوصية به[١] على الإطلاق فيه كذلك غير ثابتة، ولكن لا فائدة في قول لا يسمع ونصح لا يتبع وموعظة لا تنفع، وقد بينت لك من الإشارة ما فيه كفاية[٢].

قلت له: ويجوز إن كان لعمارة القائمين فيه الصلوات أو لمن دخله من المسلمين لمعنى العبادة لله تعالى؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأني أراه موضع القربة إلى الله تعالى لمن أرادها من المؤمنين به والحمد لله، ولا توفيق لمريده إلّا به، وعلى هؤلاء في التفرقة أو الأكل فيه أن يكون في وقت لا يؤدي أحدا ممن دخله لمعنى العبادة ما كان فيها في حال ما يكون هي الأولى من ذلك.

قلت له: فإن أشرك مع هؤلاء في الوصية من حضر التفرقة أو الأكل ممن دخله لمعنى جائز، هل يجوز ذلك؟ **قال:** نعم فيما يبين لي؛ لأن خلاف الداخل؛ لأجل التفرقة أو الأكل فيه لا لغيره مما يجوز له، وكذلك إن جعل النظر إلى القائمين في إعطاء من حضر المسجد لمعنى جائز له، غير الأكل من ذلك وحده أو الأخذ له، فإن ذلك ما لا يجوز لهم، ولا له أن يوصي به في المسجد، ولا لمن دخله لمعنى ذلك لا غيره مما يجوز له، فانظر في ذلك، فإن الداعي بغير الحق إلى ضرر المسجد وقذاه أو الأذى لعمارة أو من دخله، وكان في المعنى كذلك لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

يجوز، وجميع ما لم تبن له المساجد ولمثله من شيء كان من أمر الدنيا؛ فهو مثله إلّا ما /١١٥م/ رخص فيه الشرع من قليل أعمالها، وما كان بنحوه من نوم أو أكل أو شرب، لمن اضطر إلى شيء من هذا وأمثاله أو قعد فيها منتظرا لحضور الصلاة مما ليس فيه في[١] الحال ضرر، ولا أذى، والله أعلم.

قلت له: فإن أوصى أحد بمال له تفرق غلته في المسجد على الناس من جميع من حضره، أو على أهل البلد لتؤكل فيه في يوم عرفة، أو على صائمي شهر رمضان فطورا أو في غيره من الشهور هجورا، هل يجوز ذلك إذا كان شرطه أن يؤكل فيه؟ **قال:** قد مضى القول بأن المتأخرين أجازوه، ولا نعلم أن أحد منهم قال المنع، وفي نفسي أن هذا لا يجوز؛ لأنه مما يدعو أراذل الناس إلى حضور المسجد لمعنى ذلك لا غيره من عماره بالقيام فيه لله تعالى، ولا عباده، فيقع الأذى على المسجد وعماره في الحال، وربما بقي أثره وكثر ضرره، وأي فائدة ومعنى لمثل هذا حتى يستعمل فيه، وهو[٢] له مخرج من الأذى في الحال لمن أراد الله تعالى لمعنى[٣] من أنواع الطاعات الجائزة أن تعمل فيه، أم يجوز له المنع له من ذلك في حال، وأن[٤] يقابل لما يؤديه إني لا أرى ذلك، ولا لدخول العوام لأجل ذلك مخرجا من الأذى على القائمين والركع السجود، والذاكرين في أمثالهم مع ما فيه من خوف وقوع الضرر بالمسجد، وهذا أمر واضح ليس به خفاء على أدنى من له بصيرة، فكيف هذا، ولمن أجيز وجميع ما يضر المسجد، ويؤذي عماره أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وهل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو أن.

من دخله لمعنى العبادة لله فيه بغير حق لا يجوز، وإذا /١١٥س/كان هذا فيما يؤدي على حال، فكيف بما كان مع الأذى يمنع من ذلك، إنه لأدنى حجرا وأبعد جوازا، ومن العجب جوازه على الإطلاق في قولهم لأي معنى وبأي حجة، وهو[1] من صلاح المسجد أو من عماره، أم هو نوع من العبادة يتقرب به إلى الله فيه، أم تبنى المساجد لمثل ذلك؟ إني لا أرى هذا يخرج في العدل فيجوز، وإن كان لمعنى الإعانة لمن أراد القيام فيه، أو العبادة ممن آوى إليه، فكيف يطلق للجميع على حال فيدخل فيه السفهاء والأراذل الغوغاء الذي يأتونه لغير المأكلة والعطاء، فأي فائدة في دعائهم إلى دخوله لمعنى ذلك لا غيره فليخبروني بها، فإني خارج من هذا كله إلى ما لا معنى له حتى أني[2] أرى الداخل فيه لمعنى العبث فيه بالحصى أو غيره مما لا ضرر فيه على حجره أهون حالا من دخول هؤلاء لمعنى الأكل لا غيره؛ لأن فيه زيادة أذى، وإذا كان هذا حاله بما لا شك فيه لم يجز على حال، ولو أنه خص به عماره أو من دخله لمعنى العبادة جائزا لما كان له على جوازه لهم بدّ من أن يلحقه في تفريقه وأكله؛ لإنفاذه في بعض الأوقات عارض التحريم لمعنى يقابله من أحد بشيء في الحال يكون هو الأولى لأن يقضى إذا كان لا بد، وأن يكون في فعل أحدهما ترك الآخر، وربما يختلف ذلك بالعاملين لذلك، وعلى هذا فينبغي لمن أراد الدخول في إنفاذه في أهله على جوازه، وفي أكله أن يتوقّى مواضع الضرر والأذى بغير /١١٦م/ الحق ليحذرها في عموم أو خصوص قبل أن يقع فيها، أو في شيء منها، وينظر في ذلك ليضع

---

(١) ث: أهو.

(٢) زيادة من ث.

كل شيء في محله، ويمضي ذلك في وقته اللائق به، ولا يعجل حتى لا يكون هنالك مانع من ذلك؛ لئلا يظلم حق ذي حقه، فإنه ربما يعارض التفرقة أو الأكل على جوازهما شيء في الحال من أحد يعمل، يكون هو الأولى بالتقديم وجوبا، وقد يكون أدبا واستحبابا منهما إذا كانا مما يمنعان فاعله أو يؤذيانه، والأوجب أحق أن يكون هو المقدّم، وربما تساويا فيكونا سواء، والله أعلم.

قلت له: ويجوز إذا أوصى به أن يفرق أو يأكل فيه إذا خص به عمّاره أو من دخله لمعنى العبادة؟ **قال:** هكذا يبين لي؛ لأنه مما يدعو إلى عماره بالصلوات والقيام فيه لله بأنواع العبادات، وذلك ما لا شك فيه وأنه نوع إعانة لكثير من عماره على القيام فيه لله بالدين، خصوصا من كان فقيرا، وفي إطعام أهل الفقر وذوي الحاجة من المسلمين من أهل[1] الفضل ما لا يخفي على أحد من أهل العلم، لا سيما في رمضان وغيره من الأوقات والأيام الفاضلة، ولن يضيع الله أجر من على موافقة الحق أطعم على حبه من ماله فقيرا، ولا غنيا على حال، والدال على الخير كفاعله، والمعين عليه له أجر إعانته ولن يظلم ربك أحدا، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أحد بمال وقفا، فجعل غلته لمن يقرأ القرآن في المسجد الفلاني ليلة عرفة أو لمن يصلي فيه في رمضان /١١٦س/ صلاة الترويح[2] أو السحر، هل يجوز مثل هذا، ويحل لمن فعل ذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي أنه يجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: التراويح.

له، ويحل لمن فعل ذلك فيكون له بمعنى الوصية، فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء، والله أعلم.

قلت له: ويجوز لكل منهم أن يأكل ما صار إليه في غير المسجد، ويعطي منه أولاده وعياله وغيرهم ممن أراده على هذه الصفة؟ **قال:** نعم؛ لأنه إذا صار إليه وجاز له أن يصرفه في جميع ما يجعله فيه من شيء؛ لأنه ماله.

قلت له: فإن كان مع هذا أوصى أن يكون أكلها في المسجد على ذلك؟ **قال:** هذا غير الأول، ولا بأس بشرطه، وعلى ثبوته فلا يجاوز بها ما قد حدّه فيخالف أمره فيما أوصى به فيكون تبديلا، وهذا وإن كان غير خارج من الصواب فيما أرى، فإن الوجه الأول أعجب إليّ لجوازه في غير المسجد فهو أنزه، حتى أنه ليس فيه مخافة أن يكون منه المسجد وعوثة، ولا ضرر ولا حدوث أذى، والله أعلم.

قلت له: فإن كان أوصى أن يشتري بالغلة طعاما أو فاكهة؛ ليعطى في المسجد من عمل ذلك من المسلمين، أو ليأكله بعد ذلك فيه، أيجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لخروجه على معنى الجائز، ويسع العمل به في تفرّقه[1] وأكله كذلك إذا لم يكن هنالك مانع بالحق من ذلك، وعلى جوازه فلا يجوز على حال أن يعدى به شرطه، والله أعلم.

---

(١) ث: تفريقه.

قلت له: وإذا كان أوصى بها أن يأكلها في المسجد من عمل ذلك فيه[١]، هل يجوز لمن فعله فحل أن يعطى منها من /١١٧م/ حضره من الناس ممن لم يعمل ذلك؟ **قال:** لا يبين لي جوازه، وفيما عندي أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن أوصى بها أن تعطى من عمل ذلك في المسجد، هل يجوز له أن يعطي مما صار إليه غيره ممن لم يعمل ذلك؟ **قال:** نعم، وبين هذه والتي قبلها فرق؛ لأنه في هذا الموضع يكون ما يعطاه على ذلك بمنزلة ماله، ولا فرق، وفي التي قبلها ليس له إلّا ما يأكله منها، فهذا هو الفرق بينهما.

قلت له: وإذا صار ذلك إليه، هل يجوز له أن يدعو الناس إلى أكله في المسجد إذا كانوا من غير عماره؟ **قال:** لا يجوز له ذلك على ما عندي، وإن خرج على معنى قول المتأخرين، فإني لا أرى ذلك.

قلت له: فإن دُعي إليه من حضره من عماره، أو من دخله لمعنى العبادة فيه؟ **قال:** لا بأس بذلك عليه مع عدم الموانع، وعليه أن يتقي ما فيه على المسجد من ضرر، أو يكون أذى من أجل[٢] ذلك، فإن حدث به شيء لذلك كان عليه صرفه، والله أعلم.

قلت له: وفي أكل النذور في المسجد؛ إذا نذر أحد أن يأكل شيئا فيه مثل لحم مشوي أو مطبوخ أو حلوى أو غيره، هل يجوز ذلك إذا كان إنما يأتي المسجد؛ ليقضي نذره فيأكله لا لغيره، وهل يجوز له أن يدعو من لم يكن من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جل.

عماره إلى أكل ذلك؟ **قال**[1]: **فعلى قول المتأخرين** فهذا كله جائز، ولكني لا أراه، وإن كان هو صنع أهل الزمان في نذورهم يأتوا[2] المساجد من الأماكن القريبة والبعيدة، ليس لهم مراد غير أكل المنذور به فيها، والذي عندي /١١٧س/ فيه أنه لا يجوز، وإنّ النذر على هذا باطل.

قلت له: ويجوز أن لو كان لعماره؟ **قال:** هكذا يبين.

قلت له: فإن دخله أحد لا لعبادة، وإنما ألجأته الضرورة إلى دخوله، هل يجوز له إن اضطره الجوع أن يأكل فيه؟ **قال:** هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مسجد له فطرة هي لصائمي شهر رمضان، وإن لم يكونوا من عماره، وإنما يأتونه لا لغير ما به منها يأكلونه، أو ما يكون فيه من تفرقة لشيء يأخذونه، أو ما ترك في إيقافه على هذا؛ لغداء أو هجور أو مطلق الإجازة في أكله به متى شاءوا، عملا في هذه الأمور بما صح عندهم من جاعليها أو ما أدركوه من سنة جارية فيها كما هو في غير موضع من فعل الناس له بلا نكير من جاهل عمى عن رؤية الحق ولا بصير، هل يصح فيجوز ما يكون من نحو هذا؟ فالله أعلم بعدله، وأنا لا أدري جوازه في شيء من بيوته ﷻ؛ لأنها لم تبن لمثله، وإن أجازه قوم متأخرون فأجمع على العمل به الأكثرون، فإني لا أرتضيه من قولهم لما في الفروع والأصول من أدلة تقتضي في ثبوتها غير ما هم عليه في هذا الموضع من العمل والقول، أم جاز عليها في عموم، أو في شيء منها على الخصوص أن يجعل في يوم بمنزلة دار الضيافة في هذا الشهر، أو ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يأتون.

يكون به من تفريق الشيء أو أكله في حين من الدهر، بدلا من الصلاة والذكر مع ما بها من دعوته تناله منها، أو من أجلها في الحال أو من بعده، وأذى لمن أراد /١١٨م/ أن يعبد الله في حينه، أو يتعلم فيه أمر دينه، أو ما يعلمه به من طاعة ربه، وربما أدى إلى المنع من فعل ما هي له في الأصل، لا من ضرورة موجبة لجوازه في العدل، أو ما دونه من تشويش باله الداعي إلى تفرق فكرة عما رامه من ذاك في حالة، فأي الأمرين أولى في الحق من هذين، بل أي الفريقين به الحق أحق مهما تعارضا في تمانع، خبرونا لعسى إن صح فثبت لبرهان أو فسد، فلم يجز أن يعمل به لغير ما أجازه في أوان أن يكون في هذه الحادثة على أمر جامع، فإن في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤] إلى آخر الآية ما يدل بالمعنى على بعده من الإجازة؛ لأنها أحد الموانع من ذلك، وإن لم تكن في مشابرة[1] فهي كذلك؛ لأن في لسان الحال ما يغني عن التصريح بالمقال، وكفى بالمعاينة شاهدا على ما تكون من تلك الأفعال، فأين على هذا موضع ما أجازها، وفي قول النبي ﷺ للأعرابي لما بال في المسجد فأمر أن يهرق عليه سجلا أو ذنوبا من ماء، ثم دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[2] ما أفاد الحصر؛ لأنها من حروفه، فجاز في تأويله أن يكون العلم داخلا في قوله، [وما بقي][3] به أولئك من هذا ونحوه في

---

(١) ث: مباشرة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٤٢٦؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الإيمان، رقم: ٥٦٧.

(٣) ث: وبقي ما.

الخارج عنه؛ لظهور بعده منه من غير ما فرق بين المعمورة بأنواع ما به تخص /١١٨س/ من العبادة والمهجورة، وإن لم يكن في أذى لأحد ولا وعوثة، فإنه من الأعمال الدنيوية، وفي قول الفقهاء ما دل على المنع من أن يجوز بها على حال، إلّا ما يكون خفيفا لا يمنع مما هو الأجدر به من الأفعال الأخروية، فلا يؤثر فيه ما ينبغي أن ينزّه منه، فيختلف في جوازه لمنتظري الصلاة لا لغيرهم، فكيف يجوز لمن يأتيها مختارا لا لشيء غير ما يأكله فيها، إن هذا لهو العجب حتى في النذور ممن يجيزه له مع ما به من ظهور ما يقرّبه من المحجوب، وإن جعله كذلك من تركه في حياته أو أوصى به بعد وفاته، فالأمر في المسجد لا إليه، فلا يصح إلّا ما جاز عليه، فإن كان قال لصائمي شهر رمضان يفطر به فيه؛ جاز أن يبطل؛ لما به من شرط لا جواز له. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون ثابتا والشرط باطلا، فإن صح جاز لهم أن يأكلوه في موضع آخر حيث يسع من كان به أكلا، خلافا لمن أثبتهما جميعا فأجازه لهم فيه لا فيما عداه، فإنّا لا نراه عدلا، وإن كنّا لا نخطئ في دينه من عمل به، ولا من كان له قائلا، إلّا أن يكون لعماره خاصة، فإنه يصح فيثبت على حال؛ لأنه أدعى إلى عماره أو من يؤذن له في دخوله فيضطر أن يأكل فيه بعد نزوله حال ما لا يمنع بأكله من شيء هو له في أصله، وربما ساواه في جواز فعله أو في لزومه؛ فجاز أن يكون كمثله، والله أعلم فينظر في ذلك.

الباب الثالث فيمن له حق على مشرك [ولم يجد معه إلّا خنازير أو خمرا][١]

/١١٩م/ **من كتاب بيان الشرع:** وسئل عن رجل كان له حق على يهودي، فمات اليهودي وخلّف خمرا وخنازير وثمن خمر وثمن خنزير، هل لصاحب الحق أن يأخذ بحقه خنزيرا أو خمرا أو ثمن ذلك؟ **قال:** أما الخنازير والخمر فلا على معنى[٢] الإطلاق فلا يجوز للمسلمين، ولا يجوز الانتفاع بها من المسلمين، وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه، ولا أخذه عندي إلّا لمعنى الانتفاع، ولا أعلم في الخنزير انتفاعا يجوز بوجه، إلّا في حال الاضطرار منه، ولا يبين لي ثبوت ملك يقع له لمعنى نزول اضطرار منه لحال، والحكم عليه بحاله ذلك، وفي حاله، **وقد قيل:** ينتفع بشعر الخنازير، فينظر في ذلك إن قصد إلى الأخذ إلى الخنزير بقيمته في ملك اليهودي، كما يجوز في قيمته ملك اليهودي لمعنى الانتفاع بشعره المطلق له في بعض ما يقال، فإني أرجو أن[٣] لا يخرج حراما على القصد إلى الانتفاع منه بشيء يجوز في الوقت الذي يجوز له أخذه فيه بالحق.

وأما الخمر يختلف فيها؛ **فقال من قال:** إذا استحال إلى[٤] معنى الخل جاز الانتفاع بها. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولا يتحول بعد الرجس طهرا، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإنه.

(٤) زيادة من ث.

بعد الحرام حلالا، فإذا ثبت معنى الاختلاف، فإن أخذها بقيمة ما تسوى في ملك اليهودي على اعتقاد أنه ينتفع منها بما يسعه من تحويلها حلالا، لم يعد ذلك عندي أن يكون إذا قصد إلى الانتفاع؛ لأنها /١١٩س/ لو كانت في يده فأمسكها ولم يهرقها لهذا المعنى الذي هو جائز لم يكن بذلك عندي إثما، وإن أخذها بغير قيمة على أن يعالجها، فإذا صارت خلّا أخذها بقيمة ذلك مع المسلمين لم يبعد عندي ذلك؛ لأنه جائز له أن يأخذ حقه، وليس عليه أن يبطل حقه، وإن كان قيمتها خمرا مع اليهودي أوفر من قيمتها خلا مع المسلمين **أعجبني**، ما لم يحكم عليه حاكم، أو له حاكم أن يحتسب للورثة أفضل القيمتين إذا كان حاكما لنفسه، وأما ثمن الخمر والخنزير إذا كان اليهودي قد باع ذلك على من يجوز بيعه عليه من اليهود، واستحال إلى ثمن بوجه حال من البيوع الثابتة بين اليهود في دينهم، وانعقد له ذلك؛ **فقد قيل**: لو أسلم على هذا اليهودي كان له ذلك الثمن قبضه أو لم يقبضه. **وقد**(١) **قيل**: له ذلك إن قبضه، وإن لم يكن قبضه فليس له أخذه. **وقيل** ولو قبضه فليس له ذلك، وهو من ثمن حرام عليه في دينه، ولكن إن حوله في غيره واشترى به سلعة غيره كانت له حلالا، وما دام هو بعينه فلا يحل له. **وقيل**: لا يجوز ذلك كله له إذا كان أصله من الحرام الذي لا يحل له في دين المسلمين، والغريم عندي في هذه الوجوه كلها إذا كان مسلما في معنى أخذ حقه، يشبه عندي صاحب الحق الذي له أصل المال إذا أسلم على ما مضى من القول عرضت هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

مسألة: /١٢٠م/ **قال محمد بن خالد:** سمعنا أن الرجل يكون له على اليهودي أو النصراني الدّين ثم يموت، ولا يوجد له إلّا خمرا أو ثمن خمر أن المسلم لا يحل له أن يأخذ بحقه خمرا، ولا ثمن خمر، ولا خنزيرا، ولا ثمن خنزير.

مسألة: وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين، أو[١] مطالب في حال شركهم، فإنهم يأخذون به فيما قيل لا فيما كانوا يستحلونه في دينهم، وهو جائز في دينهم فهو عنهم موضوع، وأما ما كان في أيديهم للمسلمين، فإنه يرد إلى أهله.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل مشرك أقرض مشركا خمرا أو خنازير، ثم أسلم المقرض، أله أن يقتضي من المشرك الخمر أو الخنزير؟ **قال:** لا إذا أسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير.

قلت له: وكذلك إذا كان على المشرك لهذا الذي أسلم ثمن خمر وخنازير، أله أن يأخذه بعد أن أسلم؟ **قال:** لا يأخذ منه ثمن الخمر أو الخنازير.

قلت له: فإن كان قد أخذ منه وهما[٢] مشركان ثم أسلم، وفي يده ثمن الخمر والخنازير لعينه، أهو له حلال؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن أخذ منه الخمر والخنزير وهما مشركان، ثم أسلما وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينها، أهي له حلال، أم كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** لا يحل له الخمر والخنازير.

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن المقترض هو الذي أسلم، أعليه أن يؤدي الخمر والخنازير إلى صاحبها المشرك إذا كان أقرضه إياها في حال شركهما؟ **قال من قال:** عليه أن يؤدي /١٢٠س/ قيمة ذلك إليه. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك.

قلت له: فما أحب إليك أن يحكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي إليه الثمن قيمة الخمر والخنازير، ولم أر بذلك بأسا.

قلت له: ويحكم عليه؟ **قال:** أما الخمر والخنازير فقد اختلف إذا أسلم وعليه خمر وخنازير لمشرك أنه يحكم عليه بقيمته، **وقال من قال:** لا يحكم عليه، **وقال هو:** إن أموال الناس لهم. **قيل له:** فإن أبى هو أن يعطيه ولم يحاكمه المشرك، وكان لك وليا أتترك ولايته؟ **قال:** لا[1] تترك ولايته أن له أن يعطيه قيمة الخمر والخنازير، والله أعلم.

وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤدي ذلك إلى المشرك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وساواها من هو مثلها.

قال أبو سعيد: الله أعلم لا يبين لي أنه مما لا يختلف، **ويعجبني** أن يكون للمسلم ما عليه، ولا يزيده الإسلام إلّا خيرا، كما أنه ليس له أن يأخذه كما كان لدخول الإسلام بينهما، فلا يبعد عندي أن يكون لهم في حكم المسلمين أن يحكم لهم بذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩] تحريم الخمر، وثبت في السنة تحريم ثمنها[2]، وإذا ثبت تحريم ثمنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة المزارعة، رقم: ١٥٨١؛ وأبي داود، كتاب ، رقم ٣٤٨٦.

على أهل الإسلام في ذات أنفسهم، فكذلك اتباع أهوائهم أهل الكتاب وأهل الشرك، وقلت: نهى الله عن اتباع أهوائهم بغير ما أنزل الله، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن له من المسلمين شيء من الدراهم /١٢١م/ على نصراني، فأوفاه ثمن خمر أو لحم خنزير باعه على مثله، جاز للمسلم أن يستوفيه من حقه؛ لعدم ما يمنع من جوازه له.

مسألة[١] عن الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله عن نبّاش القبور ونزاع الأكفان من الموتى إذا تاب إلى ربه واستغفر الله لذنبه، فما خلاصه مما أصابه من الأكفان ما عرف منها ممن هي من الموتى، وما لم يعرف عرفني وجه خلاصه من قناصه مأجورا مثابا إن شاء الله؟ **قال:** ففيما عندي إن ذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم بالرأي، فأحسب أن بعضا منهم يرى له الوجه في خلاصه منها بردها إلى وراثهم من غير شرط وقع منه في ذلك لوجه لشيء من المعاني على وجه التفسير والتفصيل جزما، حسب ما عنه يوجد في الأثر، وأرجو أنه[٢] من الموجود عن بعضهم كأنه يرى وجه خلاصه منها، فإخراجها أو شرواها أو قيمتها على صحة البيان، أو على التحري لها ثمنا، فيصرفها في أكفان الموتى كذلك هذا كأنه لم يرد على هذا في قوله شرط شيء يوجب[٣] علينا رفعه لك على إرادة الإفادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) ث: يجب.

قلت له: فما ترى من الحجة والدليل لمن قال بدفعها لورثتهم بعد بينونتها عنهم، وزوالها من أيديهم بوجه لا يمكن استرجاعها منهم لها بوجه من الوجوه المباحة حتى المحجورة، إلّا من كان منه مثل الذي هذا تورط بهذه الورطة المستقبحة، والقاذورة المستقذرة مع الأخيار، حتى مع أهل /١٢١س/ الغي والاغترار؟ **قال:** الله أعلم بما عنده من الحجة حال قوله بإيجاب ذلك عليه أن يرجع[١] بها إليهم، ولا لأي أصل من الأصول الصحيحة قاسه، ولا على أي فرع من الفروع الخارجة من الأصول قد ساوى به، ولكنه ففيما عندي أنه لا بد أن يكون له غصن يمكنه التزام به بمعنى المقابلة له بذلك فيما أراه من أمثاله[٢]، كالذي أوصى لزيارة قبره بقراءة القرآن العظيم بشيء من المال يؤجر عنه به أو يوقف لها، فمات الموصي وصحت الوصية، ولم يصح قبره أو أنه قد اعتجم أمره وغاب خبره أو ذهب جسده بوجه من وجوه الذهاب، أو[٣] بسبب من الأسباب [حتى لا يرجى له بمثلها أن يدرك بشيء من الأبواب، ولا بسبب من الأسباب][٤]، فقد قيل برجوع ما أوصى به لورثته؛ لأنه قد صار حكمه حكم المعدوم، والوصية للمعدوم[٥] باطلة، وعلى هذا الرأي مع من رآه كأنه أشبه بالمعنى له، وهو إن لم يكن أشط وأنوى وأبعد دركه فليسه بأقرب؛ لأنه لا من المرجو دركه بعد صيرورته ميتا في حفرته تأكله الأرض، مع امتناع القول بكشفه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يراجع.

(٢) ث: مثاله.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومعدوم.

دع عنك إخراجه حتى يكون موجودا ومشهودا في هذه الدار مع الأحياء، حتى أن لو أراد طالب الخلاص أن يرجعا إليه فيقلها عليه لامتنع عنه[١] وجه ذلك بكليته، وقد اتفق العقل والشرع كلاهما على منعه عن ذلك، ولو كانت المدة قريبة ما بين انتزاعه لها، وطلب إرجاعه إليه بها في قول المسلمين، /١٢٢م/ فانظر فيه، ويعمل[٢] بعدله إن بان لك الصواب والصدق، ومل عن هزله في الحق بالحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

قلت له: وما الحجة لمن قال بصرفها في أكفان الموتى، وجه ذلك في موتى أهل القبلة، يكون صرفها فيهم عموما أم في أهل نحلته ومذهبه، ويكون خلاصا له منها؟ **قال:** فالذي عندي حسب ما يبين لي في هذا المريد الخلاص منها من العبيد أن يصرفها في موتى أهل نحلة الحق إن قدر، وإلا ففي أهل القبلة مكتف لخلاصه على هذا الرأي؛ والحجة لقوله ذلك صحة معنى التشاكه له، كالذي أخرج زكاة ماله لمن يستحقها في زمانه ذلك وعصره وأوانه كانت لأحد من الفقراء، أو للجابي حال استقام نظام الإمام وارتفاع درجة الأعلام، ونشر راية البررة الكرام في المصر الواجبة عليه فيه إنفاذ الأحكام، وقد نفذت فيه أحكامه وجرت فيه عليه في أهله أقسامه حال قدرته على ذلك، وعند عجزه عن شيء مما يصح له العذر عنه في حكم دين الله، وبقائه مع الأعلام في عصره من أهل مصره على[٣] حالته الأولى في ثبوت إمامته، ووجوب ولايته ولزوم طاعته وقبض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: واعمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

الصدقات له من أغنيائهم في الدين أو الرأي الصحيح فقبضها في حينه ذلك أحد من الفقراء حالة عدمه أو إحدى سعاته وقت وجوده، أو وجود من يقوم مقامه من أعلام المسلمين وجماعتهم القائمين /١٢٢س/ بعصرهم في مصرهم بالعدل، فقبضها الواجبة عليه في ماله مستحقها من إحدى هؤلاء أو أنه وضعها في حرزه وأمانته، وحيث ما يكون في الأصل حرزا له ومأمنا من داره وغير داره ينتظر بها الواجبة له في ذلك الوقت، حتى يأتيها الساعي أو إحدى الفقراء حال وجوبها لهم بعد تمييزه لها وإبانتها عن ماله، فجاءها أحد من البغاة لصا كان أو غاصبا فاجتاحها ببغيه، ثم ندم على فعلته تلك، وأراد الخلاص في حال بقائها بيده، أو بعد فواتها وذهابها مع علمه بأنها حق الزكاة أو أنه المغصوبة أو المسروقة عليه بعد ما صيّرها لم يبق عليه ضمانها لخروجه عنها في الحكم بالإجماع، فإذا كان من حاله على هذا المثال فهي في ماله يخرجها في موضع الزكاة للفقراء أو للإمام أو من يقوم مقامه في دولة الإسلام، ولا يرجع به جزما إلى رب المال الذي كان بتمييزه لها وإخراجه إياها ساقطة عنه منحطة من ضمانه، ولو هو قد غصبها أو سرقها من قبيصة أو مسطاحة[1] بعدما ميّزها مرتقبا بها أهلها، هذا إذا كان خروجها من ضمانه بإجماع، فبالإجماع أن لا ضمان عليه هو له، ولا عليه أن يرجع بها له [بل له][2] ذلك حال ما يكون معه مأمونا عليها، لا مع ظهور خيانته وإخراجه لها، لا يكون إلّا بالغلبة عليه فيها من المساعي أو الإمام، وإذا كان خروجها من ضمانه بسرقة ذلك أو غصبه بالرأي، فالرأي باق له

(١) لعلّها المسطاح وهو مكان تجفيف التمر.

(٢) زيادة من ث.

/١٢٣م/ في خلاصه منها؛ لوجود النزاع في أصل أحكامها، نعم إذا كان المأخوذ منه بالسرقة أو الغصب غير مخرجها من ماله كالساعي حال وجوبها للإمام أو القائم مقامه، أو ممن يستحقها فأحرزها من الفقراء، فإذا كان غصبه لها من خزانة الإمام أو من يد الساعي، فالرجعي بها منه إلى الإمام إذا كان الموجود هو الأول كان أو غيره الأخذ عنه؛ لأنه هو الأحق بها من الفقراء، وما عدمه فيرجع بها إلى من يستحقها من الفقراء، ولا أرى له وجها في هذا الموطن تصح به الرجعى بها إلى من خرجت من ماله كذلك إن صح سرقه أو غصبه لها على فقير قد قبضها من الإمام أو من الواجبة عليه من رجال أهل الإسلام، فعلى هذا المثال هي ماله لمن سرقها أو غصبها منه، فبحياته يؤديها لذاته، وبعد مماته يصرفها لمن وجبت له تركته، ولا يرجع بها إلى من أخرجها من ماله على هذا الحال بلا جدال، ولا إلى من يجب له الصدقة من إمام أو ساع أو فقير جزما فيما علمته مما لا أعلم فيه اختلافا له كذلك، ولو كان قد غصبها أو سرقها ممن أعطاه الإمام القائم مقامه بدولة المسلمين من ساع أو شار يأكل فرائض بيت مال الله، أو مستحق لها من العاملين عليها، أو القائمين بحوائج المسلمين الذين بهم الاستعانة في أمور دينهم ودنياهم، ولو كان غنيا فالمرجع بها والخلاص منها لا يصح له إلا جزما؛ /١٢٣س/ لأنها والمنزلة الأولى عندي حسب ما أراه سواء، ولا فرق بينهما في الحق مع من قبله أو قاله فالتزم الصدق، وعلى هذا ففي أي حال كان أخذه بسرقه أو غصبه أتاها من الساعي والإمام نفسه، أو من[1] حرز من ميّزها من ماله مرتقبا بها أهلها، فخلاصه منها لمن يستحقها عند متابه،

(١) زيادة من ث.

ورجعاه من إمام أو غيره من السعاة أو الفقراء، حال عدم هؤلاء إذا كانت منحطة عمن يسرقها أو غصبها منه بالإجماع، وإلا فالنزاع باق فيما هو قد دخل على أصله الاختلاف، وإن شاء أن يرجعها لمن أخذها منه على هذا حال ما هو مأمونا عليها، فعليه إعلامه بالصفة الكاملة حتى يكون منها على علم وبصيرة كان سقوطها عنه بإجماع أو رأي؛ لأنه ولا بد له من أن يرجع بها إلى مستحقها كما عليه ذلك في أصل إخراجه لها حال القول بسقوطها في الإجماع، ومع وجود الاختلاف في وجوبها عليه وبقائها في ضمانه أو انحطاطها عنه، فيمكن على هذا تضمين نفسه لها، ويمكن منه العكس، فمن هاهنا ثبت فصح له وجه وقول أن على من رجع بها إليها الإعلام له بها، وكأني فيما أميل في هذا الوجه أنّ هذا هو الرأي الأوجه له في خلاصه مما يكون فيه الاختلاف بالرأي في سقوطها عمن أحدث منه، وانحطاط ضمانها حال بقائه حيا؛ لأنه أولى بالرأي فيها حال معرفته بالأمانة عليها، /١٢٤م/ وبعد موته فإخراجها إلى مستحقها من الفقراء على الأصل التي هي[1] راجعة إليه مع عدم الإمام حتى يصح معه تضمين نفسه إياها والوصية بها والإشهاد عليها بعينها على الصفة، وإلا فلا، وقد مضى منا بذلك بالمعنى في أمرها بعد خروجها من يد رب المال الواجبة عليه فيه، وفي زوالها من ملكه، وثبوت حكم الخلاص من سارقها وغاصبها بعينها أو قيمتها، أو شرواها يخرج حكمه في الإجماع على هذه الضروب وتلك الأقسام، ولا يصح له وجه يرجع بها إليه جزما، إلّا إذا دخل عليها معنى آخر في الحكم مما ينقلها إليه بالملك ممن يستحقها منه برأي أو إجماع، فذلك شيء ومعنى ثاني

(١) زيادة من ث.

نعم، هذه قد يصح لها في بعض المعاني وجه الرجوع بها لمن أخرجها من ماله، وانتقالها إليه بحكم ثاني، والكفن لا يصح له وجه لرجوعه إلى من ملك تركة الميّت المكفن به بوجه من وجوه الحق المدروكة بدون الدجلة[١] عليه بالمعصية، وأما بوجه الطاعة والحق والعدل فلا؛ لتعذر وجود أسبابه، وانغلاق أبوابه بالكلية، كان الكفن قد أخرج من تركته وخلاله، أو أنه قد اكتسب حراما، فلا رأى مراما لأحد على نزعه منه وهو المدروج فيه المدروس بلحده، وخلاف هذا لا يصح في عقل، ولا صحيح نقل، إلّا وأنهما لقد تساويا في بعض المعاني التي يصح بها لهما المماثلة /١٢٤س/ في أصلهما أو فرعهما، فالزكاة فرض في المال، والكفن للميت من السنن المؤكدة عن النبي ﷺ[٢]، ومن الإجماع حال القدرة عليه فصار لحقها بالفرائض في مال الميت، إلّا إذا دخل عليه الاستغراق في الديون، فقد خرج حكم المال عن حكم ملكه بالإجماع إلى الرأي والنزاع فيهن فصار ما بين قائل أن الدّين أولى به، وبين قائل أن الكفن أولى، وبين قائل أنه شريك مع أرباب الديون في المال، ولا يبين لي حال عدم المال مع الميت لزومه، وفي هذا الوجه حتى أنّ الزكاة قد لحقها في حقها النزاع حال استغراق المال في دين الميت من حقوق العباد، وذلك حال صحة إقراره بها أو الوصية، وإلا فلا يلحق أرباب الديون حجة فيها بإجماع، ولا رأي، فانظر يا أخي ما لحق الزكاة من الوجه المشاكه للكفن، هل هو صواب أم لا؟ فلا أراك إلّا بالقائل كذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدخلة.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «... بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم...»، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧١. وأخرجه بلفظ: «... الثياب البياض ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٧١.

القائل لذلك، ألا وإن الكفن قد صار أعلى درجة منها؛ لأنه قد لحقه القول بمشاركته أو تقديمه على الديون أوصى بها به الميت أو لا، فكله سواء، ومع ذلك يلحق لزوم الزوج كفن زوجته إذا ماتت في **بعض الرأي. وبعض** أبى عن إلزامه عليه والولد كذلك، ولا تلزم الزكاة، ولا غيرها أحدا من البشر غيره حال كون المشاهدة لموته معدما فقيرا، وكان الميت ذا ثروة في وطنه أو أنه قد مات في سفره منقطعا عن بلده فقيرا، /١٢٥م/فلا أرى له معنى يختص أحد بإلزامه عليه، بل هي على الحاضر أن يوارى سوأته بما يقدر عليه من الثياب أو غيرها من الشجر، وإلا فالله أولى بالعذر إن دفنه عريانا، فلا حجة تتبعه في كلا الوجوه، وإن كان كما ذكرناه مات في سفره نائيا عن محل ماله، وما لم يكن معه أحد يلزمه، أو يجوز له أن يشتري له كفنا فيكون دينا في ماله، فالمال قد بقي سالما لمن يرثه، ولا حجة عليه فيه بعد مواراته في الأرض، أو غيبوبته في حواضر الطير وأكراش السباع، أو ببحر من البحار، فالله أولى به وبجميع خلقه، وإن نزعه نازع من جسده بعد تكفينه به، ووضعه في لحده فلا يضره ذلك عند ربه، بل المضرة أدركت النازع له بتعدّيه حدود ربه، واستباحة محجوراته، فصار بها مأثوما، وعلى ارتكابها ملوما، وما أصابه من الثياب وغيرها في ذمته مضمونا، يرجع بها أو شرواها أو قيمتها على هذا الرأي المقاس في أكفان موتى وقراء المسلمين، لا في غيرهم حسب ما صح له من معنى التشابه بينه وبين من أدّى زكاته في مستحقها، فنزعت ممن قد صارت في يده بالحق والعدل، وهي نفع لمن استحقها من المسلمين، والكفن ما به نوع نفع لأحد بعد زواله من يد من هو بيده إلى تكفين ذلك الميت، بل هي سنة قد سنها المختار ﷺ كرامة منه إلى موتى أمته؛ لئلا /١٢٥س/ يدفنوا عراة، وتعظيما منه لحقوق الأحياء منهم؛ لئلا يروا سوءة

موتاهم بارزة تنظرها العيون، ألا وإنه لقد مضت سنة الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين قبل نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، على هذا فيما عرفنا فعلمناه في جميع الأمم من أبينا آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، لا نعلم أن أحد من الأمم المتبعة لسير المرسلين وسنن النبيين إلّا وهم داخلون **معنا** في هذه القاعدة حسب[1] ما بان لنا، وصح معناه، كذلك الحنوط والدفن قد ثبت سنتهما على ما نراه الآن، إلّا مع من لم يتبع رسولا، ولم يقتفِ سنة ولا كتابا.

قلت له: أراك أوقعت رأي من يرى خلاصه منها إخراجها في الأكفان، ورأيت كونه في أكفان الفقراء دون الأغنياء، وهو حسن من القول على هذا الرأي حسب ما أوضحته من الأدلة المدلة على عدله في الرأي؟ **قال:** نعم، ولا شك؛ لأنه من حق الميت أوصى به أو لا، فكله سواء، وإذا صح هذا من أنه حق الأموات من أموالهم أو ممن لزمته أو تطوع بها، ولو لم يقع بها نفع لهم فمواراتهم وستر مساوئهم وعوراتهم عن أعين الناظرين لها هي[2] من أعظم المنافع؛ لأنها من حق الإسلام الواجبة بحق[3] الملك العلّام ستر العورات وحفظ الفروج وغض البصر عنها من كل متعبد بذلك الغض [كانت مبدئة من حي أو ميت ففرض الغض][4] للبصر عنها واجب، /١٢٦م/ ولا يجوز مد النظر إليها من كل متعبد[5] أبداها ربها بنفسه أو أبداها غيره من أبناء جنسه بغير عذر كانت من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بحكم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

ميت أو حي، فالمعنى فيه من واحد والحجة واحدة ومواراتهم لازمة على كل حال قادر عليها في حينه ذلك، وساعته تلك، وحرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا، وبذلك جاءت السنة والأثر أن صح حجرها، ووجب سترها من الأحياء والأموات، فقد ثبت ذلك على الميت أن يسعى بحياته لتحصيل ما يستر سوءته بعد مماته، فيوصي به على قدر قدرته، وطول طاقته لا مزيد عليه بعدما يرزاه من معاشه وعوله بحياته؛ لأنه أوجب ذلك عليه لحضور وقته وكفنه حق غائب عنه وقته، فهو في سعة العذر وفسحة الحكم، بل عليه أن يجتهد لستره بعد موته كما عليه فرضا الاجتهاد في طلب سترها في حياته، ولا فرق إلّا أنّ الطلب والسعي لمصالح نفسه، وقوامها بالقوت والكسوة لا بد منه حال القدرة عليه بأي حالة كانت، ولا سعة له دون ذلك كما له السعة فيما يستره بعد الموت، بل من استحبابنا الاجتهاد لما يحتاج له من بعد موته؛ لعدم علمه بكونه حال الموت بأيدي من يأمنه على تأدية ما يجب له من القيام فيه بسنن الإسلام، أو يكون مع عكسه فمن أجل هذا استحسنا منه الاجتهاد في تحصيل ما يكون به تحصين فرجه وستر عورته، وإجراء سنة الإسلام فيه بعد موته، فإذا كان ولا بد له /١٢٦س/ من ذلك بحكم الشرع، صح أنما وضع عليه من كفن وحنوط أنهما من حقه الثابت له، وهو حق الإسلام لاحق الأيد والتمليك، وإذا كان المرجع في هذا هكذا، فقد تساويا الحقان حق الزكاة وحق الأكفان أنهما من حقوق الله تبارك وتعالى، بل الكفن أنوى وأشط من أن يناله نائل، ولا ينتفع به منتفع بوجه شرعي ولا فرعي من البشر، إلّا مع من سفه نفسه وتورط في هذه الورطة، وانزلق

في الفرطة التي أنت سألت عنها، وهي من فعل اللّئام[1] المرتكبين أقذر المظالم والذنوب والآثام، فإذا كان لإدراك يدركه إلّا من هذا الباب فقد صح وحسن أن يكون القول فيه بالرأي في الرجعي به إلى أكفان الموتى، وإذا حسن هذا وبينونته من وارث الميت بالكلية على قياد هذا القول فيحسن القول فيه أن يرجعه أو مثله وشرواه أو قيمته إلى المال الذي لا يعرف له رب، وأقرب ما يكون توجيهه إليه إذا حسن هذا، وصح أن يفرقه على من رزقه الله من الفقراء لحال الإياس من رجعي ربه إلى يوم القيامة، إذا كان خارجا عن حق الوارث على معنى ما يخرج له من هذا الرأي، حسب ما بان لنا من هذا المعنى إن شاء الله.

قلت له: وأي الرأيين عندك أصح، أعني رأي من يراه للوارث وبين رأي من يراه للأكفان إذا أراد النباش الخلاص مما أصابه؟ **قال:** ففيما عندي أنهما كلاهما صحيحان، ولا هوادة في أحدهما مع من رأى ذلك، وأبصر /١٢٧م/ العدل منهما أو من أحدهما، وظهرت له حجة أحدهما.

قلت له: ولأي رأي أنت تميل فتأخذ به وتراه أقرب إلى السلامة؟ **قال:** كما قاله أهل العدل من القول بالرأي، فلا يلحق قائله وقابله والعامل به معنى الهلكة في دينه على ما قال به، بل هو على حكم السلامة من الهلكة في دينه إذا اجتهد في طلبها، ولم يمل به الهواء إلى شيء لا تصح له منه السلامة في حكم الحق، ولكني ففيما **معي** وأميل إليه، والعمل به هو قول من يقول أن يتخلص من هذا الحق الذي أصابه بهذه الإصابة إلى ورثة ذلك الميت إن صح معه علمه، وإن لم يصح أن ذلك الكفن من غير مال الميت، ولا من مال ميت مستهلك

(١) زيادة من ث.

ماله في حقوق العباد، ولا مأخوذ منه بالمحاصصة له معهم، ومتى ما يصح معه شيء من هذه الوجوه فليصرفه لمن علمه من عنده، ويرجع إليه، ومع علمه أنه لورثته من مال ميّتهم، أو مال أحد على هذه الوجوه، غير أنه قد غابوا غيبة لا ترجى لهم أوبة من موت أو انقراض ولم تدركهم، ولا ورثتهم فعلى هذا من حاله فيرجع سبيله سبيل المال المجهول ربه حشريا، أو لعز الدولة أو للفقراء من المسلمين؛ لأني قد ملت إلى هذا الرأي على التحرّي معنى ما هو أيسر للخلاص والقياس مني جرى على كون القهر والغلبة والاختلاس والسرق، أن لو صحّ منه بعد /١٢٧س/ فراغهم من غسله وتكفينه وجهازه، فأتاهم هذا ونزع من ميّتهم أكفانه وغلبهم عليها حتى مضى بها عنهم حيث لا يقدرون على ردها منه، وأراد بالحال الخلاص منها، فلا أرى له معنى يصح له القول فيه بخلاصه، إلّا لورثته أو لمن صح معه أنه قد خرج من ماله من غير مال الميت الذي يستحقه الورثة فإذا كان لا مخرج [له بالخلاص](١) منه إلّا لمن وصفناه في هذا الحال الذي صرّحناه صيحة المساواة فيه بين كونه مدفونا فينبشه من قبره، وبين كونه بعد لم يدفن، وعندي على حسب اجتهادي في الرأي أنهما لعلى مثابة واحدة، كذلك أن لو وجد ميتا أو قتيلا في شيء من المواضع، وبه ثيابه فنزعها منه وأخذها، وأراد بعد حين الخلاص منها، فلا يبين لي إلّا أنها راجع حكمها إلى ورثته إن علمهم، وإلا فهي كغيرها من الأموال المجهول ربها، وعندي أنّ هذا كله بعضه من بعض. **وبعضهم** دخل في بعض علم هذا السارق بأن أوليائه تركوه كذلك أو كفنوه أو لم يعلم، فالحكم في هذين المعنيين الآخرين واحد، والحجة واحدة،

---

(١) زيادة من ث.

وأرجو أن الثالث لاحق بهما، وهو المنبوش من قبره؛ لأنه غير زائد دفنه شيئا يصح الحكم بالفرق عن حكم ما مرّ ذكره إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: إنا نرى في الأثر معاني تدل على النهي عن التغالي في الأكفان، فما وجه هذا التغالي، وما معناه؟ **قال:** الإسراف[1] فيها وفيما يلقي عليه /١٢٨م/ من الثياب الفاخرة مثل الحرير وغيره، مع ما يحيط به من العطور الغالية عن حد الشرع المتجاوز بها وجه الجائز، إلى حد المحجور البذل فيها من مال الميت.

قلت له: وإذا وقع ذلك غير الورثة من وصيّ أو غيره فأخرجه من مال الميت، هل يلحقه من ذلك ضمان من ورثة الميت أم لا؟ **قال:** نعم[2] يلحقه من ذلك ضمان لورثته إذا[3] كان ماله سالما من الديون، وإن كان مستهلكا فيها؛ لاستغراقه بها رجع ما أضاعه من ماله لديّانه كل بقدر قسطه إن صح الحكم بالعدل فيه بالتوزيع له فيها، أو لثلث الوصايا إن صح إخراجه منه بالمحاصصة لها حال كون نقصانه عنها، حتى[4] إذا وقع ذلك من أحد الورثة بغير رضى الباقي منهم أو دخل معهم ممن لا يملك أمره فيصح به رضاه ضمن حصة من لم يصح منه له الرضى، ومهما رضوا كلهم به حال جواز رضاهم، مع السلامة للتركة من الديون والوصايا الصحيحة الثابتة التي يكون مخرجها من ثلث مال الهالك، وصحة شركة كفنه معها، فقصّر ثلثه عنها والإضاعة لحقهم من ذلك الإثم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإشراف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن.

(٤) زيادة من ث.

لارتكابهم ما نهى الله ورسوله عنه، وهي إضاعه المال وتبذيره، ومع شركته ومزاحمته في الثلث للوصايا ما زاد عما ينوبه من الثلث راجع في مال من أراد[١]، ولا يلحق من لم يدخل في الزيادة عليه معه، وهذا محتاج إلى النظر /١٢٨س/ فيه ممن له نظر في تمييز أحوال النساء والرجال، وما هم فيه وعليه من الثروة والمال وعكسه؛ لئلا يدخل الداخل في مثل هذا بعقل أو فتيا[٢]، وحكم فيعكس القضايا في الأحكام والفتيا، ومن ذلك ما جاء من الترخيص في تكفين النساء والصبيان بالحرير، حتى في الرجال؛ لزوال التعبد بتركه بعد الموت عن الجميع، وكلما نهى عنه فهو محمول على العموم مع وجود التخصيص لبعض، والتشديد والترخيص، فلما أن خرج هذا وصح وجهه ومعناه، وحسن القول يرجع[٣] إلى التمييز بين أموات أهل الثروة من النساء والرجال، وفرقهم عن أهل الفقر والإعسار، فما صح الأولين في محياهم من التفريق بينهم في المعايش والملابس والطيب والمناكح، فحسن القول بجوازه بعد الممات، وأخذه من أموال هم ما لم يكن حال خارج بأسره عن حد ما قاله المسلمون من الاختلاف فيه بعدد الثياب المكفّن فيها، وكثرة الطيب المحنط به، فالمرجع به إلى أرخص ما قد قيل فيه عن أهل العلم من أهل العدل، وما زاد عليها فهو المردود إلى معنى ما قد قلنا فيه بضمان من لزمه ذلك أو الإثم، وكلهما[٤] قد مضى القول فيهما، وأما الفقراء فأحكامهم خارجة على ما صرحنا فيه أو لوّحناه من أقل ما قال به أهل

---

(١) ث: أزاده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتايا.

(٣) ث: يرجعا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كلما.

العلم من الكفاية في كفنه، وأقله إزار ولفافة من الثياب الدينونة والخلقة، إن لم يتطوّع له متطوع فيما فوق ذلك، وقد يوجد ذلك عن /١٢٩م/ عبد الله بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه أوصى أن يكفن في أثواب قيمتها مئتي درهم، فإذا صح هذا عن عبد الله بن مسعود الأنصاري ﷺ فما أظنه إلّا أنه[1] ذو ثروة ومال واسع، وقد يوجد عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل أنهما اختارا تحسين الكفن، وعلى هذا من قولهم واختيارهم فيتصرف ذلك إلى وجوه شتى، وأجدر أن يكون مرادهم البياض له من الثياب الجديدة لا الخلقة[2]، وعلى أن لا يكون من الغالية[3] المفرطة، ولا من الدونية[4] الخلِقة، ويروى عن بعض الصحابة وأظنه أنه أبو بكر ﷺ عند[5] ما تهيأ له أكفان[6] عند موته **أنه قال:** الحي أولى بالجديد، والميت أولى بالخلقة[7]، أخذته على المعنى؛ لقلة حفظي له بعينه، وما قد صح لعبد الله بن مسعود ﷺ من الوصاية بما ذكرناه لكفنه، فلا يمنع الذي هو مثله في المال السالم من الحقوق المستغرقة له والمحتاجة، والنظر منه ما لم يمنع عن ذلك مانع بالعدل، ولا أرى وجه حجره على أحد ممن هو [أهل له][8]

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لخلقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغالبة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الدينونة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أكفانه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

(٨) ث: أهل له.

بالدين، وإن صح ورود النهي عن بعض أهل العلم، فلا يدخل على من أتاه على دينه غاب كلا ولا في وصيته به[١] مستراب وبتقية[٢] على حاله[٣] الأولى فهو بها أحق وأولى؛ لبعده[٤] عن التسمية له بالإسراف، كما قد بعد حال حياته عنها لما أن كان كمن أهلها، وهو يأكل أطايب المعايش، /١٢٩س/ ويلبس أفخر الملابس فيتزوج وينكح أفخر المناكح، ويؤدي لها أوفر الصدقات الوافرة، ويتطيب بأحسن طيب، وهو على هذا في عصره، ومع أهل الخبرة به، والعلم من أهل قريته ومصره على ما هو فيه، وعليه من المنازل في دين المسلمين من ولاية إن كان[٥] أهلا لها، وما دونها [ونهى عن][٦] جهالة الحال أو البراءة، وليس ما يأتيه من ذلك حال قدرته عليه من حال ما له بضائر له، ولا زائد عليه حكما يخالف منزلته التي قد[٧] نزل بها في أمر الدين، فقد التحقت المعاني في هذا الموضع الأموات بمعاني الأحياء، ولا فرق في الحق فيما علمنا في هذا، والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وبقيّته.

(٣) ث: حالته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لعبده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والنبّاش توبته الاستغفار ولا يعود، ويرد ثمن الأكفان إلى أربابها إن عرفهم، وإن لم يعرفهم تصدق بها.

مسألة: ومنه: وإذا نبش رجل ثيابا ثم أراد التوبة؟ فإنه يوجد لأصحابنا أن يردها إلى الورثة إذا أراد التوبة.

وقال الشيخ: إنه يجب أن يردها إلى الأكفان؛ لأنه حقّ لله.

الباب الرابع في معاني شتى في الضمانات

ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي النزوي: وإذا أجّر السلطان رجلا من بيت المال، هل يجوز له ذلك، وإن لم يجز له، وكان أخذ من ذلك، أعليه أن يتخلّص من ذلك إلى الفقراء أم إلى السلطان؟

الجـواب -وبالله التوفيق-: إن كان فقيرا /١٣٠م/ عند أخذه لذلك فاستهلكه في مصالحه، فلا يلزمه شيء، وإن كان[1] غنيا أو باقيا في يده فيخرجه للفقراء، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال: قد قيل** في الجبابرة: إن ما في بيت مالهم حكمه لهم حتى[2] يصحّ أنه لغيرهم، وإذا ثبت لغيرهم، وصحّ أنه لبيت مال المسلمين في الأصل، وكان وقوع الأجرة على شيء مما يجوز فيه إنفاذ بيت المال فهو له بمعنى الأجرة، وإن كان ما يجوز، وكان العمل مما لا يسع عمله لزمه أن يتوب إلى الله إن عمل أو نوى أنه له يعمل، وعليه أن يردّ ما أخذه على ذلك من الأجر إلى أهله إن كان ممن[3] لا يجوز له بيت المال، وأهله هم الذين يجوز لهم أو يكونون به[4] على ردّه إليهم موضع خلاص، وإن كان ممن يجوز له، إلّا أنه حرم عليه في الحال بعارض؛ لعلة من فساده في

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

(٤) ث: له.

أرض[١] الله وعباده، فما أتلفه على ذلك من حاله فعليه غرمه إن لم يقدر على رده، وما بقي فعليه ما دام على حاله على هذا أن يرده إلى أهله، فإن هو تاب إلى الله زال المانع؛ لذهاب العارض بارتفاع العلة الموجبة لحجره عليه، فحل له وجاز له الانتفاع بما بقي في يده، وعليه غرم ما أتلفه ولم يقدر على رده، وإن هو ردّه جاز له في المباح أن يتمتع به إذا كان ممن يجوز له في الحال بيت المال، وإن لم يقدر على رده فالغرامة له إلى من يجوز له هي الخلاص، ويخرج على بعض القول أنه يجوز /١٣٠س/ له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه منه، وأما الغني فلا بد له مع العجز عن الردّ له بعينه من الغرم.

وقيل: إن التوبة تأتي على ذلك فتجزيه عن الغرم له، وإن كان العمل [مما يجوز][٢]، إلّا أنه لا يجوز أن تسلم الأجرة عليه[٣] من بيت المال، وكان هذا الأجير ممن لا يجوز له بيت المال، وقبض الأجرة على أنها له على عمل بها أنها من مال بيت المال، فهو لها ضامن حتى يخرج منها بالأداء لها إلى أهلها، وإن كان أخذه لها على وجه الاحتساب لله في أخذها؛ لإنفاذها في أهل الاستحقاق، أو فيما يجوز فيه شيء لا على الإهمال، ولا على أنها له مال، فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون حتى يؤديها إلى من يجوز له، أو[٤] يخرجها فيما تجوز فيه، وما لم يتعبّد[٥] فيها أو يقصر عن الواجب عليه في حفظها؛ فلا ضمان عليه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٥) ث: يتعدّ.

إن هي تلفت من يده على ذلك قبل الإنفاذ لها على وجه العدل فيما يجوز فيه، وإن سلّمها إلى من يجوز له قبض بيت المال، ويكون موضع خلاص جاز، وبرئ منها، وإن ردها إلى من أخذها منه وهو السلطان؛ فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأنه وإن كان السلطان اعتماده في تسليمها له إنما كان على أنها أجرة له، فإنها لخروجها في يده بالإرادة على معنى الأمانة لا بد وأن يلحقها معنى ذلك، والذي أحبه له على إمكان سترها أن لا يردها إليه مختارا على حال، وأن يتولى إنفاذها فيمن يسع أن تدفع إليه، أو يجعل /١٣١م/ فيه بنفسه أو بمن يأمنه على ما يأمره به فيها إن لم يجد الثقة، وإن وجد من ثقات المسلمين أحدا من أهل البصيرة فيها، وسلمها إليه على معنى الاستعانة به في خلاصه منها؛ ليخرجها في أهلها، ويجعلها في مواضع[1] وعرفه بها لم يحتج أن يأمره فيها بعد ذلك بشيء غيره؛ لأنه عارف بمواضع الجائز فيها وأمين عليها، وعلى أنه لا يجعلها إلّا في موضع ما تجوز فيه، وإن كان هذا الأجير ممن لم يجوّز له بيت المال فلا بأس عليه في أخذها، وليس عليه أن يخرج ما بقي معه منها إلى غيره إذا كان أخذه لها على وجه ما يجوز له، أو[2] أنه صار بحال من يجوز له بعد الأخذ لها، إلّا أن تبقي أو ما يكون منها، وينتقل هو إلى حال ما لا يجوز له، فهنالك إذا لم يثبت له بمعنى الأجرة يخرجه إلى أهله على حال، وأجرته على السلطان باقية كما هي، وله أخذها من ماله متى قدر عليها بالحكم إن أمكنه، وإلا فعلى وجه الانتصار في مواضع ما لا يجوز أن يسلمها له عن ذلك من بيت مال المسلمين،

---

(١) ث: مواضعها.

(٢) زيادة من ث.

وإن صح في شيء من بيت ماله أنه من الصوافي فهو للفقير جائز، وفي جوازه للغني اختلاف، ولا بأس بأخذ الأجرة مما يجوز منها على العمل لمعنى إصلاحها من إزالة ضرر عنها، أو إدخال نفع عليها، لا سيما فيما لا بد أن يلحقها في النظر على تركه ضرر، وإن جرى الحكم بما فيه أو بشيء منه، فألحقه بما لا يعرف ربه، فقد مضى القول[١] بذكر ما فيه /١٣١س/ من قول أهل العلم بالرأي، فانظر إلى ما قالوه فيه من الاختلاف، فإنه على قياده يكون الحكم في قبض هذه الأجرة منهما أو من أحدهما في جوازها لمن تجوز له، بمعنى الأجرة أو الاستحقاق لذلك بغيرها، وقد مضى من القول ما يستدل به على حكم ما يسلمه السلطان لهذا الأجير من ذلك إذا كان ممن يجوز له أو لا، وكيف يكون خلاصه إذا كان أخذه لها على الوجه الذي لا يجوز له، وفيما نضير في يده لمعنى الأمانة أو ما يكون منه بالقبض على معنى الضمانة، إلّا أن الفقير والغني في الصوافي سواء على قول من يقول قال بجوازها لهما جميعا، وعلى قول من يقول فيها: إنها للفقير دون الغني، فيخرج فيها على قياده في جوازها مثل ما يخرج في الذي لا يعرف ربه فيه على قول من يقول بجوازه للفقير دون الغني، ويخرج في المجهول ربه على قول من يقول فيه لبيت المال مثل ما يخرج فيه في هذا المعنى الذي نحن فيه، وقد مضى من القول ما يدلّك على حكم ما أخذه هذا الأجير منها، أو من شيء منها في جميع ذلك، فانظر فيه وتدبره عسى أن تظفر بحكم هذه الأجرة من أي شيء من هذه الأشياء الثلاثة المذكورة كانت هي، فإن إعادة القول بها في كل منها يتسع، والذي ذكرناه من أحكامها يكفي، ولمرض هذا

---

(١) كتب في هامش ث: نعم قد مضى القول، ولكن في غير هذه المسألة.

المبتلى يشفي، ومن كان له بصيرة نافذة قدر بها على أن /١٣٢م/ يستخرج من معاني أحكامها التي أوردناها في صدر المسألة، مع ما أتينا به آخرها في كل موضع من هذه الثلاثة المواضع بيت المال والصوافي، وما لا يعرف ربه على قول من قال بجوازه للفقراء، وقول من قال: إنه لبيت المال، إلا على قول من يقول فيه بأنه مال حشري لا ينتفع به، فإنه على ذلك الرأي لا يجوز لغني ولا فقير، وعلى قياده فما سلمه إليه السلطان منه وقبضه على علم به فهو له ضامن، ولا براءة له من ضمانه إلّا بأدائه إلى أهله، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، فإن عزّ عليه معرفتهم حتى حضره الموت أوصى به على الصفة، وإن صح معه ربه سلّمه إليه متى قدر عليه، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا أقرّ وأوصى له به كذلك، وإن لم يعلم به أنه من هذا المال حتى قبضه، [فيشبه أن يكون في يده بمعنى الأمانة، ويخرج في رده إلى من قبضه][1] منه؛ لخروجه بمعناها معنى ما يخرج في ردها إلى من ائتمنه عليها بعد أن صح معه أنها لغيره، وإن كان في أخذه له من يد السلطان على أنها من أجرته، فإنه على جهله بأمره غير متعبّد[2] في أخذه من يد السلطان له في هذا الموضع، فإن هو بعد العلم به أحرزه لا على معنى الاحتساب في إحرازه لأهله، أو أتى فيه ما ليس له حتى ضمنه لم يجز له بعد أن يصير في ضمانه أن يرده إلى السلطان، فإن رده إليه لم يبرأ من الضمان، وإن كان قد تلفه[3] لزمه غرمه، وانقلب من الأمانة فصار على حال مضمونا عليه، كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معتد.

(٣) ث: أتلفه.

ذلك بعمد أو خطأ صح معه أمره قبل /١٣٢س/ الإتلاف أو بعده، وكله في معنى لزوم الضمان عليه سواء، ولا يجوز له أن يسلم المغرم إلى هذا السلطان على حال إذا كان ليس بأمين، وما سلّمه إليه من شيء على هذا فهو ماله، لا من ذلك الذي لزمه على هذا، وإن لم يصح في بيت مال هذا السلطان شيء من هذا كلّه، فقد مضى القول في أول المسألة حكاية أنما في بيت ماله حكمه له، حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره، وإنه لقول صحيح، وعلى معاني الصواب خارج في نظر أهل المعرفة بالعدل من المسلمين؛ لقولهم: إن كل أحد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره، وعلى هذا فما سلّمه إليه من بيت ماله فهو له بمعنى الأجرة، ويجوز له أن يتملّكه، ما لم يصح معه أنه لغيره بالحجة التي لا يجوز له دفعها، ولا مكابرتها على سبيل العناد لها، وقول الدافع لها بعد التسليم لها أو القبض منه لها أنها لغيره ليس بشيء، ولو سمى به إلّا أن يصدقه؛ لأنه دعوى، ولا تقوم حجة لمدعي حتى يصح له ما ادعاه بغيره ممن تقوم به الحجة في الظاهر، وإلا فالأجير أحق بما قبضه منه على وجه السلامة من قيام الحجة عليه بإقراره فيه قبل القبض منه له، إلّا أن تكون الأجرة على شيء لا يجوز في الدين، ويكون عليه رد ما أخذه من الأجرة بالإجماع، أو على قول من رأي حجره عليه، ورده إن رأى ذلك أعدل لا غيره، أو حكم به عليه من يلزمه فيه حكمه من حكام المسلمين في موضع المطالبة /١٣٣م/ له به من خصمه إن كان مما يختلف فيه، فإنه يكون عليه هنالك أن يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل أو وصيّ أو وارث، ما لم يصح معه استغراق ماله من المظالم التي عليه حتى لا يقدر على توزيعه بين الغرماء، ويصير بمنزلة ما لا يعرف ربه بعد موته، أو يحكم عليه بالعدل كذلك لغرمائه في حياته، ويصير كذلك حاله لقلته في جنب ما عليه،

فإنه يكون ذلك في يده على هذا كغيره من ماله بمنزلة ما لا يعرف ربه، ويخرج من القول فيه ما قد ذكرناه في ذلك آنفا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى السلطان الجائر رجلا مالًا من بيت المال الذي هو جباية له وعماله من غير حله؛ ليعسكر به عسكرا في مركب من هذه الجباية أو غيرها أعني المركب، فعسكر أناسا فقراء، هل ينحط عن هذا؛ لأجل فقر من عسكره أم لا؟

الجواب: ينحط عنه على رأي بعض المسلمين.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله إذا جهل أربابه على قول من أجازه للفقراء، إلّا أنه إذا كان أولئك العسكر مما يتقوّى بهم على غير الطاعة لله تعالى، ونوى بذلك الإعانة له به على أمره، أو لهم على ما هم به وعليه من المعاصي فعليه التوبة، ولا أقول بضمانه جزما، ولكنه على رأي، ولو كان قد فرّقه فيهم على أنه من عطائهم الذي لهم عليه؛ لأنه وافق من يجوز له /١٣٣س/ في قول على غير إرادته، فكأنه على بعض ما في نفسي لا ضمان عليه، إلّا في حال ما لا يجوز بذلك[١] فيهم، مثل أن يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو من أهل الذمة، فإني على ذلك كأني أراه أقرب إلى الضمان، وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ضمانه حتى **على قول** من يجيزه للفقراء، وعلى حال فالذي أميل إليه في هذا الموضع هو القول بلزوم التوبة له مع الضمان، وفي الأول لزومها له[٢] من غير ضمان على قياد هذا الرأي فيه،

---

(١) ث: بذله.

(٢) زيادة من ث.

وإن كان غير خارج من دخول معاني الاختلاف عليه فيه، وكان القول على هذا الرأي بأنه لا يجوز له أن يفرّقه في أهل المعاصي هو الأولى، والمختار أن يعمل به مع المكنة، فإن ذلك أيضا غير خارج من الصواب على ما أرى، ولو قيل فيه على ما به في الأغلب من الضيق، بأنه لا يجوز لغير ولي منهم؛ لقلة أهل الولاية لم يبعد من الحق، ومتى وجد أهل هذه المنزلة فالذي نأمره به أن لا يعدل به عنهم إلى غيرهم ممن هو دونهم من الفقراء، إلّا من كان على شفا حفرة من الهلاك جوعا، فإنه يطعمه[١] منه ليحييه إن لم يمنعه الحق من ذلك، وإن[٢] عز عليه وجودهم أو كان فيه فضل عنهم؛ فله في أهل الستر موضع خلاص على أعدل ما نراه، وله على قياد هذا الرأي في تفريقه في المستور حاله سعة، وسلامة على حال، ولا /١٣٤م/ بأس عليه هنالك، ولا لأئمة ما لم يعدل به عن أهل الفضل والولاية إليهم؛ قصدا لحرمانهم، فإنه على ذلك من أمره فيه يلام، وإن كان على أصح ما نراه ثم على قول من أجازه للفقراء لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا عسكر أناسا من بيت مال سلطان الجور، ما يلزمه من ذلك؟

الجواب: إذا كان من عسكره فقيرا واستهلكوا على هذه الصفة برأيه -أعني السلطان-؛ لأن حكم بيت ماله هو له، فلا يلزمه ضمان، وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء، والله أعلم.

---

(١) ث: يعظمه كتب فوقها: ع يطعمه.

(٢) زيادة من ث.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله في حكم بيت ماله، إنه في ظاهر الحكم له؛ لأني كذلك من قول أهل العلم من المسلمين أراه حتى يصح أنه لغيره من معلوم ربه أو مجهول، وعلى صواب هذا دل الأثر عن أهل العلم والبصر، وإذا كان حكمه له، فكيف ما أنفذه عن رأيه وأمره في فقير أو غنيّ فلا ضمان عليه؛ لأنه له، وقوله: وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك شيء إذا كان مما مرجعه للفقراء فهو كذلك فيما يكون لهم على الخصوص دون من سواهم من الأغنياء، ولكني في هذا الموضع لا أرى ذلك على هذا يخرج، فإن كان مراده به كذلك في موضع ما يحكم به له كما ذكرنا **فأحب** فيه أن ينظر، فإني على ذلك أراه كأنه لا يسلم من أن يكون ضدّا لما قبله من قوله إن حكم /١٣٤س/ ما في بيت ماله هو له؛ لأنه إذا كان له فهو به أولى، وإذا كان ذلك في حكمه كذلك لم يصح فرقه فيما يبين لي بين الغني والفقير بلا علة، ومن ادعى الفرق ثَم، فعليه إقامة الدليل، وإن نجد إلى ذلك [من رامه بالحق][(١)] سبيلا في هذا الموضع، فإن الذي حبه[(٢)] قاله في الأغنياء إنما هو شيء إذا صح[(٣)] أنه لغيره، وجهل ربه فصار مرجعه للفقراء على قول من جعله كذلك من المسلمين، وعلى قول من جعله لبيت المال، فيجوز أن يجعل في عز دولة الحق المسلمين، وعلى ذلك فربما يدخل فيه الغنيّ والفقير، وجميع ما يجوز أن يوضع فيه من المصالح في[(٤)] بيت مال المسلمين، والله أعلم، فانظروا في هذا

---

(١) زيادة ث. وفي الأصل كتبت في الهامش دون تحديد موقعها من النص.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: أحبّه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

جمّة[١] يا أولي الألباب، واتبعوا الحق لعلكم تفلحون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة: وإذا كان في المركب صرهنج يقدم ويؤخر، وركب فيه رجل ينظر من متملك المركب وقدمه في المال المحمول في المركب، وفي نول المركب، وفي عطاء[٢] عساكره النفقة والفريضة، لمن القبض يكون، أهو للصرهنج الموكل في آلة المركب من دواه وخشبه وحباله وأناجره وبحريته، أم لهذا المقدم في التصرف بنوله والمال الذي فيه؟

الجواب: لكل أحد ما هو مسلّط فيه من قبل صاحب المركب والمال، وعلى هذه الصفة فالمركب حكمه للصرهنج إذا لم يكن الآخر مسلطا عليه في الأمر والنهي في المركب نفسه، وإنما هو مخصوص /١٣٥م/ يقبض من نول أو غيره، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في مثل هذا؟ **قال:** مثل قول لكل واحد منهما ما قد سلطه عليه من له المركب والمال المحمول فيه، فإن أشركهما في شيء فهما فيه سواء، وعلى هذا من قوله في سؤاله فالصرهنج له الأمر والنهي في المركب، وفيما يتعلق به، ويكون منه من آلة وخشب وحبال، وأناجر وبحرية وأمثال ذلك، وجميع ما يحتاج إليه من ذلك تقديم وتأخير، والثاني فله الأمر في المال المحمول في المركب، وفي نوله وإعطاء عساكره النفقة والفريضة، وأما حكمه فهو لربه لا لهما، وكذلك ما فيه حتى يصح في شيء أنه لغيره، وقوله

(١) ث: كلّه.

(٢) ث: إعطاء.

في المال المحمول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم، وله ذلك في الواسع، إلّا أن يكون أراد به مخصوصا من المال المحمول فيه، ويصح معه مراده، فهو إلى ما عرفه من قوله في ماله إن أراده فسلطه عليه، وأمره به لا غيره مما صح معه أنه لم يرده ولم يجزه له[1] ولم يؤكله فيه، وإن لم يصح فالأمر فيه على عمومه كما ذكرناه، وعلى كل منهم[2] القيام بما ألزمه نفسه، ولا بشركة الآخر فيما قد أفرده به مالك المركب، وأما المال المحمول فيه له، وما أشركهما فيه من شيء، ولم يجعل لكل واحد منهما أن يقوم فيما قد جعله له مقام[3] الآخر، لم يجز لأحد منهما أن يفرد[4] به، وإن جعل لهما ذلك /١٣٥س/ جاز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل مقدم في مركب مراكب السلطان، وكان عنده في المركب صرهنج، وعند الصرهنج خادم من المركب الرجل الذي دخل[5] فيه مولاه ولعله سرق شيئا، وأراد ذلك فوجدوه أهل ذلك المكان الذي أراد أن يسرق منه، فأرادوا قبضه، فضرب واحدا بخنجره فوصلوا وشكوا منه عند هذا المقدّم، فاتهمه بذلك وضربه ضربة لم تؤثر ماذا يلزمه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منهما

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ينفرد.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: فلا يضيق مثل هذا إذا صح تعدّية على غيره، وخرج منه إنكار المنكر والأدب على الظلم الصاح معه، ولو لم يكن له نية في حين ذلك، وأما التهمة فلا يجوز التعزير، ويجزي فيه والحل، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** الله أعلم، والذي جاء به الأثر في جواز التعزير بالضرب لمن حاز[١] فيه لأهل العدل من سلطان في رعيته أو حاكم في مواضع حكمه، أو قائد فيمن قاده، أو من أجاز له السلطان بالعدل فيمن تجوز فيه إجازته لا لكل من أراده من سائر الرعية في حر، ولا عبد لا يلي أمره، ويجوز له بالتعزير أدبه، وعلى هذا فكأني لا أقوى على ضرب هذا العبد لمعنى أدبه لغير من ذكرناه، وغير مولاه أو من أذن له السلطان، وإن صح تعدّية على غيره، وكان مما يجوز فيه ضربه عليه لمن جاز له[٢] فعلى قدر ما يراه أهل /١٣٦م/ العدل من أهل النظر أنه يستحقه، من غير مجاوزة لما حد الشرع في التعزير، إلّا في حال فساده إذا غالب[٣] عليه ولم يقدر على ردعه عنه، إلّا بضربه لا سيما على مغالبته في ظلمه لغيره من الناس، فإنه يجوز على ما جاء به الأثر عن المسلمين حتى يمتنع، ولا يزاد على قدر الواسع الذي يراع به فساده، فإن زيد على قدر ما يستحقه فنفسي تميل إلى لزوم الضمان على من زاده، وعلى من أمره به فيه إذا كان ممن يطاع، ومختلف في غير المطاع؛ لأن الزيادة على الجائز فيه لا تجوز، ولو أنها كانت بأمر مولاه؛ لأنه ليس

---

(١) ث: جاز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: غاب.

له أن يزيد فيه على ما جاز عليه، ولا أن يأمر بها، ولا أن يمتثل أمره فيها، وكذلك غيره ممن يجوز له تعزيره، وإن كان الفاعل للزيادة بنفسه ففي الأثر أنه يرضيه بشيء، وليس بلازم، وعلى هذا فأخاف الضمان على من ضربه هنالك من سائر الرعية الذين لم يطلق لهم جواز التعزير في غير موضع المكابرة منه على منكره الذي يظهره في الناس فيغالب عليه، والسائل كأنه في قوله دل على أن[١] هذا المقدم كأنه ضربه له لا في موضع المكابرة على ظلمه، فلزوم الضمان به أولى إذا لم يكن من القادة لهم، وكان من سائر الناس الذين ليس[٢] لهم التعزير، ولكني في هذا لا أقول: إنه مما يتعرى من الاختلاف إذا صح معه ذلك من أمره، وكان ما فعله به من ذلك في خروجه على معنى الاحتساب لله في الأمر والنهي والأدب /١٣٦س/ كما هو أهل[٣] له، ويجوز عليه، ويستحقه، وإن كان لم يصح ذلك عليه لزمه الضمان على حال، وإن كان ممن تلحقه التهمة، وإذا لزمه الضمان من أجل ما فعله به فهو لمالكه، ويجزي حله إذا جرى له من سيده على وجه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان رجل مقدّما في سيريّه[٤] أو في مركب كان قدمه أو أمره صاحب المركب أو سلطان السرية، ولو كان غير عادل، هل له أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سرية.

الجواب -وبالله التوفيق-: له أن يدفع الظلم بين من رأى بينهم الظلم والجور، ويمنعهم بما يستحقون من المنع عن ذلك كان قائدا أو غير[١] قائد، والله أعلم صحت.

قال غيره: لعلها معروضة على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي:** ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي أن قوله في هذا صحيح، إلّا أني أقول في ذلك إنه من اللازم في موضع القدرة عليه، مع عدم التقية على الدّين أو النفس أو المال، ولكنه على مراد السائل لا يكتفي به؛ لأنه سأله، هل لهذا المقدم أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل، فأجابه على هذا التفصيل بالمجمل من القول، وعلى إجماله فهو محتمل لمعاني الصواب في الجملة؛ لأنه كما يمكن دخول ما سأل عنه في الدفع يمكن أن لا يدخل فيه؛ لأن الدّين يستحقونه /١٣٧م/ في المنع قد بقي منهما لا يدري ما هو، وعلى هذا من أمره، فلو قيل فيه بأنه أقرب في حق السائل إلى قلة الفائدة لم أبعده؛ لأنه من وضع العموم في موضع الخصوص، ولا بأس به فقد يفعله أهل العلم في محله نادرا، ولكنه بعد فيحتاج إلى مراجعة السؤال وإعادة الجواب بالتأويل؛ لتمام المعنى المراد من التفصيل، وعلى تركه مجملا فأضعف فائدة، وعلى ما أراده فكأنه لم يفده فيه بشيء منه، ونحن في هذا المعنى لا فائدة على مراد السائل نقول في قيد من يظهر منه التعدي على **غيره:** إنه لا بأس به إذا خيف أمره، ولم يؤمن منه إلّا به دفعا لضره، وكفاية شره لا لمعنى أدبه، فإن ذلك لأولي الأمر، وكذلك العقوبة بالضرب فهي إلى سلطان

---

(١) زيادة من ث.

العدل، أو من جعله له أو أمره به أو من قام فيه مقامه من حاكم في مواضع حكمه، أو قائد فيمن معه، أو حر في عبده، وعسى أن يكون لجماعة المسلمين في موضع القيام بالعدل منهم مع عدم الإمام مثل ما للإمام، **ويعجبني** ذلك، وأما غيرهم من سائر الناس فليس لهم[١] أن يعاقبوا بالضرب إلّا من كابر على فساده أو ظلمه، ولم يقدر على رداعه[٢] في الحال عنه لتركه إلّا به، فلا بأس به على ما عرفناه من آثار المسلمين وقولهم، ولكن لا يتجاوز به مقدار الذي يردعه عن ذلك؛ لأنه هو المراد في هذا الموضع، وقد مضى /١٣٧س/ القول فيما يكون على معنى الاحتساب لله فيه لمعنى أدبه في غير محل المكابرة، فانظر فيه، ولا تقبل منه إلا الحقّ والسلام.

(رجع) إلى قول السائل.

مسألة[٣]: أرأيت إن[٤] لم يكن قدمه أحد إلّا أن له يدافع[٥] قوم فوقعت بينهم فتنة، هل له أن يحبس من تعدى أو يضربه بقدر ما يردعه عن صاحبه، ولو لم يكن يستعينه على ذلك، وإذا ضربه أحد من السرية لما أن رأى هذا الرجل المقدم ضربه، فزاده ضربا بغير هذا المقدم، هل يلزمه في ذلك ضمان أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ردعه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إذا.

(٥) ث: يدا مع.

الجواب: إذا خرج ضربه على سبيل العدل من وجه دفع الظلم من بعضهم بعض، كما هو جائز عند المسلمين، فلا أقدر أن ألزمه شيئا على ذلك، وأما ضرب غيره بغير أمره ولا رضاه فذلك على الفاعل، إلّا أن يكون قادرا على دفع الظلم فلا يمنعه، فإني أخاف عليه الضمان، والله أعلم صحت.

قال غيره: لعله أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي فقال** ذلك.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن الحبس من العقوبة، **ويعجبني** أن يكون لأولي الأمر من المسلمين أو لمن أجازوه له أو من قام فيه بالحق مقامهم مثل القيد والضرب فيما يكون خروجه منها على معنى الأدب عقوبة في مواضع ما يكون لهم، وعلى عدمهم، فجائز لمن قام به على معنى الاحتساب لله في دفع الظلم، وإزالة /١٣٨م/ المنكر، وردع أهله إن كان له نظر ومعرفة بمقدار ما يستحقه، ويجوز عليه من كان أهلا لشيء من ذلك، وذلك على المحدثين على قدر ما أحدثه من ذاته، أو برأي من يجوز نظره ورأيه، وليس ذلك لعامة الرعية في مواضع ما يكون خروجه لمعنى العقاب أدبا لفاعله، وما خرج عن معنى الأدب إلى رفع الحاضر من المنكرات، فإنه يجوز لهم على حضوره في وقته؛ لظهور الإقبال على نكيره، وعلى إزالته وتغييره، وعليهم مع القدرة وزال[1] العذر؛ لعدم التقية في الحال على الدين أو النفس أو المال المبادرة إلى زواله بما أمكن من دفر أو ضرب إن عزّ عليهم هنالك السلطان، أو من كان له[2] عن أمره وإذنه ورأيه في ذلك في الوقت، ولم يقدر على ردع

---

(١) ث: وزوال.

(٢) زيادة من ث.

فاعله وصرفه عن فساده، خصوصا في تعدية على غيره إلّا به، فإن خيف على قهره أمره، ولم يؤمن ضرّه إلّا بالقيد والحبس جاز لهم لا[١] لمعنى أدبه، ولكن لكفاية شره، والله الموفق. فلينظر هذا المقدم المبتلى في أمره على ضربه لهذا الرجل الباغي لمعنى ظلمه في تعدية على غيره على أي وجه كان عسى أن يجد حكمه كما ينبغي في هذا الجواب، فيتضح له ما ذكرناه فيه أنه في ضربه له على تعدية في حال ظلمه، بقدر ما يردعه عن من تعدى عليه، فيمنعه من غير زيادة على ما أبيح له من ضربه إذا لم يقبل النهي أنه لجوازه له فيه لا إثم عليه، ولا ضمان /١٣٨س/ ولو كان من سائر الرعية وعوام الناس ليس بقائد، ولا وال، ولا حاكم، ولا سلطان، والزيادة كذلك قبل الرجوع ما لم يخرج من الواسع لمن زادها، وإنه لو كان ضربه له على تعدية في ظلمه بعد وقوعه لا في حال كونه على عباده ومكابرته في الوقت على فساده، لخرج على معنى الأدب، وكأنه[٢] عليه له أرش[٣] ضربه؛ لأنه موضع ما ليس له فيه إذا لم يكن عنده، ولا أحد يلي ضربه من أولاده الصغار لمعنى أدبه لا على وجه العقاب له، إلّا أن يكون قائدا له فيمن معه من السرية لإمام المسلمين، أو حاكما في موضع ما يجوز فيه حكمه عليه، أو واليا بالعدل في مواضع جواز أمره في أهل ولايته، أو من أجاز له الإمام وجماعة المسلمين على قيامهم بالحق مع عدم الإمام العدل، أو من أبرز نفسه هنالك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت فيهما له يد قاهرة لأهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وكان.

(٣) الأَرْشُ: الدِّيَة أي دِيَةُ الجراحات سُمِّيَ أَرْشًا، لأنّه من أسباب النِّزاع. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. (أرش) .

البغي، وقدرة نافذة على أهل البغي مثل السلطان، فإن هؤلاء يجوز لهم أن يؤدبوا هنالك أهل المناكر على وجه العقوبة لهم بالضرب أو الحبس أو القيد على قول من أجازه كلا، وما يستحقه من ذلك ويجوز عليه، ولا ضمان عليهم ما لم يجاوزوا في شيء من ذلك الواسع. **وبعض** شدّد في أمر القيد، ولم يجزه في أهل[١] الصلاة، وفي هذا ما يدل على ضمان ما زاده ضربا في هذا الموضع؛ لضرب المقدم /١٣٩م/ له إذا كان ممن لا يجوز له في عقابه لمعنى أدبه، أو أنه زاده على الواسع فيه، وإن كان في الأصل ممن يجوز له، وليس كلما جاز لأحدهما فيه جاز للآخر أيضا، حتى يكونا في الواسع على سواء، وإلا فلكل واحد منهما حكمه، ومتى جاز لأحدهما دون الآخر، كان الضمان على من تعدى عليه في موضع ما لا يجوز له، بما ليس له دون من جاز له، وإنكاره على غيره في موضع الواسع له فيه، وخروجه على معنى العدل في ظاهره لا يجوز له، وأما في موضع ما يخرج حكمه في ظاهره على معنى التعدي والظلم، فالنكير له بالمنع واجب على من قدر، ولم يكن على تقية، وجائز على حال، إلّا أن يخشى على دينه[٢]، وعلى هذا فإن تركه من غير عذر له على[٣] ظلمه فهو آثم، ولما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان غارم. **وقيل**: بالإثم دون الضمان؛ لأن الحق متعلق على فاعله، وإن عجز عن المنع وقدر على النهي دون الدفع، فتركه في موضع ما يرجو قبوله فكذلك، وإن كان لا يرجو قبوله، فيشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف، فعلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ديته.

(٣) ث: حتى.

قول من يراه عليه يكون عليه الضمان على قول من يخرج لزومه على قوله، وعلى قول من يقول: ليس عليه؛ فلا شيء عليه على قوله بحال، وأما إنكاره بالقلب فلا بد له منه ما عقل وقدر عليه في موضع لازم إنكاره، وليس كل موضع /١٣٩س/ فيه خفي أمره عليه جاز له أن يعترض على فاعله بالنكير إذا احتمل حقه وصوابه ممن يجوز له، ألا ترى أنه ليس له أن يعارض إمام المسلمين بالإنكار عليه، ولا أحدا من حكام العدل، ولا من ولاية وقواد سراياه أو من أمره به وأجازه له، ولا من كان من القوام بالعدل في الأمر والنهي إذا احتمل حقهم، وأمكن صوابهم في عقابه بالحبس أو القيد أو الضرب بمعنى أدبه، وعلى تركه له في هذا الموضع لا شيء عليه، فإن خفي عليه مع علمه بالفعل حال الفاعل وأمره، ولم تقم[1] معه هنالك الحجة بجواز ذلك، ولم يدر أنه ممن يجوز له أو لا، فيحتمل معه صوابه في موضع جوازه له، ما لم يصح عنده باطله، فالنظر على هذا فيه يكون على قياد معاني ما عرفناه من آثار المسلمين إلى المفعول به، فإن كان لذلك في حين وقوعه على فاعله به منكرا، وله بالقول أو ما أشبهه مغيرا فهو في حكم الظاهر مع من لم يصح معه عدله من المناكر، وإن كان في باطنه على هذا فيما غاب عن علمه حقا، وكان ذلك في إنكاره مبطلا، فإنه في الظاهر حجة له على الفاعل به مع مثل هذا، حتى يصح له معه حق ما أتاه فيه من ذلك، ولو كان في الأصل محقا؛ لأن إظهار النكير في مثل هذا حجة له في هذا الموضع على الفاعل به حتى يصح باطله، وحق الفاعل أو يصح لموقع الفعل به على فعله ما /١٤٠م/ يحتمل معه عدله، وتركه للنكير في حينه مع القدرة

(١) زيادة من ث.

عليه حجة للفاعل في حكم الظاهر عليه، حتى يصح معه جوره عليه وظلمه له، ولو كان في الباطن عن هذا ليس بحق، إلّا أن يكون سكوته يعجز عن تغييره، فإنه على ظهوره في موضع ما لا يقدر على نكيره يشبه أن يكون منكرا على حال عند من علمه ولم يصح معه عدله، وعلى هذا في حكم ما ظهر يجب فيه إنكاره على من قدر، ولو كان فيما يظن عنه معروفا حتى يصح معه لفاعله حقه، أو يصح معه أنه ممن يجوز له عقابه كذلك على ما يكون من أحداثه التي صار بها أهلا لذلك، فيكون له في الإعراض عنه حتى مع القدرة على زواله سعة، بل يمنع بالحق من ذلك ما احتمل عدله وأمكن صوابه، وعلى هذا فغير خارج من الاحتمال حتى يصح معه خروجه من الحق على حال. ويخرج **في بعض القول** في تركه الإنكار على فاعله أنه ليس بحجة عليه للفاعل إذا كان من الرعايا، وعلى هذا فحكمه على ظاهره فيه مع علمه منكرا حتى يصح معه معروفه، أو يصح أن الفاعل ممن يجوز له، فيحتمل عنده عدله فيه ما لم يصح جوره عليه؛ لأنه مما يحتمل الحق والباطل والجمع بينهما محال، وما لم يصح عليه أحدهما فأمره في الأصل على إشكال، والحكم فيه بشيء منهما جزما على الظن /١٤٠س/ نفس الضلال، إلّا أنه لما كان الأمر فيه موكولا إليه لم يجز فيه الاعتراض عليه حتى يصح أنه بغير الحق، أو تلحقه التهمة في ذلك بشيء من الأسباب هنالك، وما لم يصح باطله ممن يجوز له فغير جائز؛ لاحتماله العدل إنكاره، وإن صح معه باطله فقد مضى القول فيه، فانظر في ذلك، واعمل بصوابه، واترك خطأه، والسلام.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في فئتين، كل فئة في مركب والتقيا في البحر واحتربتا، واقتحم رجل من أحد المراكب يقاتلهم[١] فيه، أو لم يكن ليقاتلهم إلّا أنهم[٢] ضربوه أهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوي في الأرض (خ: البحر) جريحا، فلما أن صار جريحا أتوا به إلى رجل مقدم فيهم غير مركبهم، فقام وأمر له بدواء وداواه من أمره بذلك وأحسن فيه، ثم من بعد قالوا أهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي التزم الإحسان في الجريح: "إن هذا عدو وتخاف أن يحرق بنا، ولا يمكننا أن يترك في مركبنا"، فقال هذا الرجل للقوم الذين أتوا به، ويدّعوا أنه اعتدى عليهم وضربوه: "أخرجوه عنا وأحسنوا فيه وداووه، ويسألكم الله عنه يوم القيامة أن ضيّعتموه" أو ما يقوم مقام هذا اللفظ فأخذوه، ثم من بعد مدة قليلة قيل له إنه مات، هل يلزمه في هذا شيء أم لا، ما لم يصح معه أن أحدا تعدى عليه بما يهلكه من بعد /١٤١م/ أن أخذوه من عنده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذا الجريح إذا صح منه البغي على الفئة التي أتت به إلى المبتلى، فظهرت منه وحشة أن يكون منه بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم وأموالهم، فأوجب النظر إخراجه من تلك السفينة إلى سفينة القوم الذين أتوا به إلى المبتلى، فوقع الأمر منه بتحويله وهو يأمنهم على دمه، وإدخال المضرة عليه بما لا يجوز منهم، فمات في أيديهم ولم تصح منهم تعدي عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر، فأرجو له السلامة على هذا، وأما إن كان لا يأمنهم على دمه، وهو في حد الخوف منهم، فأخاف عليه الضمان؛ لأنه **قيل**: لا

---

(١) ث: ليقاتلهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

يجار[١] على جريحهم. **وقيل** ذلك من باب المكرمة عليهم مع ما قيل في غيرهم من بغاة أهل الشرك: إنه يجار[٢] على جريحهم، ويتبع موليهم، وهذا إذا كان في مصرعه، وأما إذا حملوه إليهم، وصار بحد الأمان منهم لعله فلا يجوز لمن يقدر على حفظه أن يولي عليه من لا يؤمن عليه على ما أرجو، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن كان هذا الرجل من أهل البغي على المسلمين، واقتحم عليهم في المركب محاربا[٣] لهم، فإن ضربوه فمات فهو أهل لذلك، وإن جرح الجراح صريعا، وصار بحد من لا قتال فيه، وأمن شره ترك ولم يقتل إذا كان من أهل القبلة في أكثر قول المسلمين، وفي بعض قولهم: إن ذلك من جهة التكرم، وهذا مما يدل /١٤١س/ على أنه في جواز الإجازة اختلاف من القول بالرأي، وعلى أكثر قولهم فلا يجاز عليه، إلّا أن يكون قتل أحدا من المسلمين، فإنه يقتل به إذا صح عليه بالإقرار أو البينة. ويخرج **على قول** بالشهرة. **وقيل** برأي الإمام إلّا أن يكون قائد أهل البغي، فإنه على قتل المسلمين بأمره جائز في قولهم لكل من ظفر به قتله. ويخرج **على قول** في اتباعه مثل ما يخرج فيه، وإن كان ما به من[٤] الجراح لا ما يمنعه من قتال، وهم على مخافة منه، فينبغي أن يستودع الحبس حتى يؤمن شره، فإن امتنع ولم يصلوا إليه إلّا بالضرب أو القتال؛ جاز لهم حتى يعطي الحق من نفسه، أو يصلوا إلى ما أرادوه منه بالحق قهرا أو يقتلوه، وإن ألقى بيده على ما به من الجراح إلى

---

(١) ث: يجاز.

(٢) ث: يجاز.

(٣) ث: مجاوبا.

(٤) زيادة من ث.

ما أرادوه، ولم يكن القائد الذي قتل المسلمون بأمره، ولا صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين لم يجز قتله، وقد يخرج فيه من قولهم أنه إذا كان لمن تخاف معاودته أنه يجار[١] عليه خصوصا إن كان له مسند يأوي إليه فيرجع بعد عليه، وإن صح عليه أنه لما اقتحم عليهم في المركب جعل يضرب في الناس ويطعن، حتى أخذ عن قفاه، ولم يصح عليه أنه قتل أحدا، فالإمام فيه بالخيار على ما قيل إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فانظر في هذا كله، واعرض عليه أمر هذا الجريح مع من جيء به إليه، فصح معه كذلك أمره إلّا بالدعوى عليه، ولا بقول من لا يؤمن في قتله[٢]، ولكن بما يوجب الصحة عليه أنه جريح بالبغي المبيح لهم ضربه في الحال على ما كان له[٣] من القتال، عسى أن يتضح لك حكمه أنه في كل موضع يكون فيه حلال الدم أن ليس عليه على ما قد صح فيه من تركه[٤] في حكم الظاهر في هذه المنزلة من أمر الضمان شيء، وإن طال به الوقت في وقوعه معهم على غير مسالمة، ولا أمان يجوز له، ويثبت من أحد من المسلمين، فهو على حاله.

وقيل: إنما الأمان للإمام لا غيره، والقول في مثل هذا يتّسع، وقد بقي لنا أن نقول فيه مع هذا المقدم المبتلى بما أمر به فيه إعانة له على التخلص مما دخل فيه وحل به ونزل عليه، في مواضع ما يكون حرام الدم فيها؛ لاقتحام[٥] المركب على

---

(١) ث: يجاز.

(٢) ث: قوله.

(٣) ث: منه.

(٤) ث: نزوله.

(٥) ث: لاقتحامه.

محاربة، أو أنه نزل بحال يحرم فيها دمه، ثم جيء به على ذلك إلى هذا المقدم، أو أنه لم يصح معه أمره، فأحسن إليه وأمر بدوابه، ثم أمر بإخراجه عنهم من قد أتاه؛ لخوف الناس منه الحرق، وقولهم له ذلك، وقد صح معه أنه من أهل حربه، وسأل ما الذي عليه في أمره إذا قيل له بعد زمان أنه مات، ولم يصح معه على أي شيء كان موته، فإن كان هذا الجريح لم يصر بمنزلة من يؤمن شره وفساده وضربه، فلا بأس بإخراجه، ولا بالأمر به؛ لأنه ليس له، ولا لغيره أن يحمل الناس على ما يخافونه من أمثال هذا، بل لو أخرجوه إلى موضع أمن بعد ما صار إلى حال من يؤمن لما كان /١٤٢س/ عليهم بأس؛ لأنه ليس بلازم عليهم أن يحملوه من غير ضرورة نازلة به يلزمهم منها بالقدرة على عدم الموانع وغيرها من الموجبات للعذر جملة مخافة لحفظه عليه من ضياعه، وإنما لهم الاختيار فيما بين تركه وتحويله في غير مواضع الاضطرار إن لم يكن لهم مانع من تركه من جهة المركب إن كان لغيره أو غيره من الموانع؛ لأن حمله فيه على غير ضرورة نازلة به لا يجوز معها تركه، ولا إخراجه بعد حمله لا يجوز بغير أمر من ربه، ولا دَلَّهُ عليه بالرضى، كما أن أمره بحمله فيه في مواضع ما يكون مخوفا على الناس منه كذلك، إلّا أنه قد بقي النظر فيمن أمرهم بإخراجه إلى موضع ما يؤمن فيه على مثله، فهو الصواب على ما نراه في الجائز، وفي الحكم بالثقة، وأمره لهم بالإحسان زيادة لا بأس بها، وإن كان غير محتاج إليها، فإنها من الجميل، ورجاؤه السلامة له في هذ الموضع صحيح، إلّا أنه في نفسي من شرطه في قوله، ولم يصح منهم تعدي عليهم بشيء لا يسع في ظاهر الأمر، فإني لا أراه ثَم ولو صح معه ذلك من بعد أنهم تعدوا عليه بشيء لا يسع فيه، ولا يجوز فيه، ولا يجوز عليه؛ لأنهم له في ذلك الحال حجة، فكيف يكون عليه شيء من مستقبل أمرهم على

حدوثه حتى يوتى به شرطا في سلامته، هذا ما لا أعلمه عن أحد في أثر، وكأنه لم يخرج **معي** في نظر، فينبغي أن يفكر /١٤٣م/ فيه[١] ليعمل[٢] به إن صح فثبت و[٣] يترك إن بطل، وأما أنا فالذي عندي فيه أنه غير خارج على معاني الصواب، وعسى أن يكون قد قصر بصري عن درك عدله، فانظروا فيه يا أولي الألباب، وبادروا مع المكنة إلى إفادتي إن بان لكم صوابه مفيدا بالحجة الواضحة لأفهمه، فإنّي لا أحكم بالدين في موضع الرأي، ولا أرضى بالعكس، وأقول صدقا: "إني لا أرد حقا فأفيدوني في هذا أن تقدروا، وعرفوني بما تعلموه فيه تؤجروا، ويسمع[٤] إلى قولي من كان ذا مسمع، وإن كانوا لا يؤمن بجوازه على مثله في ذلك لم ينتفع بما أمرهم به من الإحسان إليه؛ لأنه لا يجوز له أن يولي عليه، ولا أن يؤمن به في إخراجه من لا يجوز أن يؤمن على ذلك كان يقدر على حفظه أو لا[٥] فكله سواء، ولا معنى للفرق بينهما، وكان عليه التوبة لا غيرها إذا لم يكونوا بحال من يخشى على دمه أو شيء آخر مما يلزم فيه الضمان؛ لحجره فيه بالعمد؛ لأنه ليس بأمين عليه في هذا الموضع، ولا آمر فيه بشيء لا يجوز عليه في الأصل إذا لم يكن حمله في المركب من هو له، أو كان وقوفه فيه عن أذنه، وهو بحال من يؤمن شره[٦]، ويجوز حمله على من فيه من الناس، وإنما وقع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

(٣) ث: أو.

(٤) ث: وليسمع.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: سرّه.

الخلل الموجب للزلل من جهة أمره لمن لا يعرفه في ذلك بالأمانة؛ لأنه لا يجوز له أن يسلّطه على إخراجه، وإن كان لا يعرفه بالخيانة، فإنه مجهول لا يدري، أيجوز عليه أم يعدل فيه، لا من نفس حجر إخراجه /١٤٣س/ في موضع[١] اللازم أو الجائز، فكان عليه ثَم التوبة من أجل هذا بلا ضمان، والقول بضمانه لا أبعده على هذا من الحق، ولكني في هذا الموضع إلى الأول في وقتي هذا أذهب ولم أزل على ميلي إليه أراجع فيه النظر والتمس في عدله الأثر، حتى مالا بي من القول بالثاني من غير تخريج للأول، ولا تخريج له من الصواب في القول بأنه لا شيء عليه غير التوبة، ولا في العمل به لمن رآه، ما لم يصح معه أن[٢] الذين أمرهم بإخراجه يريدون قتله، أو يكونوا بحال من لا يؤمن على دمه، وعلى ذلك من علمه فيهم أمرهم بإخراجه فيكون لهم في إثمه شريكا، وبضمانه مأخوذا إن كان ممن يطاع، وإلا ففي ضمانه اختلاف إذا صح معه وقوع الأمر به كما علمه أو انقضى أجله المسمى في فقده، ولم تصح معه سلامته؛ إذ[٣] لا فرق بينه على هذا وبين من أمن بأحد أن يلقى إلى شيء من السباع الذين من عاداتهم أكل الناس، أو في البحر، أو في موضع لا يؤمن عليه فيه من البر[٤]، كذلك إن صح معه أن مرادهم إخراجه؛ لضره بشيء مما يلزم فيه الضمان غير الهلاك، أو يكونون بحال من يخاف ذلك منهم عليه حتى لا يؤمن من وقوعه منهم به في

(١) ث: موضع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البحر.

ضمانه كذلك[١]، ولو لم يكونوا مخوفين على هلاكه، وكذلك في موضع ما يكون مخوفا عليه لمعنى آخر غير المأمورين به لا يؤمن معه في نفسه أن يصيبه ذلك أو ما فوقه، فزاد عليه هنالك إلى تلف روحه، وعليه أن يؤدي /١٤٤م/ ما صح معه أنه لزمه له من أجل أمره لهم به، وإن لم يصح معه وقوع شيء به يلزمه ضمانه كان عليه التوبة إلى الله، والاعتقاد لأداء ما يلزمه لذلك من شيء متى صح معه لزومه وقدر عليه، وإن أمر بإخراجه من المركب في موضع ما لا يجوز له إلى موضع أمن فقد عصى، وعليه مع التوبة ضمان ما أصابه لذلك من شيء يلزم فيه الضمان قبل وصوله موضع الأمن إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر، ولو كان على يدي من يؤمن عليه، وإن وصل إليه سالما كان عليه التوبة، وسلم من الضمان، ولو كان على يدي من لا يؤمن عليه، وإن أمر به أن يخرج إلى موضع لا يؤمن عليه من الهلاك فيه، أو ما دونه، فما أصابه لذلك من شيء يلزم في نفسه ويضمن قبل أن يخرج منه إلى موضع يؤمن عليه فيه، وصح معه لزمه ضمانه، وإن صح معه خروجه إلى الأمن سالما لم يكن عليه شيء غير التوبة، وإن لم يصح له غير[٢] خبر بموت ولا حياة حتى انقضى له من المدة مما ينقضي فيها أجله المسمى لفقده، خرج فيه على ما عندي من معاني **قول المسلمين**: إن عليه ديّته، وإن صح الخبر معه بحياته، ولم يصح ما الذي أصابه لذلك كان عليه أن يعتقد فيما يلزمه له متى صح معه كما ذكرناه فيه فيما مضى من القول عليه، وهذا مع المتاب في المحرم لا غيره، فإن المستحل منهم إذا تاب إلى الله من ذلك

---

(١) ث: لذلك.

(٢) ث: معه.

لا شيء عليه، وأن يكونوا فيه /١٤٤س/ شركاء، فالمأخوذ به هو المحرم دون من دان باستحلاله فيه بعد التوبة، وأما قبلها فهم بالذي يلزمهم له على ذلك مأخوذون به جميعا، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فانظر في جميع هذا، فإني فيه إن شاء الله ناظر ولآثار المسلمين مطالع، والله الموفق.

مسألة: ومنه: وهل يجوز هدم كل بناء بناه قطاع طرق البر والبحر، وإن تخلف عن قائد السرية أحد من أصحابه بغير أمره ولا علمه، وفعل غير الحق أو فعل فيه، هل يلزمه شيء أم لا، وما صفة القائد، وما يلزمه فعله وفعل غيره أم إنما عليه فعل نفسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما كل بناء بناه بغاة البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين، فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين، وطرد من به حتى يبلغهم بما يجب عليه، أي القائم بالأمر يبلغ مراده بما يجب عليهم في حكم المسلمين، وأما كلّ فعل فعله أحد من سرية خرجت بغير أمر القائد؛ فضمان الفاعل عليه إذا كان أراد شيئا غير ما فعلت السرية التي تخلّفت عنه، ولم يردّها ولم[1] يأمرها، ولم يدل عليها ولم يحضرها فينهي عنها، وأما صفة القائد فهو المطاع في سريّته الذي لا يدفع قوله، وله القوة على من تولى عليه، وإمكان العقوبة والنهي فيهم، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال** ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) قلت /١٤٥م/ **للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في جواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين أو لأهل ذمتهم أو لهم جميعا؛ لأنه صحيح، وعلى صوابه دل الأثر إلّا أني لا أرخّص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل، ولا حجة، وعلى عدم المانع فجوازه على العموم لمن قدر عليه أولى به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه؛ لأن الباطل جائز بالحق إبطاله لكل أحد، وكما لا يجوز أن يمنع أحد من إثبات الحقّ في شيء بلا حجة، فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق؛ لأنه الحجة لمن قام به، وعلى من قام عليه، وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين، فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين، ولا فرق بدليل أن ذلك باطل وهدمه حق، وهذا ما لا نعلم فيما يخالفه أنه يخرج على الصواب، فالحق حق من حيث جاء، والباطل باطل من أين كان، وبهذا يستدل على أنه لا يجوز إبطال حق للكفر فاعله، ولا إثبات باطل لإقرار من أتاه بدين، ولا رأي بجهل ولا علم، فانظروا فيه يا أولي الألباب.

وأما القائد للسرية فهو المقدم عليها، والخارج بها والمتولي لأمرها، والمطاع في الأمر والنهي فيها، وإن لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من أمرها إذا خرج بها، ومن /١٤٥س/ تخلف عنه منها وخرج عن السرية، وفعل ما لم يأمره به، ولم يأذن له فيه، ولا دعاه إليه ولا دله عليه، فضمانه وإثمه إن كانا يلزماه أو ما يلزمه منهما لازم له، وحده دون القائد خصوصا مع النهي له وحده، أو في الجملة عن ذلك على الخصوص في النهي عن[1] مسمى به؛ أو

(١) ث: عنه

لدخوله في عموم النهي له أو التقدم عليه، أو على الجميع من القائد أو السلطان بأنّ من أتى شيئا مما لا يجوز له فهو عليه، إلّا أن يحضره مع الفعل فيترك المنع له مع القدرة من غير عذر، فإنه يضمن إن كان مما يلزم فيه الضمان، وفي ترك النهي له عند رجاء قبوله مع العجز عن المنع يخرج معنى الاختلاف، فإن عجز في الحال عن ذلك كله، ولم يكن له قوة على المنع، ولا قدرة على النهي له، أو تركه لمعنى عذر له، صح له في الحين فلا ضمان عليه، إلّا أن يكونوا خرجوا على البغي، وعلى ذلك قادهم فصاروا في حكم البغاة، وإلى ذلك دعاهم، فإنه هنالك يكون على السلطان والقائد لهم إلى البغي جميع ما تفعله السرية من الباطل، ويلزمهما جميع ما يلزم فيه الضمان من شيء؛ لأن من اتبع الباغي على بغيه[1] وفساده في أرض الله وعباده فهو بالشّد على عضده باغ مثله، ومن بغى وخرج بقوم باغين كان عليه ضمان جميع ما أصابوه من شيء يلزم فيه الضمان، ولو تقدم عليهم في شيء أن لا يفعلوه، فإن ذلك فيما عندي لا ينفعه؛ لأنهم على البغي في /١٤٦م/ أرض الله خرجوا، إلّا أن يرجع إلى الحق، ويعلمهم برجوعه عن الباطل، ويتقدم عليهم بالنهي أن لا يفعلوا شيئا مما خرجوا إليه من الباطل، وفعل على هذا برأي نفسه فاعل بعد النهي له أو التقدمة عليه ولو في الجملة، فهو عليه لا على غيره، ولا يشركه فيه إلّا من أعانه على باطله، أو أمره به إذا كان ممن له سلطان عليه، وأما من حضره فترك المنع له مع القدرة من غير عذر، فإنه يلحقه معنى الاختلاف في أنه يكون شريكه في الضمان أو

---

(١) ث: فعله.

لا[١] على هذا فيه من أمر هذا القائد الراجع إن لم يكن لهم بعده سلطان جامع، وأما الإثم فلا بد من أن يشركه فيه على هذا، وجميع من رضي به، وإن لم يرجع أو أنه يعلمهم برجوعه فهو في معنى الضمان على ما خرج عليه ومضى فيه، والقول في اتباعه إن لم يرجع، أو أنه بقي من لهم على جوره تجمع، وبأمره على ما هم به من البغي، وعليه من الغي خرجوا، وصاروا على سلطانه في حكم جنوده وأعوانه، فإن كل واحد منهم يكون مأخوذا على الانفراد في الحكم بجميع ما تفعله السرية من الظلم في الضمان والإثم؛ لأنهم بمنزلة يد واحدة، ويخرج في **بعض القول**: إن على كل واحد ما قد جناه، وأما القائد لهم والسلطان الداعي لهم فقد مضى القول فيهما أن جميع ما تفعله السرية لازم لهما؛ لأنه في الأصل منهما، وراجع /١٤٦س/ بالعدل عليهما، إلّا من كان منهما أو من اتباعهما مستحلا لما أتاه من ذلك، فإنه بالتوبة يهدر عنه جميع ما أصابه بدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك قائد القوم، هل يلزمه ما فعل هو وأصحابه، وهل يجوز لمن كسبوه أن يشكو به عند سلطان الجور، وإذا قبضه سلطان الجور، هل له قبض ما يأتيه من عنده، وإن لم يكن له قبض من عنده ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته إذا كانوا بغاة، وكل من توصل منهم إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعدّ في ذلك، وأما جملة السرية غير القائد؛

(١) زيادة من ث.

فقول يلزمه من ذلك جميع ما كسبت السرية. **وقول** يلزمه قسطه [من ذلك][1]، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في هذا كله، إلّا أنه يختلف في شكاية عمال الجبابرة إليهم؛ **فقول** لا يجوز. **وقول** يجوز إذا لم يزد في شكايته على الواسع له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل مع جند سلطان يحاربون بعض الناس، فقتلوا منهم ما شاء الله، وانهزمت تلك الفئة المحروبة، وتركوا مركبا من مراكبهم، فأرسله قائد تلك السرية مع نفر /١٤٧م/ غيره، فساروا إلى ذلك المركب، وصعد رجل غيره قبله هو وغيره، وأتوا به إلى السلطان ماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالمركب ضمانه على من صار في يده حتى يوصله إلى أربابه، فإن لم يبلغهم وأتلفه من قبضه من يده؛ **فقول:** عليه التخلص من ثمنه كله. **وقول:** قسطه من ذلك لأهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا **فيعجبني** أن يكون للفقراء من المسلمين مع الدينونة بما يلزمه في ذلك عند معرفة ربّه، **ويعجبني** كل حقّ يلزم لمن لا يعرف ربه أن يكون لفقراء أهل الدعوة دون من خالفهم، ولو كان أصله من المخالفين للزوم الضرورة في ذلك، والله أعلم. صحت.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن هذا من سؤاله، كأنه يتوجد على معاني، ويدخل فيه ما ذكره المجيب وغيره؛ لأن اسم السلطان من الناس قد يطلق في هذا الزمان على العادل فيسمى به، ومن كان جائرا أيضا، والناس اسم جامع لأهل الوفاق والخلاف والنفاق وأهل الشرك والشقاق، وبعضهم في قوله مجهول، والمحاربة قد تكون على العدل أو الجور والتعدي، وإرسال القائد له مع غيره لإتيان هذا المركب قد يكون على الإكراه أو غيره، والدفع كذلك وأخذهم له، وقبضه بعد /١٤٧س/ انهزام أربابه عنه، وتركهم له قد يكون بمعنى الأمانة إن كان على معنى الاحتساب فيه لأهله، في موضع ما تكون فيه المحاربة لهم بالعدل أو بمعنى الضمان إن كان القبض على غير ذلك، أو كان تركهم له لحربهم لهم في موضع ما ليس لهم على الخصوص في هؤلاء الآخذين له، أو كانوا من جملة المحاربين لهم بالباطل، وعلى هذا من التعدي أخذوه بأمر هذا القائد ظلما، وكله غير خارج من سؤاله، ولا شيء منه فيما يحتمل على عمومه، ويجوز أن يدخل فيه ويشتمل عليه، وإن لم يرده وجوابه يخرج على معاني الصواب في إجماله على ما نرى في موضع ما يكون مضمونا لأهله، الذين أخذ منهم بالتعدي إن كان مراده في قوله بأربابه أولئك من أهل القبلة و[1] أهل الشرك، في موضع ما لا يجوز أن يكون بالشرك غنيمة، والسلطان ممن لا يؤمن عليه أن يوتى[2] به إليه، وعلى هذا ففي موضع البغي عليهم يكون ضمانه على جميع من تلحقه أسباب المعونة في أخذه على أهله عموما.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوقي.

وفي موضع الجائز: فعلى من أتى به إلى هذا السلطان أو كانت له إعانة على إتيانه إليه، وبالجملة فعلى من لزمه ثَمّ ضمانه فكّه من السلطان، وردّه إلى أهله، أو إلى من يقوم بالعدل فيه مقامهم بما عز وهان؛ لأنه مضمون ورده مع القدرة واجب، وكذلك على هذا من دفعه في موضع ما يكون لأهله في أيديهم /١٤٨م/ بمعنى الأمانة؛ لأنه صار بتسليمه إليه مضمونا، وأهله في موضع ما يكون غنيمة هي له هنالك، فإن بلغ به الأمر إلى حد الإياس من درك رده رجع الأمر فيه إلى القيمة لا إلى المثل؛ لأنه من العروض التي لا يدرك لها مثل بالكيل، ولا بالوزن، ويكون على كل ممن تلحقه أسباب ضمانه أن يؤدي ما قد لزمه.

وفي موضع الاجتماع: فعلى كل من الشركاء قسطه من الضمان. **وقيل:** إن كل واحد منهم[1] مأخوذ به كله على الانفراد؛ لأن عليه ضمان الكل، وعلى هذا من قوله في سؤاله، فالمتولي حربه في موضع البغي على أهله والأخذ له والآتي به والدافع له إلى الجبار ظلما لا شك فيه أنه مأخوذ به، فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء، ولزوم ضمانه عليهم بالسواء، وإن أتى فيه على التوالي كل فريق شيئا مما يلزم به ضمانه على من أتاه فيه من حربه أو أخذه أو إتيانه أو دفعه، أو ما أشبه هذا من شيء، فهم وإن كانوا به مأخوذين جميعا، فإنه لمعنى الافتراق يكون على كل فريق ضمانه كلّه في لزوم الرد أو القيمة إن نزل به الحكم إليها، إلّا أن الشركة تجمع كل فريق على حدة، فتضم جميع من فيه حتى يخرج في كل واحد من كل فريق على الانفراد في الحكم، وفي باب الخلاص لمن أراد الخروج بالتوبة إلى الله مما دخل فيه على هذا ما قد ذكرناه من الاختلاف في القول بلزوم

---

(١) زيادة من ث.

القسط أو الكل في الضمان، ومن دخل فيه لا مع فريق واحد لزمه /١٤٨س/ قسطه مع كل فريق دخل معه فيه على قول من رأى لزوم القسط، لا غيره في موضع الشركة، وعلى قول من يقول بلزوم الكل فعليه ذلك لأهله، إلّا أن يصح معه أن أحدا من شركائه فيه قد تخلص من شيء، فإنه ينحط عنه إلى مقدار ما يكون عليه أن لو سلّم جميع الشركاء كل ما ينوبه، وله الرجوع عليهم فيما زاد على قسطه مما قد لزمهم، وإذا صح معهم غرم أحدهم له لزم كل واحد منهم أن يرد عليه مما قد لزمه فضل ما زاد عليه، وإن لم يأمره على هذا الرأي؛ لأنه مأخوذ به في الحكم على قياده مع لزومه في الأصل للجميع، فيجب عليهم أن يترادوا الفضل بينهم[1] حتى يكونوا فيه بالسواء، إلّا إن[2] تبرع في تسليمه من ذاته على أن لا يرجع إليهم فيه فتطوع فهو خير له إن نوى به الله، وذلك فضل منه، وإلا فعليهم له ذلك بالحق، وله أن يأخذهم به في الحق؛ لأنه له على هذا الرأي إلّا من دان به فتاب من ذلك قبل أن يؤخذ به فيؤديه، فإنه لا شيء عليه لأهل المركب، ولا لمن غرمه، ولا ينحط عن المحرم، ولا غيره من المستحلين على ترك المتاب شيء مما نابه قبل التوبة، وكان عليه من الضمان؛ لأنه لا يلزمه شيء من ذلك بعدها، فكيف يرجع عليه في شيء ليس عليه[3]، وإنما هو شيء راجع كله على هذا الرأي على من كان محرما، ومن دان به وأتاه في استحلاله على الدينونة به لربه ولم يتب بعد، وعلى /١٤٩م/ قول من لا يلزمه إلّا قسطه من الضمان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من.

(٣) زيادة من ث.

فيخرج على قياده أن لا شيء له على شركائه من الغرم إذا لم يكن بأمرهم، وإن برئوا من ضمان ما زاد على ما يلزمه؛ لأنه متبرع، وفي أدائه عما لزمهم متطوع، وإن نوى به عن أحد منهم دون غيره فهو عنه كما نوى دون من لم يشركه منهم، وليس له الرجوع فيه على من سلّمه على الرضى إليه، إلّا أن يكون على ظن منه بأنه لازم له، فيجوز له الرجوع فيما زاد على قسطه على هذا الرأي فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صح له، وكذلك إن كان على شريطة إن كان له لازما له، وإلا فهو راجع إليه إن بان له عدل هذا الرأي وقوّته على الآخر حتى لا يراه مثله في العدل، ويرى ما زاد على قسطه ليس عليه، ولأولئك التمسك عليه فيما سلمه إليهم بالرأي الآخر إن رأوه عدلا حتى يقضي فيما بينهم حاكم بالعدل، وما زاد على اللازم بحال غلط فله وعليهم رده، وأما شركاؤه فقد مضى القول بأنه ليس له أن يرجع عليهم فيما زاد من تسليمه على قدر الواجب عليه من قسطه على هذا الرأي، إلّا أن يحكم عليه بالجميع من يلزمه حكمه فيكون الأمر فيه على ما مضى في غرمه من لزومه لهم، وثبوت الرجوع له في الحكم على أولئك بالحق هنالك، كلا وما يلزمه؛ لأنه من الواجب بالحق أداؤه عليهم فلما أن سلّمه من أخذ به وحكم /١٤٩س/ عليه بأدائه إلى أهله كان على من صح معه ذلك من أمره ممن بقي أن يؤدي قسطه من الضمان إليه لا إلى أهل المركب؛ إذ ليس لهم إلّا غرما واحدا لا غيره، وقد سلم إليهم الكل من أخذوه به بالحكم، فكيف يكون لهم مرتين، كلا إنما يكون عليهم لمن صح معهم أنه أخذ به منهم قهرا، وسلمه بالحكم جبرا، وله أن يأخذهم به ويطلبهم[1] به مع علمه بقيام

(١) ث: ويطالبهم.

الحجة عليهم بأمره في تسليمه إلّا من أهدر عنه بالتوبة غرمه من المستحلين، فإنه ليس له عليه، ولا لأهل المركب بعد التوبة شيء، ويكون المرجوع بالكل على من بقي من المحرمين، ومن دان فلم يتب بعد، ولا ينحط ما كان على من دان فتاب؛ لأنه لا شيء عليه، ولو قيل: إنه ينحط عنهم مقدار ما كان قبل التوبة عليه على هذا الرأي لم أبعده من الصواب؛ لأن ذلك لازم له من قبل، ولكن التوبة من ذلك هي التي أهدرته عنه، فلا يرجع به على من بقي، وإن لم يصح معهم أنه أخذ بالجميع [في الحكم][1] فأداه، فالحق لأهله على حاله كما لزم؛ لأنه لا يجوز أن ينتقل عنهم بالدعوى من هذا لتسليمه بالحكم عليه، فإن أدّى إليهم على هذا من أمره أحد من الشركاء عما قد لزمه شيئا جاز له أن يرجع عليهم فيه، ويلزمهم رده إليه؛ لأنه له لا لهم لأخذهم حقهم جميعا منه، وإن صح مع هؤلاء الغرماء الذين هم في الضمان شركاء رجوع المركب /١٥٠م/ إلى أهله بلا غرم انحل عنهم الضمان، وكلّ[2] لمن سلم إليهم عما لزمه شيئا من الغرامة الرجوع فيه، وعلى من قبضه منه غرم ما رده إليه، وغرمه بالحق في الأصل يلحق في مواضع غير الجائز من تلك السرية من قبضه، أو أتى[3] به إلى سلطان الجور أو غيره ممن لا يجوز أن يؤتى به إليه، أو أعانه عليه أو أمر به، وكان ممن يلزمه الضمان بأمره، وجميع من كان له شيء من الأسباب في أخذه على أهله ظلما من دلالة أو غيرها من المعاني الموجبة للضمان على من أتى بها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وكان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

دون من لم يكن منه فيه من تلك السرية شيء مما يلزمه به الضمان، ولو كانوا على ظاهر ما يقضى به على من فيها بغاة على أحد من المسلمين أو أهل الذمة. ويخرج على **بعض القول** فيه أنه يكون في ظاهر موضع ما يحكم على السرية بالبغي في خروجها على جميع من فيها في الحكم، إلا من صحّ له الخروج عن لازم عموم ظاهر أمرها في الحكم فيعذر من الغرم إذا لم يصح عليه أنه أتى فيه على الانفراد، وفي الجملة ما يوجب الضمان عليه من شيء، وإذا صح لهم في خروجهم مع هذه السريّة في مواضع ما تكون باغية في خروجها أو على أهل هذا المركب في حربها وجه السلامة من الدخول فيها بالخروج من عموم حكم ما دخل عليها في ظاهر أمرها، وعلى هذا من سلامتهم كانوا آخذين له بعد خروج من به هربا، وتركهم له رهبا، لا على أنه لهم أو لجميع من في السرية غنيمة على /١٥٠س/ حجره، ولا للسلطان ولا لغيره من القادة والأعوان[1]، ولا لشيء غير إحرازه على معنى الاحتساب لأهله في حفظه؛ خوفا من ضياعه، فإنه يكون في أيديهم على هذا بمعنى الأمانة على حال، وعلى ذلك يكون مدار حكمه فيما بينهم وبين الله، وفي الحكم إذا صح في موضع ما يحكم على السرية بالبغي في حربها لهم.

وفي موضع الجائز: فالأمر في هذا إلى قولهم في حكمه ما احتمل صدقه حتى يصح كذبه، إلّا أن يكونوا ممن يعرف بالتعدي فحتى يصح في الحكم. **وقيل** أن لو كانوا كذلك فالقول قولهم مع يمينهم في ذلك، ما لم يصح كذبهم، وعلى كل حال، فإذا ثبت بالحق في أيديهم على معنى الأمانة بحال، وعلى ذلك من أمره

(١) ث: الأوان.

معهم أخذه السلطان من أيديهم بظلمه جبرا على وجه الغلبة قسرا من غير دلالة عليه، ولا تضييع له، ولا تقصير في لازم حفظه، ولا تسليم له، ولا ترك دفاع عنه ممن يقدر عليه فيلزمه، ولا شيء من الأسباب التي يلزمهم بها ضمانه، فلا شيء عليهم في أكثر ما قيل، وهو الحق؛ بدليل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، وغير واسع لهم أن يسلموه إليه، وإن جبرهم إلّا في موضع ما يقدروا به أنفسهم من القتل أو العذاب فلا بأس به، ولا إثم فيه، إلّا أن يتحول من الأمانة إلى الضمان، ويصير هنالك على تسليمه له، وإن كان على الإكراه مضمونا، وإن كان على الرضى مختارين لذلك فالضمان والإثم؛ لأنه من التعاون /١٥١م/ على الظلم، وعليهم فكّه لرده إلى أهله إن أمكن، وإلا فالقيمة، فإن رجع المركب إلى أهله بغير غرامة، ولا عناء من أربابه يكون بمثله أجرة، زال عنهم الغرم؛ لارتفاع الضمان، ولو كان رجوعه بغيرهم، ولهم الرجوع فيما سلّموه إليهم ضمانا من قيمته، وعلى أولئك بالحق ردّه إليهم، وإن كان صح لأهله غرم أو عناء في رجوعه يكون لمثله أجرة، لم يكن على هؤلاء أيضا لأولئك الغارمين إلّا رد ما زاد على مقدار ما لهم من العناء، والغرم في فكه عن نظر إلّا ما خرج في بذله على معاني التطوّع، وإن كان هذا السلطان ممن يؤمن، ويجوز على هذا المركب أن يؤتمن فيخرج في برأتهم منه بتسليمه إليه على أنه أمانة لأهله في يديه معنى الاختلاف في موضع ما يكون في أيديهم بمعنى الأمانة، وأما في موضع ما يكون فيه مضمونا فحتى يصح وصوله إلى أهله، أو من يجوز أن يوضع فيه على قول إن انتهى به الأمر إلى ذلك الحال، وأما في موضع ما يكون فيه بمعنى الغنيمة فلا بأس في الواسع إذا كان ممن يؤمن على قسمه، بين من هو لهم من ذوي السهام، وإنه لا يضع كل شيء منها إلّا في موضعه، وإن كان لا يؤمن على هذا

كله أو شيء منه فحتى يصح مع من ابتلي به وسلّمه إليه بلوغ كل ذي حق حقه ممن له /١٥١س/ فيه، إلّا ما كان لله أو لغيره منها مما هو راجع في المعنى إليه تعالى، فلا بد من أن يخرج فيه على إضاعته معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم له، وكذلك في موضع ما يجوز للفقراء؛ لجهالة أربابه، أو لبيت المال إن كان هو المتولي له، أو من كان كمثله حتى يصح معه إنفاذه في الواسع، ولا يجوز أن يفرق في الفقراء، ولا أن يجعل لبيت المال مع وجود من هو له من مضمون، ولا أمانة؛ لأنه محكوم به إلى أهله المأخوذ منهم، أو من صار بالحق إليه من السرية غنيمة إن أوجب الشرع ذلك فيه، وأما أن يعدل به عن من هو له إلى غيره بغير علة مزيلة له عنه إلى ذلك الغير فلا يجوز، فإن كانوا فيه شركاء، ولم يصح منهم اتفاق جائز على أن يجعل على الواسع من التراضي فيما بينهم في يد أحدهم إلى[1] غيرهم ممن أجازوه له، ولم يمكن[2] المبتلى به حضور الجميع فيسلمه إليهم على وجه ما يسعه في دينه، ويجوز له، أو ضاق عليه في الخلاص لمانع من جهة بعضهم بيع على يدي الحاكم؛ ليقسم بالحق ثمنا، فيعطي كل واحد ما صح له فيه، فإن عدم الحاكم، ومن كان على عدمه كمثله من جماعة المسلمين[3] جاز له على قول هو الأصح والأقوى، على ما في هذا من آراء أهل العلم نرى، وكذلك /١٥٢م/ في الخلاص من قيمته عند الرجوع إليها في ضمانه على نظر من له معرفة بالقيمة من أهل العدل إن أمكن، وإلا فبعد التحري لها

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٣) زيادة من ث.

حتى يرى أنه خرج منها، فإن وقع فيها الاختلاف بين من له وعليه كان الرجوع فيها إلى ما تقوم الحجة به في الحكم، لا إلى الدعوى، فإن عدمت الحجة، فالقول فيها قول الغارم مع يمينه، إلا أن يردّ اليمين إلى أهل الدعوى فيكون المرجوع فيها إلى قولهم مع اليمين له على ذلك إن لم يرجع إلى تصديقهم، وإن وقع التشاجر بين أهله فيما لكل فيه، ولم يصح ما لكل واحد من النصيب، ولا لواحد منهم بلا إشكال يدخل عليه؛ لعدم صحة ما لشركائه فيه، فالقول بوقوفه أولى حتى يصح أو يقع التراضي فيه على أمر واسع، أو يبلغ إلى حال يستحيل معه جواز الرضى، ويقع الإياس من درك قسمه، وكذلك إن بلغ به الأمر لكثرة الشركاء فيه إلى حد ما لا يدرك قسمه بحال يكون موقوفا، وإن صح ما لكل واحد منهم فصار معروفا، عسى أن يكون منهم التراضي على شيء فيه بالعدل يوما ما، **ولا يعجبني** في هذا الموضع من العجز عن قسمه؛ لكثرة توزّعه، ولا لعدم قيام الحجة بها لكل واحد فيه، مع عدم الرضى أن يجعل للفقراء أو لبيت المال بمنزلة ما لا يعرف ربه مع وجود أربابه، وإن كان قد قيل بهذا /١٥٢س/ فيه، وكان لا يخرج من الصواب؛ لقربه من ذلك في المعنى، فنفسي إلى وقوفه تميل[١]، وكأنه الأعجب إلى ما أمكن أن تقوم الحجة بما لكل من الشركاء فيه، أو لأحدهم حتى يصح له[٢] بها، وعلى إمكان قيامها كذلك، فيمكن قسمه أو الرجوع منهم إلى التراضي فيه على شيء جائز أن عزّ ذلك على عدم التراضي، فلا يزال على ذلك من حكمه في وقوفه حتى لا يبقى له مدخل يرجى به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمثل.

(٢) زيادة من ث.

الوصول إليه؛ لاستحالة إمكانه على وجه جائز؛ لمانع بالحق منه، أو يكون الإياس من وقوع ذلك هو الغالب هنالك مع عدم قيام الحجة بما لكل فيه، أو لأحدهم بشيء يمكن إخراجه من جملته بالحق أو العجز عن قسمه، وإن صح على هذا من أمره فينبغي[١] أن يلحق بما لا يعرف ربه لتساويهما، وكذلك في القيمة إن رجع الأمر في الخلاص إليها مع ذهابه، أو خروج حكمه عن وجوده بمعنى المستهلك؛ لوقوع الإياس من درك فكه؛ لرده إلى من هو لهم، فيكونا على سواء، ويجوز عليه جميع ما قيل فيه من الاختلاف بأنه في بعض القول موقوف إلى غير غاية حتى يصح أربابه، وإلا فهو على حاله مال حشري لا ينتفع به.

والقول الثاني: يفرق [على الفقراء][٢]، فإن صح أربابه وأمكن قسمه، أو وقع التراضي فهي على شيء من الواسع خير، وأين[٣] الأجر والغرم في أكثر ما قيل على قياد معاني هذا الرأي؟ **وقيل**: لا غرم لهم؛ لأنه فرّق على السنة، فعلى هذا لا وصية /١٥٣م/ على من ابتلي به[٤]، وعلى الأول فيوصي به على الصفة.

والقول الثالث: إنه يجعل لبيت المال، وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج فيه معنى ما قد مضى من القول فيه على رأي من أجازه للفقراء.

والقول الرابع: إنه يجعل (خ: يوضع) في بيت المال على سبيل الأمانة، وهذا فيما يمكن من الأشياء أن ينقل إليه، إذا كان المتولي له يجد من يجوز أن يؤتمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لينبغي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وأبين.

(٤) زيادة من ث.

عليه، وعلى هذا فإن ضاع قبل أن يبلغ إلى أهله فأرجو فيه على جوازه أن لا ضمان عليه على قياده فيما كان بمعنى الأمانة في يد المبتلى به، والمضمون على ما هو عليه من قبل، ولو قيل فيه بأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف لم أقل بخروجه من الحق؛ لأني لا أبعده على هذا الرأي، وكله من قول المسلمين، والأول وإن كان هو الأقرب إلى الأصول في قول من ذهب إلى ذلك فيه على الصحيح فيما نراه من عدله، وهو **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو. فالأخرى خارجة على معاني الصواب في الحق، وقد دل هذا الشيخ على عدل رأي من أجازه للفقراء، وقول من جعله لبيت المال في موضع آخر، واحتج فيه بما روي عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل ما أبقت الفرائض في بيت المال، فانظر فيه فإن هذا مما يؤكده، ويزيد في ثباته، ومن توسع منها بقول من /١٥٣س/ رآه وجه خلاص له، ودان بما يلزمه وسعه ذلك، وأما أن يدين بأداء غرمه أهله، ولزومه له بعد أن عمل فيه برأي رآه لنفسه وجه خلاص له من تفرقة أو غيرها على وجه ما يجوز فيه، ويكون له به براءة **على قول** فلا؛ لأنه موضع رأي، وفي آراء المسلمين والحمد لله متسع لمن عرفها وأبصر عدلها، وقدر على استخراج ما تدل عليه بمعانيها إلّا أنه ربما أنكر أهل الضعف والعمى عن درك أنوار الهدى كثيرا مما يستخرجه أهل الفهم والقوة في العلم بالدليل عليه من معاني أقوال الأولين أهل الاستقامة في الدين، وقد دلّ الأثر في هذا على أن من كان فقيرا وتوسّع فيما صار في يده على وجه فيما يجوز له مما يحتاج له، ولمن يلزمه عوله فلا بأس عليه؛ لأنه يجوز له أن يجعل (ع: يدخر)[1] منه لنفسه قدر ما لا يخرجه من فقره،

---

(١) زيادة من ث.

وكذلك إن سلم ما عليه إلى وكيل لأهله من قبل حاكم عدل أو من قام مع عدمه مقامه برئ، فإن دفع الوكيل إليه بشيء منه لا يخرج عن مقدار الواسع له صدقة عن ربه جاز له[(١)]، وإن أبرأ نفسه مما لزمه من الضمان هنالك برئ. **وقيل**: لا يبرأ، وعليه أن يتخلص من ذلك فيمن يجوز له، ولا يجوز له أن يأخذ مما عليه لنفسه وإن كان فقيرا؛ لأن ما عليه لا يكون له، وأما الغني فلا بد له في خلاصه من بذله فيمن يجوز له /١٥٤م/ إن لم يمكنه التخلص إلى أهله على حال؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه شيئا وإن قلّ، [وإن علم][(٢)] فيه اختلافا، وكأنه يشبه أن لا يخرج فيه في النظر غير ذلك، وإنما يخرج الاختلاف في اجتزائه بالتوبة عن الغرم، وبذله فيمن جاز له من غير أهله في الأصل، لمعنى خلاصه في موضع ما يكون محرما؛ **فقول** يجزيه. **وقول** لا يجزيه.

فإن صح ربه، وما لكل واحد من الشركاء فيه، وأمكن قسمه[(٣)]، أو وقع التراضي فيه على شيء جائز فقد مضى من القول فيه[(٤)] فيما مضى ما يدلك على حكمه في هذا الموضع، فانظر في ذلك، ولا تأخذ به، ولا بشيء منه إلّا ما وافق الحق، وقد آل بنا الشرح إلى الإسهاب في القول على هذه المسألة؛ حرصا منا على خلاص هذا المبتلى من ظلمه، وفكّه من أسر ما دخل فيه على جهله بجهله، عسى أن يكون لنا في إعانته على ما رامه به من هدايته موضع قربه، فإن للضعيف بجوابه في قربه من ربه شدة إربه، وقد أبدى له في قوله ما لا يكاد يخفى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا أعلم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

في هذا عليه، أمره تارة بالضيق وأخرى بالسعة، ومراده بذلك أن يكون فيهما[١] ناظرا لنفسه، ولا توفيق له، ولا لمن أجابه، ولا لأحد من الخليقة إلّا بالله، عليه توكلنا، وإليه أنبنا وإليه المصير، والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الردى ونهى النفس[٢] عن الهوى أينما كان، في أي زمان من العبد الأقل الضعيف إلى ربه الأجل اللطيف الملك القدوس /١٥٤س/ جاعد بن خميس الخروصي بيده.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل مقدّم في سرية، قصدت بعض الأماكن المحضور أهلها بعدوّ يقاتلهم، فسار هذا الرجل وسريّته قاصدين معونة أهل تلك الأماكن على عدوهم، فمكثوا هو وسريّته في معونتهم ما شاء الله، ولعله قلّ على هذه السرية الطعام، فقال هذا الرجل المقدم في هذه السرية لرجل مقدم في تلك البلد من أكابرهم: "إنا نريد شيئا من الدراهم لمعونة[٣] هذه القوم"، فأتاه هذا الرجل بدراهم، وقال له: "فرّقها على من تريد"، ففرقها هذا الرجل على أصحابه في وقتهم ذلك في مقامهم في معونة أهل تلك القرية، وبقي شيء منها بيده، فسار هو وأصحابه قبل أن يستفرغوا الدراهم التي في يده، لمن حكمها له أم للرجل الذي أعطاه إياها، أم للقوم المطلوبة لهم، أرأيت إذا كان بين هذين الرجلين عند دفع الدراهم من صاحب البلد لمقدم السرية على أن يقيموا عندهم أياما معلومة، فقاموا إلى انقضاء تلك الأيام، هل تكون الدراهم لهذا الرجل يفعل فيها ما يشاء ولو سار قبل أن يكمل من يده أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مؤنة.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أنفقته على سبيل ما أمرك به فلست بضامن لشيء من ذلك، وما بقي فمردود عليه، وإن كان [لك حد][(١)] في إنفاقه فذلك على ما حد، وإن بقي شيء بعدما انقضت المدة فمردود عليه، وأما ما أعطيته /١٥٥س/ وأنت في ذلك المكان الذي أعطيت الدراهم بسبب المقام، فلا ضمان عليك في ذلك، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال** ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان طلبه ما ليس عليه، فأعطاه على غير تقية، ولا على شيء من أسباب الحياء المفرط على قول؛ جاز له على هذا أن يفرّقها على من [أراد على][(٢)] هؤلاء القوم وغيرهم، في ذلك المقام والموضع أو في غيرهما، وإنه كان أصل الطلب لمؤنة تلك السرية إذا كان لما أتاه بها قال له على الإطلاق[(٣)] في أمره فرّقها على من تريد، وإن اطمأن قلبه إلى أن مراده بقوله ذلك في أمره أولئك القوم في ذلك الموضع، **أعجبني** من طريق الاطمئنانة لا الحكم أن لا يتجاوز ذلك إلى غيره تنزّها؛ لتقدم سؤاله لهم، وإن أخذ فيها بالحكم على ما ظهر له من قوله فيمن يزيد جاز له، وما بقي في يده منها لم يفرقه، فهو لمن دفعها إليه حتى يفرقها كما أمره، أو يردّها إليه، فإن مات فهي لورثته على حال، ولا يجوز له أن يفرّقها بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كأحد.

(٢) ث: زاد من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الطلاق.

موته على هذا المقال، وإن كان أعطاه إياها على أن يقيموا معهم أياما معلومة فهي عطية؛ لدخول الشرط عليها مختلف بالرأي فيها في جوازها وثبوتها، وعلى قول فهي[(١)] بمعنى الأجرة، /١٥٥س/ وإذا كان ذلك على وجه الأجرة في غير لازم فلا بأس بها، وله على تمام الشرط أن يفعل فيها ما يشاء من الأمور الجائزة في الحق على ما أرى، والله أعلم. فانظر أي القولين أصوب فاتبعه، والسلام.

[(رجع) إلى قول السائل][(٢)] أرأيت إذا قال هذا الرجل المقدم في تلك القرية للرجل المقدم في تلك السرية أنه؛ ليعطيه شيئا من الدراهم بغير مطلب من مقدم السرية، ثم لم يأته بما وعده وأمّله، وهو شيء معلوم قد أمله صاحب البلد مقدم السرية؛ لأجل نفعه لهم، فذكر هذا الرجل المؤمّل للدراهم لرجل كان حاضرا عندهم عند الأمل أو عنده خبر بذلك، وقال له: إني أريد الدراهم التي أملني؛ ليعطيني إياهن، فجاء بهن له فلما أن عزمنا أن نسير قلت له: "أعطيني تلك الدراهم وأبرأتني منهن"؟ قال: "نعم أبرأت ذمتك منهن، أيسلم بهذا البرآن أم لا"؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأمل فجائز إذا لم يكن تقية في ذلك، وأما البراءة بهذا اللفظ إذا اطمأن القلب على الرضى بغير تقية؛ فجائز ذلك، والله أعلم صحت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهم.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل بياض ثلاث كلمات، دون وجود علامة البياض.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **فقال**[١]: فعلى ما عندي في هذا أنه عطية، وإذا[٢] كانت على غير حياء مفرط على قول، /١٥٦م/ ولا تقية فلا بأس بها، وهي له إذا قبلها وأخذها منه وأحرزها والبراءة فيها[٣]، كأنها زيادة غير محتاج إليها في جوازها، ولا في ثبوتها إذا كان خروجها على الوجه الجائز فيها[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده سفينة، وقد ترك نوخذا بها مقدما، وفيها عسكر وبحرية، وساروا في البحر، ولعلهم كسبوا بعض الناس، ووصلوا عنده، وقالوا له: "نعطيك سهما من هذا الكسب؛ لأنه مال عدو". فقال لهم: "أنا ليس لي شيء ولا لكم، وأقول لكم ردوه على أهله الذين أخذتموه من عندهم"، فلعلهم لم يردوه وأخذوه، هل يلزمه هو شيء؛ لأنهم راكبون في داوه، ولكنه لم يأمرهم أن يضروا أحدا من خلق الله، ماذا عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يبين لي عليه شيء على هذه الصفة؛ لأنه لم يبعثهم إلى هذا الفعل الذي فعلوه بل بعثهم لغيره من المباح له، والله أعلم صحت.

---

(١) ث: قال.

(٢) ث: وإن.

(٣) ث: منها.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي** قال ذلك، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان وقوع الكسب منهم لذلك في موضع ما ليس لهم، ولم يكن له مخرج من الظلم لأهله[١] وكان هذا يقدر على أخذه منهم، ورده إلى من هو لهم من غير تقية، فأخشى أن يكون عليه ذلك على قول، وإن لم يقدر، أو كان على تقية، أو أنه[٢] لا يعرف ربه فخشي على سلامته من دخول بلائه[٣] عليه، فلا يلزمه شيء. ويخرج على **بعض القول**: إنّه /١٥٦س/ إن له ذلك وليس عليه، فانظروا فيه فإنه من قول المسلمين، وكأنه ليس بخارج من الصواب، ولكنه على ثبوته وجوازه يحسن أن يستثنى على أثره في تأويله فيقال: إلّا أن يكون ذلك لمن يلزم القيام له في ماله بالقسط على من قدر عليه من الحاضرين له عند نزول البلية به؛ لعموم الخطاب به، كذلك في الجملة على كافة القادرين مع عدم القائم له بالعدل فيه مثل اليتيم أو ما أشبهه، فإنه يلزمه أخذه منهم له، أو ما يكون له من[٤] شيء لمعنى حفظه له مع القدرة، وزوال الموانع، وعدم الموجبات لعذره، فإن[٥] تركه على هذا من غير عذر يكون له فآثم، ومختلف في ضمانه على ضياعه؛ **قول** يلزمه. **وقول** لا يلزمه، وأما غير هؤلاء ممن لا يملك أمره، فليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلاده.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

عليه لأهله بالإعراض عنه، وتركه في موضع القدرة على أخذه لحفظه لهم من ضمانه شيء، وذلك على من فعله، فهو مضمون عليه لما كان من تعديه لا على قياد معنى هذا القول، وإنه لعلى معاني الصواب خارج في النظر؛ لأنه لم تكن منه لهم معونة فيه على ظلمه له، ولا شيء من الأسباب التي بها يلزمه الضمان، والله أعلم بصواب ذلك، فانظروا فيه، وفي الأثر عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل بالمعنى من قوله على صوابه كله في مواضع متفرقة، ونحن فيه نقول بأنه خارج كله في النظر على معاني الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا رأى خشبة في البحر، /١٥٧م/ فأراد قربها منه؛ ليعلم ما فيها من الخبر، فسار فأمر أناسا أن يسيروا إليها ويأتوا بها، فلما أن رآهم أهلها انهزموا منها وتركوها، فأخذوها هؤلاء المرسلين، وقبضوها أناسا آخرين؛ ليبلغها من أرسلهم إليها، ففرقوها، ماذا يلزمه في ذلك، وهذا من طريق الخبر ما رأى بعينه تفريقها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا كان مطاعا في أمر وأرسل من لا يأمنه، وصح معه دخول الضرر عليها، وعلى أهلها، أو التلف بصحة، أو شهرة تقوم مقام الصحة، فأخاف عليه الضمان لأهلها ما إن عرفوا، وإن لم يعرفوا كان بمنزلة من لا يعرف ربه من الضمان في باب الخلاص، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا أعلم ثَمّ فرق ما بين الأمين وغيره، وفيما عندي أنه[١] عليه الضمان على هذا على حال إذا صح معه تلفها بسبب ما كان منه من الأمر والإرسال، إذا كان ممن يطاع وله سلطان على من أمره؛ لأني لا أرى له أن يرسل في إتيانها إليه لهذا المعنى أمينا، ولا خائنا غيره[٢]، وأي أمانة تبقى لمن امتثل ما يؤمر به من أمثال هذا من المحجورات، أليس الخيانة على هذا من أمره تكون به أولى، فانظروا فيه، فإني لا أراه أمينا، وإن لم يكن له على من أمره سلطان ففي أكثر القول: /١٥٧س/ لا ضمان عليه. **وقيل**: عليه الضمان. **وفي بعض القول**: إنه إذا أنكر الفاعل لزم الأمر، ولعل ذلك على قوله إذا لم يكن يصح على الفاعل، وإن كان أتى ذلك بدين لم يكن عليه بعد التوبة منه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل له مال من عروض أو أصول، وجاءت قوم وطردته من بلده، وحاصرته في مكان امتنع عنهم فيه، وتغلبوا على بلده، وهو في الحصار، فوصل إليه أناس ممن هو وهم عصبة على عدوّه الصادرين له، واستأذنوه القوم الذين هم عصبة، أو أذن لهم هو من قبل أن يستأذنوه فأذن لهم، وقال لهم: "سيروا إلى البلد وخذوا منها ما قدرتم عليه"، وكان في هؤلاء القوم الذين يريدون خروجا إلى البلد بإذن صاحبها قائدا، فأمر القائد على رجل قدمه في تلك القوم الذين يريدون الخروج إلى هذه البلد فخرجوا، فلما انتهوا إليها قال لهم هذا المقدم الثاني: "خذوا من هذا البلد ما قدرتم على أخذه

---

(١) ث: أن.

(٢) زيادة من ث.

من تمر أو أرز"، وما أذن لهم فيه رب البلد الذي أذن لهم بالخروج إليها، فخالفوا وأخذوا غير ذلك، هل على هذا الأمر لهذه القوم شيء مما أخذوه بغير إذنه كان مطاعا فيهم أو غير مطاع، أرأيت إن لزمهم ضمان، فأبرأهم صاحب البلد من جميع ما أخذوه، هل يبرؤون بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أخذوه من مال من أمرهم بأخذه، ولو كان محال بينه وبينه، ما لم يتعدّوا /١٥٨م/ ما أمرهم به صاحب المال؛ فذلك لهم، وأما ما أخذوه من غير مال غيره فمرجوع إلى أهله، والمقدم الأول لا يجوز له أن يبعث من لا يأمنه على أهل الموضع، وإن كانت الفئة التي بعثها غير مأمونة على أهل ذلك الموضع فأخذت شيئا، فأخاف عليه ضمان ما صح معه أخذه، والله أعلم.

قال غيره: ولو أبرأهم بعد ذلك صاحب البلد مما له، ففي البراءة اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: أرجو أن هذا من **قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا بأس بمثل هذا على الرضى وطيب النفس إذا كان البلد كله له، أذن لهم قبل السؤال أو بعده، ما لم يرجع عليهم فيه، ويخرج في ثبوته إن رجع، أعني فيما قد أخذوه فأحرزوه قبل الرجوع على هذا من القول اختلاف، والذي فعله القوم من الزيادة على ما أبيح لهم، وأذن لهم فيه، فهو على من فعله لا على القائد الآمر لهم بالذي أمرهم به رب البلد؛ لأنه لم يزد على أمره، فكيف يضمن، وإن كان البلد له ولغيره، فأمره لهم بأن يسيروا إليه، ويأخذوا منه ما قدروا عليه هكذا لا

يجوز، وامتثاله لا يسع؛ لأنه يأتي بعمومه على ماله ومال غيره، وما أخذوه على هذا من أموال الناس بلا إذن صريح، ولا رضى صحيح، ولا ما أمر جائز، ولا دلالة بالرضى /١٥٨س/ وطيب النفس من أهله، فعليهم ضمانه، ولو حسبوه أنه له ظنّا بلا علم، والآمر لهم كذلك إذا كان ممن يطاع، فكيف ما كان المرسل والمأمور على أي وجه كان من هداية أو أمانة، أو في ضلالة وخيانة حتى يصح معه فيما صح أنهم أخذوه منها أنه من ماله، ومن فعل ذلك في البلد على علم بها، أو جهل بحالها، ممتثلا لأمره بلا حجة تقوم فيها أنها خالصة له، ولا كان هو ممن يطمئن إلى قوله، فيجوز في الواسع لا لحكم العمل به حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره، فهو له ضامن حتى يصح معه أنه لمن أمره به، وقد مضى القول فيما يأخذوه من ماله على هذا من أمره أنه لا بأس به. **وقيل**: إن إباحته[1] لهم ذلك لا تثبت ولا تصح؛ لأنه محال بينه وإياه، وعلى هذا فيكون مضمونا على من بلي بأخذ شيء منها له، وعلى من أمر به إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر، إلّا أن يكون أمره أن يأمرهم، فبلغ أولئك ما أرسله به من القول، فعلى تبليغ الرسالة وقوله لهم حكاية عن قوله، لا بشيء عليه ثم له، ولكن على الآخذين، فإن أبرأهم مما لزمهم له من الضمان **أعجبني** أن يبرؤوا إذا كان وقوعه على شيء يعرفه، وإن كان لا يخرج من الاختلاف، فإن بذلوا ما لزمهم أو من فعل ذلك فيما أخذه على هذا من ماله من هذا البلد، فأبرأهم من ذلك بعد أن صار على مقدرة من أخذه برئوا على حال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إبا حقّه.

مسألة: ومنه: وكذلك ما حكم سكان البلد المغصوب إذا /١٥٩م/ أعطاني من هو ساكن فيها شيئا من المدافع أو غيرها، وكان في الدار المغصوبة مثل ذلك هو لهم، أم للدار؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هو لهم حتى يصح أنه من ذلك البلد إذا احتمل من غيره، والله أعلم صحت.

(رجع) قال غيره: أرجو أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله؛ لخروجه في النظر على موافقة حكم الأثر عن أهل العلم والبصر، ويخرج فيه عندي إذا صح معه غصب مثله في الدار على أهله، واحتمل في ذلك، فجاز عليه في النظر أن يكون في يده من المغصوب في معنى الاحتمال أن لا يأخذه حتى يصح معه حلاله، ألا وإني أقول في هذا من نظري، إنه وإن كان لم يصرح به فيما نعلمه في مثل هذا، فإنه لخروجه على أصولهم غير خارج من الصواب فيما أرى، ولكنه أدنى إلى الورع[1]، والأول أصح في الحكم؛ لأن كلا أولى بما في يده حتى يصح ما احتمل أن يكون له حتى يصح أنه لغيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول سيدي في أناس كسبوا ثورا، ووصلوا به إلى رجل ليحمله لهم في مركبه، فأبى ذلك فقال له رجل غيرهم: أحمله لهم فحمله، ماذا يلزم هذا القائل؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الروع.

الجواب: إذا لم يكن مطاعا، ولا هو صاحب المركب فلا بأس عليه، وإن كان مطاعا فأخاف عليه أن يكون معينا لهم. والمعين إذا كان عارفا /١٥٩س/ أن المغصوب لأحد معروف فالضمان عليه، وكذلك[١] إذا وقعت المعرفة قبل المعونة، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله إذا كان مراده على علمه بها[٢] من أمره إتلافه على من هو له والمعونة لهؤلاء على ظلمه، وكذلك في حمله، إلّا أني لا أشترط علي هذا فيما يكون على المطاع من الضمان لأمره له بحمله بعدما عرفه، وصح معه أنه مغصوب أن يكون عارفا به أنه لأحد معروف؛ إذ قد صح معه غصبه أنه من المغصوب، ولا فيما على من حمله على ذلك من علمه به؛ لأن المغصوب لا بد وأن يكون مضمونا لربه إن عرف، وإلا كان كما لا يعرف ربه من شيء، والقول في هذا المطاع بأنه يكون شريكا لهم على هذا من إرادته في إثمه مأخوذا بضمانه صواب على ما أرى في هذا الموضع لأمره [وسوء إرادته][٣]، وإن كان غير عالم به فلا بأس عليه كذلك القول في حامله في المركب على هذا الحال، وفي ضمان غير المطاع في أمره على هذا مع المعرفة بأمره اختلاف من القول، هذا وإني لا أقول في المطاع أنه يلزمه الضمان بالإجماع، ولا أنه يخرج فيه معنى اتفاق على ذلك لرأي جرى في مثله على ما وجدنا في بعض الكتب التي هي عن أصحابنا أهل المغرب فيما

---

(١) ث: وذلك.

(٢) ث: بهذا.

(٣) ث: وسواء أراد به.

يذكر، وما قد ذكرنا فكله إنّما هو في المحرم، ومن لم يتب على حال، وأما /١٦٠م/ المستحل، فإذا تاب إلى الله من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به، ويحكم به عليه فيؤديه فلا شيء عليه، وإن كان مراده بذلك من أمره أو من جملة معونتهم على حفظه؛ إذ قد صار على أخذهم له في أيديهم مضمونا لأهله لا على إتلافه، ولا المعونة على ظلمه، أو كان ذلك منه على غير إرادة لشيء فيه، فلا ضمان عليه في صحيح النظر على قياس ما أشبهه من صريح ما جاء في الأثر عن **الشيخ أبي سعيد**، (ع: و)[1] **عن غيره:** فيمن رفع على رجل جرابا يعلم أنه سرقه بعدما أخرجه من موضعه، وصار في ضمانه؛ إذ ليس الأمر في الثور بأشد من الإعانة له على حمل هذا الجراب في معنى الضمان، ولقد فسر هذا الشيخ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ ما وجده عمن تقدمه في هذه المسألة، فأحسن ولله درّه، ما أبلغ علمه وأصح تأويله، وأقوى فهمه إنه في العالمين من العجب؛ لقوة آثاره الدالة على شدة أنواره، وحدة غزيرته، وصفاء بصيرته، جزاه الله على ما أظهره للناس من العلم وبينه خيرا[2]، والحمد لله على ذلك كثيرا، وصلى الله على رسوله محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة: ومنه: وإذا ألقى رجل قوما تكاد[3] تقع بينهم فتنة في شيء مغصوب، فأصلح بينهم أن يتحاكموا فيه عند حاكم غير عدل، أو أصلح بينهم على أن يأخذه كل واحد منهم شيئا معلوما، ماذا يلزمه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خبرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لكاد.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قدر هذا الرجل أن يكف الفتنة بينهم؛ فجائز وله الأجر في ذلك، /١٦٠س/ وأما أن يأمرهم بقسم المغصوب وأخذ كل واحد منهم شيئا من ذلك فلا يجوز؛ لأنه صلح غير جائز، وأما الضمان فلا يبين لي إذا لم يقع إتلاف معه لشيء من ذلك بسبب ذلك، وكان عارفا لأربابه، وكان مطاعا في ذلك، وأما إذا لم يكن مطاعا فأرجو له السلامة منه، ويتوب من ذلك، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان في هذا الصلح أمرهم أن يتحاكموا فيه إلى حاكم غير عدل، ولم يرد به إتلافه، ولا المعونة لهم على ظلمه لم أقدر أن ألزمه غير التوبة؛ لأنه في نفسي أنه لا ضمان عليه على هذا حتى يكون ممن يطاع، ويصح معه تلفه على يد الحاكم الذي يأمرهم أن يتحاكموا إليه بسبب أمره، وهو بحال من يخاف[1] على مثله ولا يأمنه، فإني لأرجو في هذا الموضع أنه يضمن، ولكني أراجع فيه النظر، وألتمس في عدله الأثر، والذي عندي فيه الآن أنه لا يسلم من الضمان إذا تلف بالمحاكمة وكان مراده ذلك[2] من ذهابه هنالك وهو به يعلم، فكذلك ولو كان عند حاكم عدل من المسلمين على غير واضحة من الأمر فيه مع الحاكم، ولا في رجاء في الأصول به إلى نزعه من أيديهم، ولا قصد له، وكان على هذا المعنى

---

(١) ث: يخافه.

(٢) زيادة من ث.

وهـذه الإرادة الفاسـدة، وإن كـان مـراده نزعـه مـن أيـديهم إلى أهلـه علـى يـدي القاضـي؛ فـلا بأس عليـه /١٦١م/ إذا كـان ممـا يحتمـل الوصـول إليـه بمـا يكـون هنالك من الأسباب الموجبة للرجاء في ذلك، وإن كان على غير إرادة لشيء؛ فلا أقول أنه يلزمه من ضمانه شيء، وإن كان في صلحه أمرهم أن يأخذ كل واحد منهم شيئا لمعنى حفظه، أو لغير نية فساد فيه، فلا شيء عليه إذا كان مما يدرك توزيعه بلا فساد ولا نقص ولا ضياع؛ لأنه على أخذهم له لازم على الجميع منهم حفظه لرده إلى أهله، وإن كان مراده به إتلافه والمعونة لهم على ظلمه، فعليه التوبة، ولا أقدر أن أبرئه من الضمان إذا كان مطاعا، وفي الأثر ما يدل على أنه ضامن، وكذلك في ضياعه، وفيما يلزم على النقص من ضمانه، وإن كان غير مطاع ففي لزوم الضمان عليه لأمره بما لا يسعه في هذا الموضع فيه اختلاف من القول بالرأي؛ **قول** يضمن. **وقول** لا ضمان عليه، وأما التوبة فلا بد منها، وإن تولى قسمه فيما بينهم بنفسه، فأعطى كل واحد منهم جزءا مع علمه به على قصد باطل، أو إرادة فاسدة فهو لهم معين، وفي الإثم شريك، وبضمانه قمين[1]؛ لأن من دخل في الشيء المغصوب بمثل هذا على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه، فهو له ضامن على حال، فإن أراد الخلاص لزمه أن يردّه إلى أهله، فإن لم يقدر عليه، ورجع الأمر في ضمانه إلى المثل أو القيمة كان عليه الجميع إن لم يكن الشركاء أدّوا ما لزمهم /١٦١س/ أو أحدهم، فيكون عليه لأهله ما بقي، وعلى كل واحد من هؤلاء القوم الداخلين على الشركة في غصب هذا الشيء ضمانه كله. **وقيل:** ليس عليه إلا قسطه من ذلك، وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمين. هو قَمِنٌ أي جديرٌ. الفراهيدي. كتاب العين. (قمن).

فيهم المستحل لما ارتكبه من ذلك ثم تاب إلى الله تعالى منه لم يكن عليه غير ذلك، إلّا ما كان باق في يده فإنه يرده، وما لم يتب فهو والمحرم في معنى الضمان سواء، لا فرق بينهما فيه أبدا، وإن كان مراده في قبضه منهم لقسمه غير فاسد فيه إذا كان على غير قصد المعونة لهم في حفظه، أو على غير قصد لشيء بعد أن صار ضمانه لازما لهم، فكأنه يشبه أن يخرج في ضمانه لزومه له، وثبوته عليه فيما حضرني على قول من لا يجيز له أن يردّه إلى من سلمه إليه، وقبضه من يده مع علمه بما هو عليه من الغصب له من أهله، وعلى قول من يجيزه في الأمانة لا على معنى الاستحقاق، فأرجو له السلامة من الضمان على قياده إذا خرج على قبضه له بمعنى ذلك في يده، والأول هو الأكثر من القول بأنه لا يجوز له ردّه إليه بعد المعرفة بأمره فيه قبل القبض له أو بعده على قول بعض[1] أهل العلم، وكله من قول المسلمين، ولا فرق في رده إلى من سلّمه إليه على هذا بعد أن صح معه أنه لغيره، صحّ بين أن يكون تسليمه من واحد له، أو من جماعة من الشركاء فيه، ولا في رده إليهم بين أن يكونوا جملة أو مفرقا بالرضى، وإن سلّمه أو شيئا منه لغير من دفعه إليه، أو كان له /١٦٢م/ شركة في الدفع لم أبرئه على هذا من ضمان ما سلمه كذلك؛ لأني أراه عليه هنالك، وفي هذا ما يدل على ضمانه إن قسّمه فأعطى كل واحد منهم شيئا من غير قبض له منهم على حال، وإن قسمه في أيديهم بقول أو ما أشبهه من غير قبض له، وهو في الأصل على غصبه من أهله، أو مما يحتاج في حفظه على قبضه إلى أحراز، وفي قبضه لإحرازه

---

(١) ث: لبعض.

إلى نقل[١] من[٢] مواضع الخوف عليه فيها إلى مواضع الأمن؛ لأنه مما ينقل، فكأني من الضمان لأراه[٣] يخرج في المعنى من الأمر، وقد مضى القول فيه فيما مضى في المطاع وغيره، وإن كان مما لا يحتاج في إحرازه إلى نقل لمعنى حفظه، وكان تركه في مكانه غير موجب لضياعه، ولا لذهابه على أهله بسبب ما كان من الترك له، ورفع اليد عنه على حال، وكان الخلاص منه لا يحتاج إلّا إلى التبرؤ منه بالإعلام لأهله، أو من يقوم فيه مقامهم بتركه في موضعه، فلا أبصر لقسمه بين هؤلاء، ولا للآمر به لمعنى حفظه معنى في قصده، وأخاف على المطاع أن يكون في ضمان ما يلحقه من الضياع أو النقص أو الفساد؛ بسبب دخوله في قسمه، أو الأمر به ليس بسالم، وإن يلحق الاختلاف على هذا بالأمر أو ما أشبهه من كان غير مطاع، وعلى فعله على حال؛ لأنه يقع لي فيه أنه لا يخرج عن أسباب المعونة لهم على ظلمه إذا كان ذلك شيء لا يجوز؛ إذ لا معنى له إلّا على قول من يرى على /١٦٢س/ دخولهم فيه وأخذهم له حفظه لمعنى ضمانه، حتى يبلغ أهله أو من[٤] يقوم فيه مقامهم حجة الإعلام بالترك، أو بعلم من هؤلاء كون الرجعى إلى الله تعالى في ظاهر الحكم له، فعسى أن يكون له[٥] هنالك وجه في قسمه بينهم لمعنى حفظه حتى الخلاص؛ خوفا عليه بلا مضرة فيه، وقد مضى القول في قسمه بالقول، وما أشبهه في المعنى من شيء أنه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثقل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لا أراه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

حكمه يكون في هذا المعنى مثل الأمر، ولو قيل فيه بأنه لا ضمان عليه، وإن كان لا يجوز له فليس عليه شيء غير التوبة، لم أبعده من الصواب إذا كان في الشيء على قسمه له بالقول، لم يكن منه فيه شيء غيره من قبض له، ولا بسط ليد فيه بشيء يلزمه به الضمان، ولا قصد لمعونة على ظلمه، ولا إتلافه، ولا شيء من الإفساد له، ولا الشيء منه؛ لأن ذلك من قوله ليس بزائد في ظلمه، ولا في الأخذ له بالغصب من أهله، ولأن حفظه لازم لجميع أولئك الشركاء فيه، إلّا أن يكون على قسمه لا بد من فساده عن[1] أصل ما هو عليه من قتل أو فساد شيء منه، ولكني أميل في الضمان إلى إلزام المطاع في قوله في جميع ما يلزم فيه الضمان لأهله من شيء بما يكون فيه؛ لما كان منه في الأسباب التي لا مخرج لها من المعونة على ظلمه، أو على شيء من جميع ما يلحقه لذلك من الفساد أو الضياع أو التّلف له، أو لما يتولد منه مما يكون في ضمانه تبعا له، بسبب /١٦٣م/ ما كان منه فيه من المعونة لهم، التي لولاها لكان في الحال سالما منها، وإن كان ذلك في المتولّد منه من الغلّات أو النتاج لا بد وأن يخرج فيه معنى الاختلاف في ضمانه على ذهابه من غير تضييع له، فانظر في هذا كله فما وافق الحق فاقبله، وما خالفه فأبطله، وأنا أغرم على كل من بلغ إليه هذا عني في هذه المسألة أن لا يعجل بالطعن فيه، ولا العمل عليه حتى يراجع فيه[2] النظر، ويطالع الأثر على أبلغ ما قدر في التماس عدله، وأنه هل له وجه يخرج به على معاني الصواب أو لا قبل أن يبطله أو يأخذ به فيستعمله، ومهما أشكل عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من شيء منه فعلى الوقوف فيه يكون حتى يصح معه عدله[1]، أو يتّضح له بطله، فإني إنما أثبته في هذا الموضع؛ لأنظر فيه وأطالع في حكمه آثار الأقدمين، وأسأل عنه من له معرفة، وأقدر عليه من فقهاء المسلمين، لا سيما فيما أوردته من القول لمعنى الاختلاف تخريجا في ضمانه على قسمه للشيء المحتاج في إحرازه إلى نقله من مكانه، على قصد المعونة لهم في حفظه لأهله بعد أن صار في أيديهم مضمونا عليهم، لا لمعنى إتلافه أو غير قصد لشيء فيه إذا أعطى من هذا الشيء على علمه بأمره كل واحد ممن قبضه منهم من هؤلاء القوم شيئا، أو ما أعطاهم منه على هذا من شيء على غير إفساد له إلى آخر ما ذكرته، وإن كان في نفسي أنه غير خارج من الحق، فإني لا آمن في رأي أن أخطئه؛ /١٦٣س/ لضعف بصري، وقصور نظري، والذي جاء به الأثر **عن الشيخ أبي سعيد الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما أرجو بدليل ألفاظه في جامع جواباته أنه لم يعذِر من دعي إلى قسمة لحم حمار طعن، بلا أمر جائز ممن له بين الفاعلين فيه، وألزمه على قسمه بعد التقطيع منهم له ضمان ما أخذه، وجميع ما سلمه لكل واحد ممن دعاه من أولئك الشركاء فيه، على علم منه بأمره على الإطلاق مجملا، والله أعلم بالصواب، فانظروا فيه وفيما ذكرته أنا مفصلا، فإن الرجوع إلى صحيح الأثر أو إلى من تكلّف النظر بلا علم ولا بصر، خصوصا آثار هذا الشيخ الكدمي؛ لأن له اليد الطولى، والمنزلة الأعلى، والبصرة النافذة، فهو من الجهابذة على ما ظهر له في الدار، فشهر في الفن الفقهي، فلله دره من عالم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

بليغ رباني، ما أغزر علمه، وأقوى فهمه، وأصغى نظره، وأوضح[١] أثره، إنه في العالمين لنور يستضيء لدينه في دنياه من أراد الله هداه، والترجع إلى ما نحن فيه من القول على هذا الجواب؛ إذ قد بقي لنا أن نقول على مطلق قوله فيه في كفّ الفتنة بينهم أنه جائز بأنه صحيح، إذا كان على وجه ما يسع ويجوز في الدّين أو الرأي، ولم يكن فيه ضرر على أحد من المسلمين، أو من هو في ذمّتهم من المشركين، وفي نفسي أنه في موضع القدرة عليه لازم، إلّا أن يتّقي فيه تقاة على نفسه أو ماله أو دينه، وعلى عدم المانع له منه؛ لمعنى /١٦٤م/ التقية على الدّين مع الخوف على النفس أو المال، فجائز على حال، إلّا أن يكون في الكفّ لما بينهم ضرر على أحد ممن ذكرنا فيمنع، ويكون الترك لهم على ما هم به وعليه من الفتنة إن لم يقبلوا الرجوع إلى الحق به أولى، ولربما يرجى في افتراق الأشرار أن تكون راحة الأخيار، وربما خيف ضرره، وربما رجي ضرره[٢] من وجه، وخيف من جهة أخرى، وعلى كل حال، فالسعي في الألفة بين من يخشى منهم على التآلف والاجتماع وقوع الضرر بأحد من المسلمين، أو من كان من أهل العهد لا سبيل إليه، ونزع الشيء المغصوب من أيدي الظلمة إلى أهله جائز لا يمنع، وربما لزم في مواضع على من قدر، ولو خيف أن يجري بينهم على نزعه من أيديهم اختلاف وفرقة وضرر، وقسمة فيما بينهم على وجه المعونة لهم في ظلمه وإتلافه على من هو له لأجل الصلح، وكف الفتنة لا يجوز، ومن فعله كذلك مع علمه به، وأعطى كل واحد منهم شيئا ضمنه.

---

(١) ث: وأصحّ.

(٢) زيادة من ث.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو ما يدل على صواب هذا النظر، وعلى من أراد السعي في الصلح بين هؤلاء القوم بما جاز أن ينظر في أمرهم قبل الدخول فيه فيعمل الأصلح، ويهمل الأقبح، وله الأجر من الله على ذلك إن كان من أهل الثواب، لا على كل حال كان فيه من هداية أو ضلال، فإنه لا أجر لمن كفر فعصى ولكن لمن آمن واتقى، /١٦٤س/ وقوله في هذا محتمل على تأويل الحق للصواب، ولكنه مجمل وهذا مفسر، فانظر فيهما، ولا تأخذ إلّا ما وافق الحق منهما، والسلام.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا اشترى تمرا مغصوبا من عند غاصب له، ما يلزمه، أرأيت إذا لم تكن أصل المساومة منه، وإنما كان من غيره ومشاورة على ذلك، وقال لهم: إن أعجبكم فاشتروه، وأعطاهم هو ثمنه؛ لأنه مقدمهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشيء إذا أقرّ به من بيده أنه مغصوب، ولم يبن من هو له من الناس فالوقوف عنه أليق في باب الاجتهاد والترك للشبهات، وإن دخل داخل فيه على هذا المعنى فأليق به التخلص للفقراء احتياطا على دينه، وتنزها في مذهبه، وأما في الحكم فلا أوجب عليه حقا ثابتا من أجل هذه المقابلة[1] حتى يبين من له، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: فالذي عندي، إذا أقر به من بيده أنه مغصوب، واحتمل صدقه إذا لم يصحّ كذبه وكان ممن يجوز إقراره عليه لزم اجتنابه في الحكم من جهة الحرام في الظاهر على ما أرى، لا من باب الورع تنزها، ولو لم يبن من له في الأصل، وكان ذلك فيه حجة

---

(١) ث: المقالة.

عليه في الظاهر وعلى جميع من قامت به عليه كذلك الحجة بإقراره ذلك، ولو كان في الباطن كاذبا، ما لم يصح معه كذبه، وهو أعلم بنفسه، فإن يك كاذبا في إقراره فعليه كذبه، ولم يقدح ذلك في الشيء /١٦٥م/ حرمة عليه، ولا على من صح معه كذبه، وأما من صح معه إقراره، ولم يصح معه كذبه فهو حجة عليه فيما **معي**، وأراه الآن خارجا فيه على معاني الصواب في نظري، وما أداه من عقلي فكري، إلّا وأني لا أعلم فيه غيره، وكأني على خلافه في هذا، وفيما يأتي به من نحوه في مثله إذا كان اسم المغصوب لا يقع إلّا على ما أخذ من أهله على وجه التغلب جورا، إلّا أن يقع الاشتراك فيه في لسان قوم على ما قد عرفوا به في شيء غير المأخوذ على وجه المظالم، فاحتمل على لسانهم وجها من الحلال على ما قد عرف به من لغته إن صح ذلك، ويكون هنالك الوقوف عنه أولى وأحسن تنزها، وتركه أجمل وأنزه وأبر تورعا، وإن كان غير خارج من الحلال في الحكم بعد حتى يصح حرامه إن ثبت هذا في لغة قوم، وكان المقر ممن يتكلم فيه بلسانهم فيصح، وإلا فالمغصوب من الأموال لا يطلق فيما نعلم إلّا على المأخوذ من أربابه على وجه الغلبة ظلما، وإنما أتيت بما ذكرته فيه ثم احتياطا؛ لئلا يكون يسمي شيء من الحلال كذلك في لغة أناس، وإلا فالأصل هو الأول فيه، وإذا أقر به من هو في يده أنه مغصوب فهو حرام، ولو لم يبن من غصب منه حتى يصح ما يحله أو يخرجه إلى الاحتمال بما لا شك فيه، وعلى هذا فإن كان قد دخل فيه، وحصل في ضمانه، ولم يعرف ربه، وأيس من معرفته؛ جاز له على **قول بعض المسلمين** أن /١٦٥س/ يفرقه في الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسه. **وقيل**: إنه موقوف بحاله حتى يصح ربه فيسلمه إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل في حياته، أو وارث أو وصي بعد مماته، أو يحضره الموت قبل

التخلص منه، فيوصي به على الصفة، وإن كان لا يعرفه، ولم يعلم به حتى اشتراه فهو له، وليس عليه أن يصدّقه حتى يصح معه قوله فيه بغيره ممن تقوم به الحجة، فيكون في يده بمعنى الأمانة لأهله، فإن كان قد أتلفه لزمه المثل؛ لأنه مما يدرك بالوزن، فإن تعذر عليه النوع فالقيمة، وإن كان هذا القائم لم يدخل في شرابه بنفسه قبل العلم به ولا بعده، ولكن شاوره أتباعه فيه، فقال لهم بعد العلم به: "اشتروه إن أعجبكم"، وعلى ذلك أخذه[١]، فلا أقوى على برآنه من الضمان إن كان مراده به الأمر؛ لأنه أذن لهم بشرائه وأمرهم به إن أعجبهم، فكيف لا يضمن، وإن خرج ذلك من إرادته على غير الأمر، فكأنه لا مخرج له في حقه من الإذن إذا كان المطاع فيهم، وكانوا لا يقدرون على شرائه لو أنه لم يأذن لهم به، وإن كان في حق غيره ممن لا طاعة له هنالك يحتمل غير الأمر والإذن، وذلك كأنه نوع من الزيادة في ظلمه؛ لأنه من التعرّض لإتلافه، إذا كان لا على قصد خلاصه لأهله وحفظه لهم، وعلى ذلك من قصده فيه، فلا يجوز له أن يأتمن عليه حتى يوصله إلى أهله، أو من[٢] يجوز له من ليس بأمين، ولو قيل فيه بأنه لا ضمان عليه على هذا من قوله، لم /١٦٦م/ أقل بخروجه من الحق دينا، وإن كان لا يعلم به هو، وهم بأمره يعلمون، فالضمان عليهم دونه، إلّا أن يكون ممن يحكم عليه، وعلى أتباعه بالبغي في خروجه بهم، فهو[٣] بضمانه جرى؛ لأنه من البغي فيه على أهله، ونفسي تحدثني بالتماس عدله من آثار المسلمين، وإني فيه

---

(١) ث: أخذوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لأنظر والله الموفق، فانظروا فيه، ولا تقبلوا منه إلّا الحق، ولا تعجلوا بالنكير عليه ما احتمل له في الرأي المخرج، فإن رأي المسلمين فيه متّسع لمن عرفه وأبصر مخارجه، وأرجو أن لا يكون خارجا في القياس مما قالوه في أمثاله، والله أعلم.

الباب الخامس في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشرب وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل أبو سعيد عن السلطان الجائر إذا كان معتبرا (خ معسكرا)[١] في بلد، ولم يعلم أنه مغتصب للبقعة التي هو نازل فيها أم لا، ما يكون أحكام[٢] الموضع ملك لهم أو يكون مغتصبا؟ **قال: معي** أنه ما كان في أيدي الناس من بار أو فاجر أو عادل أو جائر فهو له عندي في الحكم، حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه.

قلت له: فإن لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهدا[٣] عدل، إلّا الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه مغتصب لها، هل يكون اغتصابا؟ **قال: معي** أنه إذا لم تقم بينة بالشهرة تخص من صح معه علم ذلك، ويوجب له وعليه حكم ذلك.

قلت له: فإذا لم يصح اغتصابه لهذه /١٦٦س/ البقعة، ثم إن السلطان خرج منها وترك فيها بنيانا وعمارا فهدمه هذا الإنسان، هل عليه فيه ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت أنه ملك فهو محجور إزالته، والمزيل لذلك ضامن، إلّا أن يوجب الحكم إزالته بوجه من وجوه الحق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شاهد.

قلت له: فإذا كان هذا العمار في هذه البقعة التي ينزلها السلطان التي لم يصح اغتصابه لها، غير أنّ هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أو لا يتبايعونه، ولزم[١] أحدا ضمان في هدم شيء منه أو حرق، لمن يكون الضمان الآخر ساكن سكن هذه البقعة، أو الساكن الأول؟ **قال: معي** إذا كان الساكن منهم ليس بذي يد في إمارة (خ: العمارة)[٢]، وإنما هو غصب في يده لغيره، ومباح في يده من المبادات[٣]، فالنصح[٤] عندي بالسكن تلك[٥] العمارة، ولا إليه فيها على هذا الوجه. **وقد قيل:** إن السكن يد في العمارة وما فيها للساكن، فإذا صح ذلك ولم ينقل ذلك حكم به غيره أشبه أن يكفر (ع: يكن[٦]) الساكن منهم ذو يد في العمارة، حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإذا صح بشاهدي عدل أو شهرة أن السّلطان نزل هذه البقعة غاصبا لها، وخرج عنها وفيها عمار وبنيان، هل على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان؟ **قال: معي** أن العمارة إذا كانت في بقعة لا يخلو من أن يكون الغاصب أو المغصوب. **فقيل:** إن الغاصب عمر العمارة في أرض المغصوب فالعمار للمغصوب، ولا عوض للغاصب، ولا عناء، وإن الغاصب عمّر العمارة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بايعه بَدَدًا وبادَّهُ مُبَادَّةً كلاهما عارضه بالبيع وهو من قولك هذا بِدُّهُ وبَدِيدُه أي مثله والبُدُّ العوض. ابن منظور. لسان العرب. (بدد).

(٤) ث: فلا يصح.

(٥) ث: ملك.

(٦) ث: يكون.

من غير ماله المغصوب فالعمارة /١٦٧م/ للغاصب، وللمغصوب الخيار إن شاء أخذه بإخراجه من ماله، وإن شاء أعطاه قيمته مهدوما لا قائما بحاله؛ لأنه ليس له إلّا التراب الذي أدخله في العمارة. **ولعله قد قيل** أن ليس له إلّا التراب الذي أدخله في العمارة. **ولعله قد قيل** أن ليس له على حال عوض من ذلك كله، وكل ذلك للمغصوب، وتكون العمارة له، فلا يخرج عندي بهذه العمارة من ملك يتعلق عليها من أحد هذه المعاني، ولا تجوز إباحتها إلّا لمعنى، أو على العادم (ع الهادم)[1] الضمان لمن ثبت له معنى العمارة، ولا تجوز.

قلت له: فالحبس الذي بناه السلطان فيه هذه البقعة المغتصبة، هل يجوز هدمه؟ **قال: معي** أن عمارة مثل العمارة التي في مال المغتصب، إلّا أن تكون هذه العمارة لا تخرج معناها إلّا للباطل للمغتصب (خ: أو للمغتصب)[2]، فعندي أنّ هدم ذلك مباح لهذا المعنى.

قلت له[3]: فإن كانت هذه البقعة التي فيها عمارة هذا السلطان رم لأهل البلد، وأجمع جباه أهل البلد على هدم عمارة السلطان، هل يجوز لهم ذلك، أو لمن أمروه بذلك أن يهدمه؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك أصلح لأهل الرم أو لا ضرر عليهم فيه؛ فيجوز لهم ذلك، وأما إذا كان فيه ضرر وليسه بصلاح؛ فلا يجوز عندي الاتفاق على الضرر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإذا كان هذا السلطان يخرج عن هذه العمار مدة ثم يرجع يسكنه، فهل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابه، أو يقع عن ذلك موقع المعونة للسلطان، ولا يجوز منع من أراد خرابه؟ **قال: معي** أن هذا /١٦٧س/ العمار إذا كان محجورا في الأصل فإنه يمنع المحجور عن الفساد، وكان للمانع في ذلك الثواب، ما لم يرد بذلك معونة للظالم على شيء من الباطل.

قلت له: فإن السلطان إذا خرج إلى البلد سكن هذا العمار وانتفع به وأقام فيه، وجرى على الناس منه الظلم والفساد، هل يكون المنع عن هذا العمار معونة للسلطان على شيء من المظالم التي ينال الناس منه؟ **قال: معي**(١) [...](٢).

مسألة: وسألته عن طعام البحرين، هل يجوز لأحد أن يأكل منه؟ **قال: معي** أنه ما كان في أيدي الناس مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع به، ما لم يعلم أنه غصب أو حرام بوجه من الوجوه، ولا يشك فيه العالم به.

قلت: وهل هي معك كمثل سائر البلدان والدور؟ **قال:** هكذا عندي أنّ حكمها حكم غيرها من الدور(٣)، إلّا من صح معه فيها مخصوص حكم، فذلك إلى من علم.

قلت له: فإن صح مع أحد أن هذا البلد مغتصب بشهرة أو بينة، هل يحرم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

على من صح معه[١] هذا طعام ذلك البلد، أو ما كان معه غير الطعام، أو ما لا يمكن إلّا أنه منه، أو حتى يعلم أن هذا الشيء مغتصب؟ **قال: معي** أنه[٢] إذا صح أنّ أصل هذا البلد مغتصب ليس فيه شيء إلّا وهو مغتصب في الأصل، لم يأكل من علم بذلك ما كان من هذا البلد وهو مغتصب مما يصح أنه منه، ومن أصله، وأما ما كان /١٦٨م/ من هذا البلد فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما في أيدي الناس من أهل القبلة وأهل الذمة؛ فلا بأس به، ما لم يصح أنه من أصله، واحتمل أنّه يكون من غير أصله بوجه من الوجوه.

قلت له[٣]: فإذا صح بالشهرة أنه مغتصب، ولم يصح أنه كل ولا شيء منه محدود، إلّا أنه الشهرة فيه أنه مغتصب، هل يكون هذا كله مغتصب في الحكم حتى يصح أنه إنما مغتصب منه موضع محدود؟ **قال: معي** أنه إذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره، كان عليه حكم الغصب، إلّا من علم غير[٤] ذلك، وإن كان إنما مغتصب منه الملك، كما فعلت الملوك والسلاطين على الأمصار، والغصب للملك للأمصار ليس كالغصب للأصل للأمصار.

قلت له: فالغصب للأصل كيف يكون عندك؟ **قال: معي** أنه يكون غصبا أن يغصب السلطان تدبير المملكة في البلد، ولا يغصب منه شيئا بعينه، وغصب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الملك أن يغصب أحدا شيئا من ماله بعينه، فالشهرة في هذا غير الشهرة في هذا، وكله معروف.

مسألة: ومما يوجد أنه عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: وما تقول في البحرين نسمع[١] أناسا يقولون: إنها مغتصبة، وتسمع أناسا من أصول البحرين وهجر يقولون: كان لهم فيها أموال، ولم أعلم أنا أنّ هذه الأموال التي في أيديهم مغتصبة أو هي أصل لهم، فما حال هذه الأموال التي في أيديهم، ويدّعونها أنها لهم، والشاهر مع الناس أن البحرين مغتصبة، فما حال هذه الأموال التي في أيديهم، أهي حلال /١٦٨س/ وهم أولى بما في أيديهم حتى يعلم أنها غصب، أو هي غصب حرام حتى يعلم أنها حلال؟ **قال**: فكل من كان في يده شيء فهو أولى به وجائز الانتفاع منه، ما لم يصح حرامه بما لا شك فيه ما لو ادّعى أن يشهد به مع الحاكم؛ ليشهد به لغيره فهذا في حكم القضاء، وما يحرم بوجوب القبض والبعيد، وأما التنزّه فالإنسان سابق لنفسه، والمشاهد لها مواطن ما يضيق به، ويتسع، وورع الفضلة[٢] ليس محمول على الجميع إلّا من شاء ذلك[٣].

قلت: فإن صح **معي** أن البحرين مغتصبة، هل لي أن آكل كل ما وجدته في أيديهم، وباعوه من أسواقهم وأشتري منهم، وآكل مما أطعمونيه من موائدهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفصلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وآكل مما أطعمونيه مما في أيديهم من بسر[١] أو رطب[٢] أو بقول أو غير ذلك، أم لا يجوز ذلك؟ فإذا صح أنها كلها مغتصبة ليس فيها شيء يحتمل حلاله بوجه من الوجوه؛ فلا يجوز أكله إلّا برأي أربابه، أو ما يضطر إليه الأكل إلى ذلك اضطرارا من نحو أن يدان، ويحيي نفسه من الجوع إذا خاف على نفسه، فإذا اضطر من هذا الاضطرار، وأحيي نفسه ودان لأرباب المغتصب بما يلزمه، وإن كان هذا المصر يحتمل الحلال فيه بوجه من الوجوه يجلب من غيره إليه، أو بوجه أن بعضه أملاك يحتمل أن يكون منها، فكلما احتمل حلاله مما في أيدي الناس فهو حلال حتى يصح حرامه بما لا شك[٣] فيه.

وقلت: هل تعلم أن أحدا من المسلمين قال أن البحرين لا يجوز لأحد أن يأكل منها قليلا ولا كثيرا، ولا يأكل /١٦٩م/ مما في أيدي أهلها من خبز و[٤] تمر وغيره، هل تعلم أن هذا يخرج في قول المسلمين، أو قال به أحد من المسلمين؟ **قال**: فلا أعلم هذا في البحرين خاصة أن أحدا من المسلمين قال بذلك من أهل العلم منهم، وأما هو فيحتمل إن كان المصر كله مغتصبا على ما وصفت لك عند من علم ذلك، ولا يحتمل فيه حلال بوجه من الوجوه.

أخبرني مروان بن وائل أنه كان هو **ومحمد بن العباس** في البحرين، وكان محمد بن العباس مريضا، قال: قد دخلت عليه يوما وعنده بطيخة، قال: فسألني عن أمر البحرين، قال: ولعله أراد بذلك أن يكون عندي من أمرها خبر، قال:

(١) البُسْرُ: التمر قبل أن يُرْطِبَ لغضاضتِه واحدته بُسْرَةٌ. ابن منظور. لسان العرب. (بسر).

(٢) الرُّطَبُ: نضيجُ البُسْرِ قبل أن يُتْمِر واحدتُه رُطبةٌ. ابن منظور. لسان العرب. (رطب).

(٣) ث: يشك.

(٤) ث: أو.

ثم فلق البطيخة وأكل منها وأمرني بالأكل معه منها فأكلت، ولعله كان يرى أن يحتمل فيها أنها غير مغتصبة، أو أن كلّ من كان في يده شيء فهو أولى به حتى يصح غيره.

قال مروان: في البحرين مواضع كثيرة أثاروها قوم وكانت مواتا فأحيوها، «من أحيا مواتا فهو له»[1]، وقد يحتمل في البحرين أن يجلب إليها من غيرها، ويحتمل أن يكون ذلك من الأثارة، ويحتمل فيها الحق والباطل من وجوه كثيرة، وهذا القول الآخر قولي، وأنا أستغفر الله منه، ولا يؤخذ منه إلّا ما صح منه؛ لموافقة الحق، وأظن والله أعلم أنّ هذا القول الأخير من **قول أبي عبد الله محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن البلد المغصوب مثل البحرين وغيرها: هل يجوز أن يؤكل الطعام من عند من يسكن فيه إذا كانوا هم المغتصبين /١٦٩س/ للبلد.

وقلت: هل يمكن أن يكون الطعام الذي في أيديهم من غير هذا البلد. **قلت:** أو لا يجوز الأكل من عندهم، وما يجوز أن يؤكل من عندهم من[2] الطعام والبقل، وما لا يجوز؟ **قال:** فيجوز أن يؤكل من عندهم، ومن أيديهم كل ما لم يعلم أنه من المال المغتصب مما يمكن بوجه من الوجوه أن يصلوا إليه من غير ذلك المال المغتصب، وكلما علم أنه من المال المغتصب، أو لا يمكن أن يملكوه بوجه من الوجوه إلّا من المال المغتصب في ذلك الموضع، فلا يجوز أكله من أيديهم، إلّا من ضرورة يخاف الأكل على نفسه فيه الهلاك، أو ما يتولّد منه عليه

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له»

(٢) زيادة من ث.

الهلاك، فإنه يأكل على الدينونة منه بأدائه على أربابه على ما يوجبه الحق من مثل أو قيمة.

قلت: فإن لم يقدر على أربابه، أيفرقه على فقراء ذلك الموضع، ويوصي لهم بعد ذلك، أم حيث شاء يفرقه إن أراد تفريق ذلك على الفقراء في بلده أو غيرها من البلدان؟ **قال**: فإذا أراد تفريق ذلك على الفقراء؛ **فقد قيل**: يفرق على الفقراء في ذلك الموضع. **وقيل**: حيث شاء فرق ذلك على الفقراء.

قلت: وإن فرقه على الفقراء ولم يوص به عند موته، أيكون سالما؟ **قال**: فإذا أعجزه علم ذلك، وأيس من معرفة الأرباب من علمه وعلم غيره؛ **فقد قيل**: إن ذلك خلاصه، ولا وصية عليه؛ لأنه أعدم معرفته بنفسه، فأحرى أن يعدم معرفة غيره. **وقيل**: إنه يوصي /١٧٠م/ به بالصفة، وهذا عندي أحوط؛ لأن المال مضمون عليه في الأصل لا براءة له منه إلّا بأدائه إلى أربابه، ولا يقدر على ذلك فهو حال العذر عن التعبّد بالأداء، مع ثبوت الضمان عليه متى قدر، ومن قدرته الوصية في ماله والإقرار به على الصفة، فإن أمكنه ذلك فهو المحبوب له، وإن أعجزته الوصية بوجه من الوجوه، وحاله العذر إن شاء الله إذا لم يعلم الله منه تقصيرا ولا خداعا.

مسألة: والبحرين لا يجوز منها إلّا ما جلب إليها من غيرها ففيه اختلاف من المسلمين، والرطب فيها حكمه حكمها، ولا يمكن أن يصل إليها رطب من البصرة، وأما الحب فالحكم فيه حكم الاختلاف إذا كان يجلب إليها من غيرها.

قلت: إنّ أناسا قالوا: لا بأس، إلّا أن يعلم ما هو حرام منها منه، ولا يحل.

مسألة: وقال المسلمون: إن البلد إذا كان مغتصبا كله إنّ أكل طعامه وتمره حرام، ولا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شري، وإذا دخل ذلك المغتصب الجلوبات من الأمصار جاز جميع ذلك حتى يعلم الحرام بعينه.

قال غيره: وقد قيل: ما احتمل أن يكون هذه البلد، واحتمل أن يكون من غيرها؛ فجائز أكله وشراؤه والانتفاع به، ما لم يعلم أن ذلك من البلد المغتصب، وذلك مثل الحب والتمر والقطن، وما أشبه ذلك، وأما ما (ع: لا)[١] يحتمل إلّا أن يكون منها، ولا يحتمل أن يكون من غيرها، فلا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك إلا أن يعلم أنه من غيرها، /١٧٠س/ والله أعلم بالحق، فينظر فيه.

مسألة: وهل يجوز البيع في هذه البلدان المغصوبة مثل سيفم وجماح[٢]؟ **فقال:** لا إلّا أن تدخلها الجلوبات إليها من غيره، ويعلم ذلك جاز البيع والشري من الأسواق فيها، ومما يجلب من غيرها، وممن في يده ما لا يعلم ذلك، فجائز الشري من عنده للعلم أن ماله في يده؛ لأنا قد عرفنا أن البلد المغصوب كله لا يجوز البيع فيه، ولا أخذ[٣] منه لشيء، إلّا أن يعلم أن الجلوبات من الأمصار تدخله، فيقع الحكم على أن البيع من ذلك الحلال المجلوب حتى يعلم المغصوب، وإذا كان كله مغصوبا، ولا جلوبة تدخله كان حكمه كله حرام، حتى يعلم من ذلك بشيء بعينه حلال كما وصفت لك أن ماله في يده، وأن الذي في يده أخذه من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عمان–.

(٣) ث: الأخذ.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم حبيب بن سالم حفظه الله: وما تقول شيخنا فيمن ابتلي وامتُحن بشراء شيء من الأموال من الباطنة من الغوائب بجهل لما فيها من العلل، وهو غني، ولما بان له الأمر أراد الخلاص منه، ولكن المال كثير فشقّ عليه تركه، هل تجد له رخصة في ذلك من أكل الغلة في الحياة، وترك ذلك بعده على حاله، أخذه الوارث بعده أو تركه، أم يظهر له تركه بعده، أم له وجه في بيعه، ويعلم المشتري أن هذه الأموال من الغوائب التي حكمها للفقراء ولعز الدولة، ولا حق لي فيها، وإنما آخذ القيمة وأرفع يدي /١٧١م/ منها إن رضي المشتري بذلك ودفع له الثمن، أيكون طيبا حلالًا أم لا، وهل يجوز له القياض به، ويعلم من قائضه أن هذا من الغوائب، فإن أعجبك تأخذه عوضا عن مالك فرضي بذلك، أنعم علينا برد الجواب وأنت المأجور المثاب إن شاء الله تعالى.

الجواب -وبالله التوفيق-: فاعلم شيخنا ومحبنا أتم الله نعمتك وأدام سلامتك وكرامتك، أن أرض الباطنة قد وجدنا وسمعنا من الأثار اختلافا كثيرا فيها عن أولى العلم والأبصار؛ **ففي بعض قولهم:** إنها بمنزلة الغائب، ولا تحل إلّا لعز دولة المسلمين، أو فقراء المسلمين مع عدم الدولة أو استغنائها. **وقيل:** هي بمنزلة الصافي، وحكمها لحكم[1] الصوافي، فعلى هذا الرأي فهي أرخص من الغوائب للغني. **وقيل:** هي أرض يرى فيها الإمام العدل رأيه، ويصرفها كيف شاء في مصالح المسلمين غنيّهم وفقيرهم ودولتهم، والمسلمون يقومون مقامه مع عدمه،

(١) ث: حكم.

أو مع حائل يحول عنه من بلوغه، وقد عملت[١] الأئمة فيها بهذا الرأي، وقد عامل من مضى من الأئمة فيها فقراء وأغنياء، من قبل الإمام ناصر بن مرشد من الأئمة، بعدما أخذتها الجائحة، فعلى هذا الرأي ففيها رخصة للغني والفقير، وقد عامل عليها الإمام الأرشد ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رأي المسلمين، ورأي الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقي، وهي هذه المعاملة الموجودة إلى وقتنا وهو رأي حسن، ويجوز لمن تمسك بتلك المعاملة من /١٧١س/ غني وفقير، وينفذ حصة مال الله منها في أهلها في عز الدولة مع وجود الإمام العدل، ومع عدمه. يجوز أن ينفذها في عساكر يجعلهم يذبّون[٢] عن المسلمين، ويحمونهم حيث بلغ الطول والقدرة والكفاية، ويجوز أن ينفع المسلمين بذلك أولادهم أهل الغنى من المسلمين، وهم الذين يستغنى بهم في الدين، وهم العلماء والفقهاء، وهم أحق ما يكون من ذلك في الزكاة أن لهم سهما فيها بسنة رسول الله ﷺ، وكذلك الأغنياء من أهل الأموال الذين تؤخذ منهم المعونة في الذّب عن المسلمين، وفي السعي لهم في صلاحهم من فلاحهم، وقضاء حوائجهم، والفقراء يجوز أن يسعدوا ويعانوا ويغنوا على قدر عيلتهم في سنتهم، ويجوز أن يضيّف المسافر، وأن يفدى به المظلوم في كل ما يصلح المسلمين من ذلك، حتى أن العلماء يجوز أن يحجوا من ذلك، وهذا هو الرأي الذي نعمل به في أرض الباطنة، وإن أراد استبقاءه على إشهاد أو وصية أنه لا ملك له فيه بعد موته أصلا لوارثه، بل إن أراد وارثه يستقر على المعاملة فيها، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمت.

(٢) الذَّبُّ: ذَبَّ عنه يَذُبُّ ذَبًّا: دفع ومنع. الزبيدي. جواهر العروس منجواهر القاموس. (ذبب).

حق له ولا يد إلّا في غالة تخرج منها، فهذا جائز ولا شبهة فيه على هذا الرأي الذي عمل به الإمام قدّس الله روحه ونور ضريحه، وكذلك قد عمل قبله[١] بهذا الرأي الإمام العدل خنبش بن محمد وابنه محمد بن خنبش، وهو إمام عدل فقدَهم المسلمون فقدا ربما لا يفقدون مثلهم ثمرات أفئدتهم، فهم أعزّ /١٧٢م/ عليهم من آبائهم وأمهاتهم بما قاموا بالعدل، فإن أردت القياض، أو البيع بالشرط الذي ذكرته أنك لا حق لك أصلا، بل نفعا وغلة إذا رضي بذلك المشتري أو المقايض، وهما ثقتان مأمونان عن التعدي في ذلك. **وقيل**: يجوز غيرهما؛ إذ أرض الباطنة مشهورة عيانا يعرفها الصغير والكبير من ذكر وأنثى، إلّا ما شاء الله أنها ملك المسلمين، وأن لا يدا لأحد فيها بتملك أصلا، ولا يغيب على أحد ذلك إن شاء الله إلّا ما شاء الله، ونحن على هذا فيها من الرأي، وهو رأي له حجة ودليل في الأثر، فهذا ما عندنا في أرض الباطنة، وما عندنا فيها من الرخصة، ومن عمل برأي من آراء المسلمين فلا يخطّأ، ولا يطعن في ذلك طاعن من أهل علم وبصر، إلّا طعن جاهل لا يلتفت إليه ولا يعبأ به، وخذ شيخنا ما بان لك عدله واتضح صوابه، والحمد لله على التوفيق، وهو على كل حال[٢] محمود.

مسألة: سألت الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أراد أن يخرج إلى الحج طريق البحرين جائز، هل يجوز له أن يصلي فيها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شيء.

الجواب: إن ذلك جائز **على قول بعض المسلمين** ممن أجاز الصلاة في الأرض المغتصبة، وفيها اختلاف. ولم ير[(١)] آخرون الصلاة في الأرض المغتصبة.

قلت: وهل يجوز له شراء التمر والدقيق والأرز من أسواقها وغير ذلك؟ **قال**: إن كانت الجلوبة يدخلها من غيرها فجائز يشتري من السوق حتى يُعلم المغتصب بعينه، /١٧٢س/ فلا يشري[(٢)] ذلك.

قلت: وما يمنع الشراء منها إذا لم تدخلها الجلوية؟ **قال**: لأن الشاهر أنها مغصوبة، ولا خلاف في ذلك والمغصوب عند المسلمين حرام الأخذ منه بشري وغيره.

قلت: فإن أقرضنا أحد من سكانها دراهم أو ثيابا؟ **قال**: جائز ذلك؛ لأن الدراهم ليس من الأرض المغصوبة حتى يعلم، أو الثياب إن كانت تجلب إليها؛ فجائز، ويجلب القطن وأما من أرضها فلا.

قلت: فإن لم أعلم وكنت جاهلا بالبلد كيف تصح لك أن الجلوبة تدخل الأسواق والبلد.

قلت: الصحة كيف تكون؟ **قال**: لعله ترى الجلوبة تدخل البلد، أو يخبرك ثقة، وهذا دليل القلب بالصحة.

قلت: وكذلك إن دعينا شيء من إلى الطعام، أيجوز لنا الأكل معهم أم[(٣)] لا؟ **قال**: إذا دخل البلد المجلوبة جاز لك الأكل من عند من أطعمك حتى تعلم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

(٣) ث: لم.

أنه غاصب ذلك أو من المغتصب.

قلت: وهل يجوز لنا شراء اللحوم منها؟ **قال**: جائز؛ لأن ذلك ليس من أرضها فما لم تعلم أنه مغصوب فجائز.

مسألة من جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن بلدان الأحساء، أهي من البحرين المذكورة في الآثار القديمة أنها مغصوبة وأنها حرام في حكمها، أو هي لا منها، ولا داخلة في اسمها، وإن كانت من البحرين، فهل على من دخلها في فقره أو في غناه فنزلها مقيما أو مسافرا أو مرّ بها فأكل من طعامها أو ما بها من /١٧٣م/ فاكهة ولم يدر حلالها من حرامها، وكذلك ما يكون من فومها وبصلها وعدسها وبقلها وقثاءها[(١)] وفجلها، أو من ثمرة شجرها ونخلها بالبيع والشراء، أو بغيرها من أنواع العطاء، أو ما أشبههما من يد من هو في يده عرفه أنه منها أو لم يعرفه، جهل أمرها أو صح معه، أيلزمه تبعة، وعليه ضمان ما أخذه فأكله أو ادّخره مختارا أو مضطرا لما له[(٢)] فعله، وإن لم يصح معه ما هي به وعليه، إلّا ما وجده في الأثر عن من عنه يذكر من ذوي البصر، أيكون من الصحة ما فيها رسمه عند من نظر إليه أو سمع به ففهمه، وهل فرق بين الباطنة والبحرين في خرابها وعمارها، وفي زرعها[(٣)] ونخلها وأشجارها، وكذلك وادي القريات وسيفم والحبي والعقيبة وسلوت وجماح وأمثالهن من البلدان

---

(١) القِثَّاءُ: فعّال وهمزته أصلية وكسر القاف أكثر من ضمّها وهو اسم لما يسميه النّاس الخيار والعجّور والفقوس الواحدة، وبعض النّاس يطلق (القِثّاء) على نوع يشبه الخيار. الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي. .

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: زروعها.

المغصوبة، ومثل أموال النباهنة من بعد أن حكم بها؛ لاستغراقها في حق من لا يدري من هو، وجميع ما لا يعرف ربه وكذلك وإن صح أنه في أصله من المغصوب على أهله أم لا، عرّفني في هذا وجه العدل وأرشدني[١] إلى طريقه لعل أن تؤجر عليه على ذلك؟ **قال: قد قيل**: إن الأحساء من البحرين والقطيف من قراها وهجر اسم لأرضها، والله أعلم بما هي به وعليه، وأنا لا أدريها في الحين أنها من الحرام؛ لغصب أو غيره مما به تحرم في الرأي أو الدين؛ إذ[٢] لم يصح عندي أنه عرض لها ما يحرّمها فزال عنها أو لزمها، فدام بها عموما لها أو في خصوص لشيء منها، ولا نادى[٣] إلى أمرها إلى من أمرها، إلّا ما وجدته من تحريمها مؤثرا في غير موضع من ذكرها؛ لأنها في أصلها مغصوبة على أهلها /١٧٣س/ ولكنه شيء لا يقوم في رسمه مقام الخبرة، ولا البينة، ولا الشهرة في قيام الحجة به على من بلغ إليه فيما له أو عليه من سماع، ولا نظر لما به من الأثر[٤]؛ لأنه رسم لخبر يخص من صح معه من علمه لا بغيره مما يصح به في ظاهر حكمه الموجب في حقه، لحجر البيع والشراء والأخذ والعطاء في أرضها وأنهارها ونخلها وزرعها وأشجارها، وجميع ما يخرج من غلاتها وثمارها، إلّا على ما جاز في العدل ممن هو[٥] لهم في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأرشد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) ث: تأدّى.

(٤) ث: أثر.

(٥) ث: هي.

الفرع أو الأصل على رأي أو في[١] إجماع[٢]، أو يضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد، فيجوز له أن يحيي نفسه على قصد الغرم لما يأكله منها، كما يلزم[٣] في الحكم لا على الدينونة بلزومه، فإنه مما يجوز عليه في الرأي أن يكون لا شيء فيه في موضع الاضطرار لا في موضع الاختيار، وعسى في هذا كله وما أشبهه مما هو مباح في أصله أن يلحقه مع الرضى من أهله معنى الاختلاف في حلّه ممن له الرضى في ماله؛ لأنه ممنوع منه في حاله، وما لم يصح معه أنه منها، واحتمل أن يكون مجلوبا إليها فلا يدخل في حكمها، وإن وجد فيها فالإباحة أولى به، ما لم يصح أنه منها، وإن صح معه في الغصب أو ما أشبهه أنه جرى في بعضها لا في كلها، فعرفه بحده أو جهله، فالحكم بالمنع إنما يكون لمن أخص به فيما صح حرامه على الخصوص، لا على غيره من العموم لغيره من المال، ولا لمن يصح معه من النساء أو الرجال ما به يمنع في الحال، ولا ما احتمل أن يكون من الحلال، وإن جهل[٤] فكذلك؛ إذ لا يلزمه في مثل هذا بالجزء أن يدع الكل لخفائه /١٧٤م/ عليه من بعد أن صح معه ما به وقع، فلم يعرفه في البلد بحد يميّزه من الجملة، وإن وافق في الباطن من حيث لا يدري ذلك الحرام لا بقصد إليه لعمد، ولا في قلة مبالاة بما أصابه، فلا حرج عليه فيه ولا ملام؛ لأنه مما قد أبيح له الدخول في جملة ما قد أحل منها لمثله، ما لم يصح عنده أنه من هذا المغتصب على أهله، أو ما أشبهه بما لا شك فيه، أو لقيام الحجة به في ظاهر الأمر فيقع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جماع.

(٣) ث: يلزمه.

(٤) ث: جهله.

الحجر عليه؛ لزوال إمكان الاحتمال إلّا لضرورة إليه، أو إذن له من له الإذن فيه على رأي من أجازه، وإلا فالرد لما في يده والغرم لما أتلفه على وجه ما يلزمه فيه الضمان في دين أو رأي على قول من يوجبه لهم، إن عرفهم بنفسه أو بمن يعرفه بهم بعد أن صار في منزلة الحجة له أو عليه في الحكم، أو ما جاز في الاطمئنانة من قوله إلى ما به يعرفه، وإلا فهو المجهول، ويجوز لأن يلحقه من الرأي في العروض والأصول ما فيه من الاختلاف بالرأي في القول من توقيفه لأربابه، أو تفريقه في الفقراء على رأي آخر، أو الدفع به لبيت المال، فإنه مما قيل به فيه.

وعلى قول آخر: فيجوز لمن يكون فقيرا أن يبرئ نفسه مما قد لزمه لفقره من بعد أن صار لمثله من الفقراء على قول من أجازه لهم، وفي هذا ما يدل على حكم ما صح غصبه من البلدان بعد أن يجهل أربابها، فلا يدري من أصحابها فتدخل فيه البحرين وغيرها من القرى والأمصار، وجميع ما يكون /١٧٤س/ من أملاك أهل[1] الشرك والإقرار؛ لأنها مع الجهالة بمن هي له لا بد وأن ترجع إلى هذه الحالة، فيختلف في حلها لرأي من أجازه في مثلها لغير من هو من أهلها على ما مرّ، ورأي من لم يجزه بعد أن كانت حراما في الإجماع على من صح معه ما هي به أو عليه، وربما نسي ذكرها فخفي أمرها وعفا عن رسمها، وإن بقي اسمها، فرجع حكمها إلى أنها من الموات لمن أحياه في حين بلا جواز لغيره في رأي ولا دين عند من لم يصح معه في آثارها ما يدل على تقدّم عمارتها، ألا وإن في حكم الكل ما يدل على حكم الجزء بالعدل، فيدخل عليّ في هذا الأصل جميع ما لا يدرى من نحو هذا في المال لمن هو أبدى، فيجوز في قول كل ذي

---

(١) زيادة من ث.

علم أن يسمى غائبا من أي وجه كان بماله من حكم في حق من علمه أو جهله، فلم تقم عليه الحجة به من فقير أو غني أو ضعيف أو قويّ، فإن كلا في هذا على حال مخصوص بعلمه ليس له ما لغيره، ولا عليه ما على غيره، إلّا من نزل بمنزلة فخص ما به من المنازل في حاله نازل من صحة أو عدمها؛ لأنهما سواء مهما اتفقا و[١] على تباين إن افترقا، فرجع كل منهما في حكمه إلى ما خصّ به من علمه، أو بغيره ممن يقوم به فيه الحجة عليه في إباحة شيء من هذا وأمثاله، أو حظره على الدوام، أو في حاله، فإن من لم يصح معه في أنواع الحلال كون عارض الحرمة في حال لا بد وأن يكون على ما به من الإباحة في حقه حتى يصح حكم حرامه[٢] بما يوجب في أحكامه كون نقله عما به في أصله، وإلا فهو كذلك بالإضافة /١٧٥م/ إليه، وإن صح عند جميع من عداه بأنه قد صار من الحرام في دين الإسلام، فليس له ولا عليه من علم الله، ولا من علم غيره من عباده شيء حتى يبلغ إليه فيصح معه، وإلا فلا طاقة له به، فكيف يجوز أن يلزمه ما لا يقدر عليه إنّي لا أعرفه مما يجوز في مثل هذا المال، إلّا أنه من أنواع الحلال، وما غاب عن علمه فنزل فيه إلى ظاهر حكمه، فهو الحق في حقه، لا غيره مما بطن[٣] عنه من حرامه حتى يطّلع على أمره فيصح معه، وإلا فلا سؤال فيه من ربه؛ لأنه في عدله غير مخاطب في دينه بمثله، وإنما أمر بترك ما ظهر لولا هذا لضاق على الناس الخناق في طلب الأرزاق، ولكن الله من فضله لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يظن.

يتعبدهم بغير ما أظهره لهم في بلاده رحمة منه تعالى لعباده، فألزم كل واحد منهم ما قد خصّه به من وجوه التعبد له، فأراده منه أن يؤديه إليه على وجهه كما هو عليه، وإن حطّه عن غيره فلم يلزمه بعد إياه في الحال؛ لبعده عن منزلته الموجبة له في النفس أو المال، وما لزمه فلا بد له من أن يقوم به، فإنه لا عذر له في تركه أو فعله لعذر غيره، كما أنه لا يلزمه ما وجب على الغير، فلزمه أن يأتيَ به من قبل أن ينزل بما به نزل، فيلزمه في دينه ما قد لزمه، وإلا فهو المعذور على هذا في أيامه، وإن لم يعذر الغير من قيامه؛ لوجوبه عليه فيما لله من حق أو لغيره من خلق، فانظر في هذا كله، واعرض على ما به من الصواب /١٧٥س/ في الرأي أو الدّين ما كان منك بالبحرين على أي وجه من الأمرين يخرج ما أكلته منها، فإنه لا مخرج له من الحظر[١] أو الإباحة، ولا بد فيه من أحد الحكمين عسى أن ترى وجه الخلاص فتعرفه لتعمل به، فإن فيه ما يدل عليه من قد خصّ في حكمه بلزوم غرمه في موضع لزومه من المعلومات لمن هي له من واحد أو أكثر؛ لقيام الحجة بحرامها على الغير إن عرفوا، وإلا على ما جاز بها من إجازة من هو له أو لضرورة أو تكون من المجهولات، فيجوز على رأي لمن يكون فقيرا أن ينتفع منها بمقدار ما قد أجيز له في حاله لنفسه وعياله من غير تملّك الأصل[٢]، ولا تمسك يوما على من جاز له بفضل، لا دفع له عما لم يكن في يده بغير عدل؛ لأنه لا لمعين من الفقراء بل هم في الإباحة بالسواء، فالمنع لا يحق لا جواز له يوما على مستحق، وإن كان غنيّا في وطنه فالنظر في أمره إلى ما يكون به من

---

(١) في النسختين: الحضر.

(٢) ث: لأصل.

فقره يومئذ في سفره، وما كان من هذه الغوائب في يد أحد على وجه باطل؛ جاز على أصح ما فيه أن يؤكل من يده بأمره، أو لا[١] على الكراهية أو الرضى في قول من أجازه لمن يجوز له، ومن الحق في موضع لزومه أو جوازه أن ينزع من يده على حال فيمنع من أن يعرض له بما لا يسع، ويجوز للغني من الفقير في قياده على ما جاز من بعد أن صار له، وما يلي في غناه من هذا بضمانه؛ جاز له أن يفرّقه في الفقراء أو يدفع به إلى إمام العدل، أو إلى من يقوم بالأمر بعدمه[٢] بمقامه من ذوي الفضل في زمانه. **وعلى** /١٧٦م/ **قول آخر** فيجوز لأن لا يكون عليه شيء من بعد أن يرجع به إلى الله، فيرد إليه إلّا التوبة في موضع لزومها، أو يكون ممن لم يصح معه أنه من الحرام فأخذه على ما جاز له في الواسع أو الحكم من يد من هو في يده، فلا يصح فيه من القول إلّا أنه سالم؛ لأنه على هذا لا آثم به على حال، ولا غارم وكيف لا يكون كذلك، ولا شك في أن كل ذي يد أولى بما في يده أو من بارٍ أو فاجر عادل أو جائر، حتى يصح أنه لغيره بإقرار أو بيّنة، أو شهرة تخرجه من يده فتنقله إلى من صح له لا[٣] فيما يدّعيه، فإنه وإن شهر فيه أنه لغيره فلا يخرجه من يديه حتى تقوم الحجة به من البينة بالشهرة قطعا فيما به تشهد عليه، وإلا فهو على حاله كغيره من ماله، إلّا على قول من أجاز للحاكم فيما صح معه من علمه أن يحكم به، فإن له على قياده في هذا أن يحكم عليه بالذي يؤديه إليه، وإلا فلا بد له في حكمه مع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لعدمه.

(٣) ث: إلا.

الدعوى لما في يده على القول الأول فيه من أن يكون على (خ: عن)[١] إقرار أو بينة تقوم به في ظاهر الحكم، فتلزم لبقاها من صح معه ما به من شهادتها ما لم تصح كذبها غير أنه ليس كل شاهد جاز أن يقبل فيكون حجة فيما به يشهد من هذا على الغير حتى يعدل، فإن[٢] الحجة فيه شاهدا عدل ممن تقوم بهما الحجة مع من شهد معه على من شهدا عليه؛ لنزولهما في منزلة الحجة لا من دونهما في المنزلة، وإن كثروا فزادوا على أهل منى وعرفات في العدد، ولا بالواحد على مر الأبد، وإن بلغ الغاية /١٧٦س/ في الورع والزهادة والعلم والعبادة، فصار في أوانه أوحد أهل زمانه، فلا حجة به وحده في الإجماع، ولا منه في الحكم إلّا بآخر معه من ذوي العدالة، وإلا فالحاكم على الغير بشهادته وحده في مثل هذا هالك لا محالة؛ لأنه مما لا يجوز له فلا هوادة فيه لمن أجازه أو عمل به، كذلك من قوله لحرامه في الإجماع، وإنما يجوز له في مثل هذا الموضع أن يقبله فيما يخصّه في نفسه لا في غيره؛ لأن له في هذا الموضع الخيار بين أخذه وردّه، لا في قطع بصدقه ولا كذبه، لأنه مما يحتمل الأمرين على الانفراد من كل منهما، وإن زاد الشهود على الاثنين في حق من لم يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه، وإذا كان الأمر في هذا هكذا فيما يؤديه على وجه الشهادة، من فصيح لسانه عن صحيح جنانه، فكيف بما يوجد عنه من نحو هذا في الدفاتر رقما، أيجوز أن يكون علما أو يقطع به حكما، إني لأبعده من أن يجوز فيه؛ لأنه مما يمكن في الزمان لأن يطرأ عليه من الزيادة أو النقصان ما يغيره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإنه.

فيحل به عما وضع له، بل لو بقي على حاله من الوضع لما جاز أن يكون في عدله، إلّا تذكرة له ولمثله بالقطع لا لغيره، ولا على غيره إلّا من صح معه من علمه أو بغيره، وإن جاء في الأثر ما به يقوم مقام الخبر فظن من قصَر علمه عن معرفة ما أريد به أنه مما يدل بعمومه على ثبوته وصحة جوازه في هذا الموضع، فليس الأمر على ما يظنه؛ لأنه على الخصوص في بيان ما أريد به لإثباته من الحق في النصوص، وإنه لبدل من القول به /١٧٧م/ فيه فهو كذلك؛ لأن له دلالة من نفسه في حق من عرفه لما به من برهان، وليس هذا من ذاك، وإن صار في رسمه رقما لما أيد به من خبره حتما؛ لأنه لا من الشهادة في شيء، بل لو أتى به في لفظها، أو حكم فيه بحرامه لما جاز لغيره أن يقطع بصدقه، ولا أن يحكم به من خطّه، وإن سجل عليه من البشر مِئَة ألف أو أكثر، إلّا من صح معه فلزمه أو جاز له أن يستمع لقوله أو شهادته أو ما أثبته في قمطرة حكمه، وإلا فلا جواز له مع من لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن هو حجة له، وعليه بالجزم في ظاهر الحكم؛ لأنه يشبه أن يكون من محرم التقليد فالواحد فيه وما زاد عليه سواء لا فرق عند من أبصر الحق، وعلى هذا يخرج تأويل ما جاء في هجر وغيرها من خبر مودع في أثر بأنها مغصوبة، وأنه قد ظهر أمرها على حال فشهر؛ إذ لا يصح خروجه على معنى الصواب في تأويله إلّا على هذا؛ لأن الشهرة تخصّ وتعم، ولا يجوز أن يحكم بأحدهما في موضع الآخر[1] بعلم، ولا جهل في دين ولا رأي، فإن من لم تبلغ إليه ولم تصح معه لا حجة له بها، ولا عليه لما صح من ثبوتها مع من بلغته حجتها، فحق في هذا عليه لأن يكون على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجر.

ما تأدى إليه بها فعلمه؛ لأن ما خص به الغير لا يجوز أن يعمّه لا[١] لحجة تلزمه ما قد لزمه حتى يصح معه، وإلا فحكمها لا يلزم إلّا من بلغ إليه علمها، بل لو جاز فلزم في مثل هذا لحرم على من لم يصح معه لحرامه على من صح معه بها، ولكنه لا يجوز أن يحرم عليه لما به من إلزامه، ما لم يبلغ إليه، كما أنه لا يجوز /١٧٧س/ فيه أن يحل، فيجوز لمن صح معه ما هو به من الحرام لحله لمن لم يصح معه ذلك، وإلا فهو كذلك أم يجوز في هذا أن لا يجوز، وأنا لا أعرفه مما يصح لمن ادعاه، وعلى المرء أن يدع ما ليس له لا غيره مما له أو عليه أن يعمله، فإن تورّع يومئذ فيما فيه وسع لا في دينونة فقد تطوّع، وله من ربه أجر ما نواه به، وإن صح معه على أحد أن ما في يده كله حرام، ولم يحتمل في شيء منه أن يكون حلالا لم يجز له أن يتبع[٢] به في الحكم، ولا في الواسع إلّا مقدار ما يجوز له من الميتة حال الضرورة إليها في حضره لحياته وقيام فرضه، وما زاد عليه من قطع طريقه في سفره، وعسى أن يختلف في أيهما أولى به إن قبلها مع وجوده لهما أو يصح فيه أنه قد صار من المجهول، فيجوز لمن يكون فقيرا في أكثر القول، وإن صحّ في شيء دون غيره من أنواع ما في يده، فالقول في ذلك النوع كذلك لحرامه، وإن احتمل فيما بيده من المال أن يكون به شيء من الحلال أو صح أن فيه هذا وذا جاز له، إلّا ما صح حرامه. **وقيل**: لا يجوز إلّا ما صح حلاله، وإن كان من نوع فالقول فيه إن عرفه على هذا الحال دون ما سواه من الأنواع، فإن خفي عليه النوع المحرم من ماله من بعد أن صح، فالكل على ما

---

(١) ث: إلا.

(٢) ث: ينتفع.

مضى من الاختلاف بالرأي في حرامه وحلاله، وإن عميَ عليه من هو بيديه بعد أن صح معه أنه مع واحد من جماعة لا يدريه من هو منهم؛ فالحل أولى بما في أيدي الكل، إلّا ما قامت الحجة بالمنع من جوازه، /١٧٨م/ مثل البلد إن صح معه أن فيه حراما لا يعرفه من غيره؛ إذ لا يجوز فيه أن يحرم الجميع لخفاءه عليه؛ لأن من ثبوته في الجماعة يلزم في بلده إن لم يعرفه من بينهم ما احتمل أن يكون فيهم، فإن خرج من البلد إلى مصر بعينه، إلّا أنه لم يصح معه في أي قطر جاز من يومه لأن يكون من بالمصر في عمومه؛ لوجود كون الالتباس، وربما سار فلم يدر أين[١] صار، فأتى على جميع من بالأرض من الناس من النوع الواحد، أو ما زاد عليه من الأنواع في الأجناس أن لو صح، ولكنه في بعده كأنه لم يصح بعد في النظر؛ لما به من الحرج في الدّين على من بُلي به من البشر، وما جاز على هذا لأن يجوز عليه في ماله فإن عمّه وإلا فلا يصح جوازه، إلّا فيما خصه في حاله، إلّا لعلة تدخل عليه فتفرقه فيه من بعد أن يحل به ما يستغرقه فيرجع إليه، ولئن جاز في ذلك الشيء لأن يخرج من يديه فينتقل إلى غيره، فلا سبيل لأن يحكم على مثله بحرامه من يد الغير، لا لصحة تقوم به، ولا دليل يوجبه فيما له من الأمثال إلّا ما يقدر فيه من كون الاحتمال بأن يكون هو عين[٢] الشيء المحرم فيما يمكن في ذلك ظنّا مجردا؛ لأنه يلزم من جواره فيما يدور لأن يجوز عليه في كل موضع يمكن أن يبلغ إليه أن يكون هو الشيء المحجوز، فيضيق في مثله على من رام من الواسع نيله لهذا، لا في واحد من الأمور، ولكن لا كذلك فإنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

على خفائه عليه يكون كل /١٧٨س/ واحد أولى بما في يديه حتى يصح أنه لغيره، وإلا فهو له في الإجماع، وما لم يصح من الحلال كون حرامه فهو على أصله حتى يصح حجره في حال، مع من صح معه من دون من لم يصح عنده، وما صح من أنواعه كون حرامه لعارض دخل عليه، فهو على ما به من التحريم حتى يصح كون انتقاله إلى ما كان به من حلاله. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يحل مهما[1] فيه احتمل كون زواله حتى يصح بقاؤه على حاله، وعسى في الذي جاء من الاختلاف بالرأي من قول المتأخرين في البلدان المغصوبة مثل سيفم وسلوت[2] وجماح، فأباحها بعضهم وأجاز فيها الكتابة؛ محتجّا بأن كلا أولى بما في يده، ومن قوله فيها أنه يمكن أن يكون قد ردّت إلى أهلها، وأبى آخرون من جوازها فلم يبح الأكل منها، ولا البيع والشراء فيما فيها، إلّا أن تدخلها الجلوبة، فيحتمل أن يكون من غيرها مما لم يكن على غيرها مثالها، ما لم يصح عودها إلى من هي لهم في حالها أن يكون لهذا المعنى، فإني أقرّ به من أن يكون كذلك، وما جهل ربه فقد مضى من القول ما يدل على أنه ممن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي بما فيه، وإن صحّ غصبه وما[3] اختلف في جوازه بالرأي في موضع الرأي فهو محل الاجتهاد، وعلى كل واحد من العباد، وله في القول والعمل أن يكون على ما لزمه أو ما جاز له، فإن جهل حكمه ثم ركبه لا على قصد لحرام في دينونة ولا انتهاك /١٧٩م/ ولا قلة مبالاة به، إلّا أنه من بعد أن نزل في هذه

---

(١) ث: فهما.

(٢) تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عمان–.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإما.

المنزلة فصح معه، فعسى في ذاك أن لا يبلغ به إلى هلاك في كل نوع يكون به من الأملاك، دع ما خرج عنها، وإن كان لا مخرج له في الرأي من أن يجوز عليه ما جاز عليهما، فالأمر فيه كأنه أظهر، وإن لم يصح كون الرد لم يحتمل إلّا أنها بعد على ما هي به، فلا سبيل إلى نقلها عما صح بها من التحريم إلى حلّها عند من صح معه لغير أهلها أو ما يكون منها كذلك إن[1] لم يكن في كلها إلّا ما صار؛ لعدم معرفة مالكه مجهول، أو لاختلاطه بغيره وامتناع قسمه، أو ما أريد به على ما جاز في حكمه على رأي من قاله في مثله، فصح لعدله، وإلا فكل أحق بماله في الأصل إلّا على ما جاز فيه بالعدل مع الكراهية أو الرضى في الواسع أو في الحكم القضاء، وما لم يصح من مواتها أنه كان معمورا فعاد لخرابه من بعد ما كان مهجورا، ولم يكن من حريمها، ولا بين عمارتين منها، ولا استحقته عمارة فيختلف في جوازه، فلا أعرفه إلّا لمن أحياه؛ أني[2] لا أعلمه محجورا، فأنى لي أن أقوله ظلما وزورا من رأي نفسي من غير أن أراه فيه، أو روي عن غير ما لم يقله فافترى عليه، ولا فرق بين الباطنة وغيرها في عمّارها، ولا في خرابها بعد دمارها واندراس آثارها مع من صح معه أمرها، أو ما صح منها بوجه من الموجبات؛ لوجود صحة علم، أو لقيام حجة حكم بأنه من الأملاك، ومع ذلك فإن صح له ملاك، وإلا فهو الغائب في اسمه بما فيه من الرأي /١٧٩س/ في حكمه، وعلى قول من يذهب في مثل هذا إلى أنه يكون لذوي الفقر، فيجوز لمن يكون فقيرا في تلك البقاع أو البقعة، مع ما بها من أنهار وعيون وآبار ومصانع وربوع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لأنّي.

ومرابع أن يعمل مرابعها، ويستغل عامرها فيخرج أنهارها، ويصلح آبارها فيأوي من المواطن إلى تلك المساكن، ويفسل النّخل، ويغرس الشجر فينتفع من ثمرتها وغلتها بقدر ما لا يخرجه من حد الفقر إلى الغَناء، ويدفع بما زاد على الكفاية إلى من جاز له من الفقراء في حضره، أو من نزل بمنزلته في سفره، أو يبقى في يديه حتى يحتاج إليه، فيجوز له ولا شيء عليه، إلّا في موضع ما يكون بقاءه لا على ما يجوز له، فالتوبة لا بد منها في مجهوله، وما بقي من أهله قائما على أصوله أو نبت في بقاعها وحده في[1] كل ما يتبع بها من نخل أو شجر جاز له فيما يخرجه من ثمر أن يتعيش منه مع من يعوله في لازم أو جائز من الفقراء، وله في الغلة أن ينتفع بها لا في تملك لأصله، ولا تعدّ على الغير فيه، ولا منع لمثله مما لم يستوجبه بعد الإحراز أو عمل يوجبه له، وجميع ما لا يضر بالأصل أو كان النفع في زواله، وليس له قيمة فكذلك في العدل، وما لا بقاء له من الشجر فهو مثل الزرع في الأصل والفرع، لا فرق بينهما بدليل عقل ولا شرع فيما تجوز له فيهما، وإن أراد في ثمر النخل أو الشجر أن يأكله قبل دراكه ونضاجه، وفي الزرع وما أشبهه أن يجزه فصلا[2] لما أراده به من النفع له أو لغيره /١٨٠م/ ممن يجوز له كثيرا أو قليلا، لم يمنع منهما في موضع الحاجة إليهما فإنه مما له فلا إثم فيه ولا غرم، ما لم يرد به الإيقاع ضرر في الحال، أو من بعد حين لمن عداه من الفقراء والمساكين، أو يتعمّده لضياع في ذلك، أو يقع لعدم الفائدة به موقع الإضاعة به، فيجوز في عمده مع ضمانه لأن يؤثمه في خطئه لأن يكون عليه أن

---

(١) ث: من.

(٢) ث: قضيلا.

يفرقه، إلّا على رأي من يقول أن له أن يبرئ نفسه مما لزمه، وأن يجتزئ بالتوبة وحدها في موضع لزومها، ولئن جاز له أن يعمل في هذا الموضع فيما وجده فيأكل، فليس له أن يمنع الغير لعمله مما قد أجيز له فيه، إلّا مقدار العناء في الحكم أو ما زاد عليه من الغرم، وما بقي فلغيره مثل ما له ما لم يحرزه عليه، وإن كان الغير ليس له أن يأخذه منه، وعليه فيما يأكله أن يردّ إليه قدر ما يكون له[1] فيه، فإنما هو لأجل ما فعله بها من المصالح فعمله لا على وجه التطوّع، وإلا فالأرض لا في ملكه والماء كذلك، والنخل لا من فسله، والشجر لا من غرسه، والزرع لا من زراعته فهو كغيره؛ لأنها لا لمعلوم من الفقراء، بل هم فيها وفيما تخرجه على هذا كأنهم في المعنى شركاء لا من كل وجه، ولكن في نفس الإباحة إلّا لمانع حق، وإلا فهم فيها بالسواء، وأيهم سبق إلى شيء من ذلك على ما جاز له فأحرزه فهو له، ولمن يعلمه في عدله مع الرد لبذله أجر مثله، وما زرعه منها أو فسله بها أو غرسه على ما جاز في الرأي فالمزروع /١٨٠س/ له، وليس لغيره أن يعارضه فيما لا شركة له فيه معه؛ لأن الزرع وما أشبهه لا يتبع الأرض في مثل هذا الموضع بل هو لمن زرعه؛ لأنه في كونه عن سبب في الواسع له والمفسول من النخل والمغروس من الشجر في موضع جواز الغرس والفسل تبع لأرضهما، من بعد الأخذ منهما فيها لمفاسلهما كما له كانا من أهلها، أو من تعدّى بظلمه في فسلها، إلّا ما يكون له في غرمه، أو ما يكون منهما في عدم إثمه، فإن ردّ إليه رجعا إلى ما هي عليه، وإلا فهو الأحجى بما يخرجانه من الغلل والثمر حتى الاستيفاء لما له فيهما من الغرم والعناء، ولا يعتدي بما يأكله لفقره

---

(١) زيادة من ث.

من الغلة، ولكن بالذي يبقى عن مقدار ما قد أجيز له من الفضلة، فإن عارضه فيه من له الحجة عليه، فالمقدم ما له بهما من أجرة أو مغرم فيما به في هذا يحكم، وما بقي من حقه فهو لمن قبضه من جملة الشركاء فأحرزه على[1] غير اعتداء، وما أخذه من الماء فسده ليسقي به فهو له، وليس لغيره أن يردّه، وما تبوّأه من المساكن بحق على وجه السكن فيه، أو ما أراده من مبيت أو مقيل كما بدأ له من كثير أو قليل، فليس لغيره أن يخرجه منه في حاله، ولا عليه أن يخرج لغيره من أمثاله، ولا أن يشركه معه، إلّا لمانع من جوازه له أو ضرورة، أو يكون فيه فضل عن سكنه أو ما أشبهه في نزوله به، فيكون لغيره من الفقراء مثل ماله إن لم يكن الغير به أحق، إلّا من لا يجوز في الحق أن يساكنه أو ينزل منه، وإلا فليس له أن يمنعه، وإن عنى في عماره أو غرم فحتى يرد إليه ما ينوبه /١٨١م/ من الموضع على مقداره، أو يبلغ إلى ماله فيه من ذلك من الفضل أو من جملة ما يكن به فيرجع إلى ما كان عليه، وربما أبيح من هذا في الاضطرار ما قد حجر حال الاختيار، وما أوتي على قواعده من النيان (خ: البنيان)، فانهدم من أسفله وأعلاه في الزمان عاد الموضع إلى ما عليه من قبل قد كان يوم مواته، إلّا ما صحّ بالماء كون حياته، وإلا فهو كذلك لمن أراد أن يعمره لما أراده من الواسع له، فأما أن يحدث في معمور أرضها آبارا أو أنهارا لم تكن من قبل أو دارا أو جدارا، فلا أدري أن في هذا أخبارا أو آثارا تدل في تحدّثها[2] على المنع أو الإباحة لمحدثها، وعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الرأي في جوازه ما يكون منها (خ: منهما) لله

(١) ث: في.

(٢) ث: حدثها.

في ماله من بعد أن رجع إليه من عياله، فجاز لأن يكون لمن يجوز له منهم أن ينتفع به، أو لبيت المال مع عدم المضرة، وظهور المصلحة في الحال أو الرجاء؛ لوجودها في المال من غير ما إفساد لشيء من المزراع والمفاسل أو المغارس، ولا إضرار فإني أقرّ به في الرأي من جواز الاختلاف في جوازه بالرأي، بل كأني أرى في هذا أن لا يتعرى من ثبوته في الواسع ما ظهر صلاحه في النظر، فعدم فيه كون الضرر، وإن يشبه الصافية فالمنع من بناء الدور فيها هو الذي جاء في المأثور من رأي الفقهاء؛ لما به من اليد في ثبوتها لمن أحدثه بها، ولعلها أن تكون في هذا مثلها إن صح القياس، وأرجو أن يصح؛ لأنها وإن صارت على هذا القول لأهل /١٨١س/ الفقر من بعد أهلها، فإنها لهم على قياده أن يتمتعوا بما تخرجه من غلة في غير تملّك لأصلها، فهي كذلك غير أن الإجازة لمثل هذا بها مما يجوز على هذا الرأي لأن يجوز مع عدم المضرة على رأي؛ لأنها وإن كانت لغير معين منهم فهي في نفسها لهم، ولمن يجيء في فقره من بعدهم، والأول كأنه أولى به أن يكون في الحكم، وهذا في الواسع، وليس هذا موضع دين فيمنع، لعله في الإجماع من جوازه لا يدفع، بل وهو موضع رأى لمن قدر عليه من ذوي الرأي فيه، ولعل ما يكون من الشجر أو السعف أو الشعر أو الجلد أو الوبر[١] أقرب إلى الإجازة من الطين أو المدر[٢] أو القرمد[٣] أو الجصّ أو الحجر؛ لأنه أقل

---

(١) الوَبَرُ مُحَرَّكة: صوف الإبل والأرانب ونحوها.

(٢) المَدَر مُحَرَّكة: قِطَعُ الطين اليابس المتماسك أو الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدَتُه بهاءٍ.

(٣) القَرْمَد: وقيل: القَرْمَد والقِرْميد، حجارةٌ لها خُروقٌ تُنضج ويبنى بها، وقيل: كلُّ ما طُلِيَ به، زاد الأزهري: للزينة(كالزعفران والجص)، قال ابن دُريد: هو رُوميٌّ تكلّمت به العرب قديمًا. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. (وبر)، (مدر)، (قرمد).

وعوثة وأبعد ثبوتا وأدنى زوالا، متى ما أريد بالموضع الفسل أو الزرع، ولئن جاز في هذا كله لأن يصح جوازه من الرأي في المعاهد، فلا أعلمه مما يجوز في البيع والصلوات والمساجد أن تبنى فيها، ولا في مصلي موقوف لأن يصلى فيه على حال، وما جاز للفقير في هذا المال فلا بد وأن يجوز لمن يكون من الأغنياء، وما جاز من المعاملة بينهما في البيع والشراء مع الأكل بالهبة أو الضيافة أو العطاء أو المعونة له تطوّعا أو بغيره من الكراء، وأخذ ما له عليه من حق في الواسع أو في حكم القضاء؛ لأن ما جاز له جاز منه فهو كذلك حتى يستغني عنه بغيره في حال، فيرد ما بيديه من أصوله إلى من يلي الأمر بالعدل أو إلى من يجوز له من الفقراء؛ لأنه قد صار بحد من ليس له أن يأكله، ولا أن يمنع منه من جاز له، إلّا أن يكون مع الغَناء باق له /١٨٢م/ شيء من الغرم أو الغَناء في غرس أو فسل لشجر أو نخل أو بناء، فإن له في غلة الشيء نفسه حتى الوفاء، أو يبلغ إليه من الغير على ما جاز فيه من الفداء، إلّا أنه ليس له أن يأمن عليه من لا يؤمن على أصله، ولعل ما دون الثقة من الأمناء لا بد له فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ائتمانه على ما بيده لغيره من أمانه، **ويعجبني** في هذا الموضع أن لا يضيق على من أمّنه على الأصل إذا لم يخف في حاله أن يأتي فيه ما ليس له في العدل من إتلافه، ولا ما دونه من ضرّه له؛ لأنه لمثله فهو من جملة أهله، غير أنّ ما زاد من الغلة على قدر ما قد أجيز له منها كأنه بعد على ما به من الغلة أن لم يؤمن على إنفاذها في أهلها، وفي الإعانة له على قبضها كذلك، وعند ظهور الخيانة أو ما يوجب التهمة تبطل الأمانة، فيمنع من أن يدلّه على ما بيديه، فضلا أن يسلمه إليه، ولكن إن أعدمه من هو الحجة له أو عليه ولم يقدر على القيام به لأهله؛ جاز له أن يرفع يده عنه بلا

إذنه لا له لغير أمين، ولا دفع لمن لا يجوز له في حين، ولا معونة لذلك على ما زاد عن حد ما له فيه، إلّا أن يكون قد صار في يده مضمونا أو بمعنى الأمانة، فإنه له ولو كان ظاهر الخيانة أن يعينه على ما يخرج فيه بمعنى حفظه، لا على غيره من ظلمه، وأما الزرع فهو له في حكمه، وعليه لأرضه أجرة مثلها منذ استغنى إلى يوم حصاده، أو قبله إن زال عنها قبل دراكه، وما أشبهه في هذا المعنى من الزرائع فهو مثله في ذلك، وما بقي في يده من غلة /١٨٢س/ ما لا يملك جاز في مقدار ما قد أجيز له في عامة لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له من بعد أن صار ليده، فجاز لأن يبقى في ملكه على حال، فيكون جملة ماله، فأما أن يبيع ما أحدثه بها من بعد أن صار لها أصلا شجرا أو نخلا، أو يتلفه بوجه آخر لا لمعنى في الواسع من صلاحه، فليس له في فقره دعة في غناه، وإنما له من غلته ما غرمه أو عناه، وما زاد عن أجرة المثل في الموضع رد إليها، فإنه لا زيادة له عليها، وليس كذلك ما جاز فيه أن لا يتبعها، إلّا أن يتركه من رأيه لمن شاء أن ينتفع به معها، وإلا فهو له بعد، فإن رجع إلى الفقر عاد إلى ما قد أجيز له فيه من قبل في غير تعدّ على الغير، ولكن لا بد له مع القدرة في الفسل والغرس والبناء والسكن من الإشهاد مع القدرة على قول من يراه بمنزلة الادعاء، خوفا عليه من ثبوت الحجة فيه، والقول في الحضار كذلك على قول، وكله مما يجوز لأن يختلف في ثبوته ليد من أحدثه، وعلى الحاكم وله في موضع التداعي أن يستمع إلى ما يكون من مسموع الدعاوى في مثل هذا، فيمنع من أراد التعدي على غيره فيما في يده على ما جاز له في ظاهر الحكم بشيء من الظلم، من غير ما يميّز في حكمه يوجبها لخصم في ذلك على خصمه، إلّا ما صار منها في ملكه، أو أتى به إليها من ماله، ولم يخرج بعد عن

يده لوجه يوجبه لها، فيكون كهي في ذلك وبعده، فلغيره وعليه في موضع القدرة على الأمر والنهي أن يدفع الباغي عن ظلمه في جهله أو علمه جاز له فيه أو لزمه، وما تركه من حدثه فأهمله مرسلا /١٨٣م/ له، أو نوى في نفسه لمن شاءه جاز له أن يرجع إليه فيعمره؛ لينتفع به، ما لم تثبت لغيره فيه يد، أو تركه لأحد بعينه فعمله لفقره لم يكن له مع غيره فيه، إلّا ما لغيره معه أن لو بقي في يديه، وإن بدا له فيما غرسه أو فسله في بقعة منها أن يخرجه عنها، من قبل أن يأخذ فيها مفاسلة، فيرد إليها قدر ما يحمله من ترابها لم يمنع، إلّا أن يكون من صرمها، فإنها به أحق في موضع ما تكون المصلحة في تركه من صرمها؛ لأنه من حقها فهو في حكمها وإزالته عن موضع ثبوته لا بحق من ظلمها، فكيف يصح أن يجوز عليها ما لا جواز له، وإن كان الصلاح في زواله والمضرة في بقائه على حال، أو ما يكون منهما كذلك لزمه في هذا من حدثه أن يزيله، وجاز له في ذلك لهذه العلة والصرم من الأصل. **وقيل** من الغلة، وعلى قياد كل قول، فيجوز عليه ما جاز على ما ألحقه به فصح فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يكون له ما أحدثه لفقره من العمارة بها وقيعا، فلا يمنع من تصريفه هبة ولا بيعا كغيره مما ملكته يمينه، إلّا أن يكون ما بناه من ترابها فليس له فيه عطاء ولا بيع، وإنما له فيما بذل أو عنا بقي في فقره أو زال عنه لغناه، وما أخرجته نخلها من الصرم فالقول في تملكه كذلك في الحكم، إلّا على قول من يحمله[1] من الغلّة، فإنه يكون على رأيه كهي في جوازه لمن يجوز له إن نوى في أخذه تملّكه، أو يلحقه من العلل ما يجيزه لمن شاءه فيلحقه بالمباح، وما أشبهه من الشجر الخارج

---

(١) ث: يجعله.

/١٨٣س/ من الثمر كذلك، أو يكون مما لا قيمة له وإخراجه من المال أصلح في الحال، وعلى كل واحد في خرابها ومعمورها أن يكون المنصف من نفسه لغيره من حق لله ﷻ، أو لخلق في مائها وأرضها ودورها وجميع ما تخرجه من غلة، فلا يجاوز مقدار ما قد أجيز له على قدر عياله، ولا يمنع مثله مما جاز له في حاله، فتكون القسمة في الزجر من البئر، وفي النهر بين هؤلاء العمار على قدر ما لهم من العمار؛ لئلا يقع الضرر على أحد فيما عليه من الماء عمروا، وما فضل عن حد الكفاية منهم فهو لمن أحرزه لفقره، فسقى به في كل نوبة حتى ينقضي في يومه أو في ليلته، أو ما دونهما كما هو له، ومهما وقع فيما بينهم كون التمانع في عمارة الأرض أو ما أخرجته من غلة لا مالك لها، فلم يقدر أحد أن يبلغ إلى شيء منهما؛ لشدة التدافع وكثرة ما بكل واحد من لجاج في طلب الزيادة له؛ لدفع ما به من حاج، **أعجبني** في القسمة من غير إلزام أن يكون في الحال على قدر العيال، فإن تبدل الأمر يوما من غير القسم فاستونف[1] أخرى، فإنه يدفع الضرورة أحرى مهما كانوا على سواء في الورع أو ضده، وإلا فالذي هو أولى بأهل العدل أن يفضلوا على من دونهم في الفضل، ومن اشتد عليه فقره فازداد ضرّه حسن في حقه أن يزاد له قدر ما زاد عليه من الحاج إليه في موضع التساوي بينهما في القيام لله بيديه، أو على العكس من غير ما خيف على أحد في ذلك، وعلى قول من يذهب /١٨٤م/ إلى أنها تكون لبيت المال، فأمرها إلى من يكون من أئمة العدل أو من قام لعدمه من الجماعة بمقامه، ويجوز فيها جميع ما أجيز فيه من شيء في الإجماع، فجاز لأن يلحقها على رأي من أجازها لأن يخرج

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: فاستأنف.

على معنى الصواب في النظر من عدل الأثر، أو ما أفاده في الناس صحة الرأي والقياس، إلّا ما خص بالمنع من جوازه فيما أهمله من هذا فتركه أو اصطفاه، فأحرزه لإقامة أمر الله في مراده، أو لأن يفرق في الفقراء من عباده على القول الأول، أو على هذا من الرأي في قياده، فصار أمره إليه لا لغيره، فإنه ليس له أن يقرّبه لما أراده من سد فاقة نفسه أو غيره[1] إلّا بإذنه، أو يضطره الجوع في فقره، فيجوز له، ولا ضمان عليه كوادي القريات من عمان، وأموال بني نبهان، وأمثالهما من البلدان، وإن أعطاه من يعمله مساقاة من غني أو فقير جاز لهما، وإن خرج على وجه الشركة فيما يخرجه من الغلة أو الثمرة فهو معنى في الأجرة، وما كان من أرض بيضاء جاز له أن يعامل عليها من يعمرها مفاسلة بجزء مسمى من عمارة تكون له أصله شجرة ونخله وقائع لا أرض لهما، ومع شرطها فيختلف في جوازها؛ لما فيه من إتلافها ولأجله، فالوجه الأول هو الأحسن في هذا الموضع، وبالجملة فجميع ما يخرج في الاعتبار مخرج الصلاح، فإن يجز في الحكم، وإلا جاز في الواسع على هذا الرأي إما على حال، وإما على رأي في جوازه، وإن أهملها فلم يعرض لها، أو ما أهمله منها جاز لمن يكون /١٨٤س/ ذا فقر في المنازل أن ينزلها، وفي الأرض أن يعمرها فيزرعها ويفسلها، وفي الغلة أن يأخذها فيأكلها، وأن ينتفع بها خلا إتلافه لأصلها، أو ما دونه من مضرته لها، أو ما تركه منها إن لم يتركها كلها، فإن الجزء مثل الكل في حكم العدل، ألا وإن الفرع ما يكفي عن الأصل فليدع عن نفسه في المجهول ما ليس له من الإتلاف لشيء من الأصول، لا على ما جاز، وليقنع بما قد أجيز له، فإن فيه سعة عن

(١) زيادة من ث.

إتلافها بالبيع أو غيره مما لم يجز فيها أن يجزي عليها، والواحد[١] من الفقراء والجمع بينهم سواء، وإن بدأ له أو لمن جاء من بعده فيما عمروه على هذا الحال من الإهمال أن يسترده منهم لبيت المال، ولهذا المقال فالرد لما بذلوه والأجر لما عملوه بدلا من العناء، أو ما أتلفوه من أموالهم في إصلاحها غرما، والقيمة لما فسلوه من عندهم شجرا أو صرما، وما زاد فهو لها. **وعلى قول آخر**، فيجوز في الزيادة لأن تكون لهم ما لم يقصدوا به لمن هي له أو نووه؛ لأنفسهم لا في تملك لأرضه، فتفرض القيمة فيه على ما به يكون في حاله يوم أخذه المال قائما بلا أرض على حال، وما بنوه فيه لمنافعهم فجاز لهم خيرهم بين إخراجه منه، أو أخذ مالهم من مغرم فيه أو عناء، فيكون في غلته لا في غيره من مال الله، فليستغلوه حتى يستوفوا مالهم فيه، إلّا أن يرى فكه بغيره أولى في موضع ما يكون تركه على حاله أصلح من زواله، فإما أن يخرجوا منه صفر اليدين، ولما يكونوا غاصبين [فلا أعرفه جزما في رأي ولادين لما لهم من السبب في إحداثه][٢] على /١٨٥م/ رأي من أجازه لهم في هذا الموضع، فإنه لا ترى[٣] على مال إمرئ مسلم، وإن كان في تركه ضرر أمرهم بصرفه، فإنه مما عليهم وما بنوه لمصلحة المال، فإن ظهر صلاحه جاز تركه ولم يقربوا إلى إخراجه، وإلا فلا بد من زوال ما لإصلاح فيه على حال، ولا شيء لهم؛ لأن جوازه إنما هو في موضع كونه من المصالح له فالرد، ثم يكون لغرمهم لا في ذلك، والعناء كذلك إلّا ما خرج من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولواحد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نوى.

باذله على وجه التطوع، أو من فاعله، وما أكلوه على ما جاز لهم واستعملوه من قبل، فلا يحسب على قياده عليهم مما لهم، فإنه إنما يكون كذلك[١] من بعد، وما كان من زرع فهو لهم، وإن تأخر وقته فلا شيء لأرضه فيه، إلّا ما زاد على الواسع، أو يعرضوا له على وجه ما يلزمهم به ضمانه، فإنهم به يؤخذون، [ولا في يد الغاصب][٢] لشيء من هذا، وإن عنى فيه أو غرم، فلا قيمة لعرقه ولا رد لغرمه. **وقيل:** إن له بذره من الزرع نفسه، وما أشبهه في المعنى من شجرة وصرمه فهو كذلك في القيمة أو المثل إن قدر عليه، من بعد أن صار بحد ما لا يمكن إخراجه إلّا بفساده، فإنه مما يجوز في الصرم لأن يلحقه معنى ما في الزرع من الاختلاف في الحكم حتى في العناء والغرم على ذا من أمره في هذا الموضع إن كان الصلاح في تركه، وإلا فلا بد من إزالته وإصلاح ما أفسده من المواضع حتى يعود إلى ما كان من قبل عليه، إلّا أن يقع النظر على ما دونه أنه أنفع، فعسى في الأصلح أن يكون هو الأولى به والأنجح، وما /١٨٥س/ بناه من المال فلا شيء له فيه، وإن كان من ماله فالقيمة لترابه إن أوجب النظر تركه لصلاحه في المال. **وقيل:** لا شيء له، وقد مضى من القول ما يدل في حكمه على ما يجوز أن يخرج من الرأي في عناه وغرمه، وإن لم يصلح تركه فلا بد من زواله ورد الموضع على حاله إلا أن يكون الأصلح ما دونه فيصح، وما زرعه الفقير عن رأي من في يده على ما به من الظلم في غصبه وإذنه جاز له. **وقيل:** لا يجوز، ولا أدري لأي علة يمنع من جوازه، وإن كان لا إذن له فإنه من حقه، وقد بلغ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا بد والغاصب.

إليه، فكيف يصح أن يحجر عليه لعدوان غيره ما قد أبيح له على رأي من أجازه لمثله، وعلى قول من يذهب إلى وقوفها حشرية لأهلها، فليس[١] لغيرهم أن ينتفع بها أو بشيء منها في مثل هذا، إلّا بإذنهم على الرضى في موضع جوازه منهم، وقد عدموا فهي من الحرام، إلّا لضرورة تلجئ إلى ما بها من الأملاك، فيجوز منها مقدار ما يدفع الهلاك مع القصد لأدائه بعدل كما يلزمه من قيمة أو مثل، وفي قول آخر إنه لا شيء عليه في حق من عرفه، وما لا يدريه لمن هو كذلك في النظر؛ لوجود الضرر، وإلا صار على هذا الرأي بمنزلة من تعدى على الغير في ما له وعليه الخلاص لأهله، فإن عز عليه أوصى به كما لزمه، والقول على قياده يطول، غير أن ما قبله أظهر والعمل به أكثر، وما لم يصح معه من هذه الأصول أنه من أنواع[٢] المجهول فهو لمن في يده يحوزه، ويمنعه في الحال، ويجوز له /١٨٦م/ فيه منه ما جاز له في غيره مما لا علة به من المال في ظاهر الأمر من أملاكه الحلال، حتى يصح معه حرامه، أو[٣] أنه لغيره، وإلا فهو له، وإن صح ذلك مع غيره فليس عليه مما صح عند الغير شيء حتى تقوم به الحجة عليه، وما لم يصح معه عماره بغيره أو بعلمه فهو الموات في حكمه، ويجوز لمن أحياه أو عمره فبناه إن لم تستحقه عمارة لمال، أو بلد لحريمها على رأي من قاله[٤] به، فيكون له دون من ادعاه ولم يأت على دعواه بما يوجبه له؛ لأنه في أصله لله، وقد أباحه من فضله لمن شاء أن يعمره بالماء، أو يعمر به ما أراده من البناء، فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نوع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) ث: قال.

يقبل فيه قول من يدعيه حتى يصح له[١] من الأثارة كون صحة العمارة الموجبة في الأرض لجباتها، وأن[٢] يصح بما دون الماء أن يحيي شيئا من مواتها، وإن حفر[٣] بموضع منها أو رضمه[٤]، فالحفرة لمن أخرج ماءها على قول والموضع لمن سقاه، وليس لمن يقدمه[٥] بما دونها إلّا ما غرمه أو عناه، وما بني في شيء من بقاعها فقد تقدم من القول فيه ما يدل عليه بأنه في تقدمه يرجع إلى حاله بعد تهدمه، والله أعلم، فانظر في هذا كله، ولا تعمل إلّا بعدله، فإن تعرفه وإلا فراجع البصر، ولا تهمله في مثل هذا قل أو كثر، فإني كليل النظر قليل القراءة في الأثر، ولكن حملني على جوابك مراجعتك إياي في عتابك، وإلا فالذي أنا أهل له؛ لرقة علمي، وركاكة فهمي هو أن أكون في أناسي لازما لفاسي، متوفقا[٦] /١٨٦س/ عن التصدر في مثل هذا المقام الخطر والتقدم في طريقه الوعر؛ خوفا من الخطأ لما به من قصر الخطى، أو يجوز لي في عما أن أجوزه [في هوى][٧]، أو يصح أن أكون من فرسان هذا المضمار، وأنا لا من ذوي الأبصار، ولئن ظهر ما تأدي[٨] للسماع فشهر، فلسني هداك الله في شيء من ذاك، ولكني حملت في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لن.

(٣) ث: حقر.

(٤) الرّضْم: رَضْم الحجارة، وهو أنه يُلقى بعضه على بعض. ابن دريد. (رضم).

(٥) ث: تقدمه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: متوقعا.

(٧) ث: لهوى.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: نادى.

أمري ما أثقل ظهري حتى ضاق صدري؛ لعدم قبول عذري، فها أنا لقلة خيري مقبل على غيري، مهمل لأمر نفسي في يومي وأمسي، أصبح وأمسي على هذا، فأرجو أن أجد لها فراغا لا تتبع أمرها، فأسعى في إصلاحها[١] لعسى أن أوفق لخلاصها، وأخاف على ذا من رجائي أن أشتغل عن مرامي، فألقى ما أخافه فأكرهه في الغالب من أيامي يا لها من داهية ما أكبرها، ويا لها من بلية ما أخطرها؛ لأني لم أفرغ من تأديتها، فأتفرغ لغيرها بعد تهذيبها، فكيف لي أن أدعها مهملة؛ لتكون لمن[٢] سواها مقبلة، فأكون كمن يسعى في نجاة الغير بهلاكه، يهوى من الصلاح أن يكون كذبالة[٣] المصباح، أو كالذي يطعم الغرثان[٤]، ويسقي العطشان ويكسي العريان، ويدع نفسه مزبلة أو ما به يحيى من أكله[٥] وبدنه من خرقة يواري بها عورته، حتى يلقى الردى على ما [به (خ: بها)][٦] من العرى جائعة عطشى، بادية العورة في الورى، وطعامه وشرابه ولباسه بين يديه /١٨٧م/ يطعمه أناسا، [ولا يذوق منه لواسا[٧]، ولا يكتسي من ثيابه

---

(١) ث: إخلاصها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك بالة. الذُّبالة: الفتيلة التي تُسرَج. ابن منظور. لسان العرب. (ذبل).

(٤) الغَرْثانُ: الجائع. الفراهيدي كتاب العين. (غرث).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أكلة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٧) لواسًا: اللوس: الذوق، يقال: ما لاس لوساًا بالفتح، أي ما ذاق ذواقاً. واللواسة بالضم أقل من اللقمة. الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (لوس).

لباسا][1]، وهذه هي الغباوة الدالة على [وجود الغشاوة][2]، الداعية إلى[3] القساوة، المؤثرة لظلمة القلب من العبد المحكمة لأقفاله جهلا، أو يرضى من أوتي عقلا أن يكون من الجهالة على مثل هذه الحالة من إيثاره بما عنده لمن عداها، وتركها لرذاها في يوم لا بد من لقائه من نعيمه أو شقائه، والعياذ بالله من عذابه الأليم، في دار الجحيم، اللهم طهرني من الأدناس، وطهر بي من تشاء من الناس بعد أن أكون طاهرا باطنا وظاهرا، فإني أعوذ بك من تطهيري دائما لغيري وبي نجس، في ظهر أو ما بدأ من أموري، فخلصني من كل علة، وجنبني من كل مزلة في طريق مضلة موجبة لمذلة، وسلمني من التكلم في الدين أو الرأي قبل التفهم، ومن التصدي للفتيا قبل التعلم، حبا لمدحة، أو كراهة لمذمة، أو لما يكون من غرض مؤجل لا أرضى به من معجل، وسددني في القول والعمل حتى فراغ الأجل، ولا تجعلني من القوم الضالين لجهل يوردني سوء الموارد، ويحملني على سوء المقاصد، فيصدني عنك، ويبعدني منك، يا كريم أنك رؤوف رحيم.

مسألة: ومن جوابه: ما تقول سيدي في بلدان الأحساء أهي البحرين القديمة المذكورة في الأثر أنها مغصوبة، وإنما يخرج من أرضها حرام، إلّا ما يجلب إليها من غيرها، وهل يأتي الحكم على جميعها، إلّا ما خصه حكم مخصوص بخروج من حكمها، أم تكون على عموم الإباحة حتى يصح الغصب والتحريم لشيء منها، فإنا قد ابتلينا بنزولنا فيها في بعض قراها عند قفولنا من الشام، واشترينا من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشقاوة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

بعض أسواقها وبيوتها وأهليها التمر والدبس[١] والرطب والأرز والسمن، ولم ندر[٢] من أي مكان منها أو من غيرها، إلّا ما أكلناه من قثائها وفجلها، فذلك مما شاهدناه مزورعا في أرضين آبارها، والبعض قلعناه بأيدينا بعد إباحة مدعية لنا، وفينا الغني والفقير في سفره وحضره، وفينا الغني في حضره الفقير في سفره، فهل ترى علينا حرجا في الحكم أو[٣] الاحتياط، أو لنا رخصة في ذلك، وهل يتساوي[٤] حال الأحساء والباطنة وأروضها وآبارها ونخلها وأشجارها، أم هي أوسع من الباطنة فيما عندك، وهل فرق بين إحياء مواتها، وما كان مملوكا منها معمورا، وبين التوسع للفقير والغني فيها في الحكم الجائز والاحتياط، فمنّ على وليدك بالإرشاد[٥] لطريق السداد؟ **قال: قد قيل**: إنها مغصوبة فهي من الحرام، وجميع [ما يكون (خ: يخرج)][٦] منها كذلك عموما لكلها؛ إذ لا يقع الاستثناء في القول لبقعة تبقي[٧] في حلها، فالمنع من جواز ما بها مطلق في حكمها على كل داخل من البقاع في اسمها، إلّا أن تدخلها الجلوبة فيحتمل في الحال أن يكون من الحلال، وإلا فلا يجوز إلّا لمن اضطر في حينه إلى ما بها من المال. غير أن **بعضا يقول**: إن فيها مواضع آثارها قوم فأحيوها من بعد من فهي لهم، بل لو

---

(١) الدِّبْس: وهو عسل التمر. ابن دريد. جمهرة اللغة. (ب-د-س).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدر.

(٣) هذا ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا ث. وفي الأصل: يساوي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الرشاد.

(٦) ث: ما يخرج (خ: يكون).

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

صح عمومه في الكل لما جاز في العدل إلّا أن يكون من الخاص لمن صح معه من علمه، أو بغيره /١٨٨م/ ممن تقوم به الحجة له، وعليه في ظاهر حكمه لا[١] من العام لمن لم يصح معه كون حرامها، فإنها له من المباح كغيرها من البلدان في أحكامها، وليس له ولا عليه من صحته مع الغير شيء، وإن أخبره الواحد من ذوي العدالة، إلّا أن يشاء أن يقبله، وإلا فهو بعد على ما به من الحالة؛ لأن كل من في يده شيء مما تقع عليه الأملاك من الحلال فهو له حتى يصح أنه لغيره، ويكون على حلاله حتى يصح حرامه في حال، ولا أعلم أن فيه من قول المسلمين من أهل العلم اختلافا من دعوى لسان، ولا في أثر، إلا وأن ما خالفه لا يصح أن لو خولف عن رأي في نظر، ولكنه لم يصح بعد **معنا** جزما أنّ أحد جاز خلافه قولا ولا حكما، وإنه لهو الصواب في هذا، فدع ما عداه، وإن صح معه كون الغصب في شيء منها دون شيء، لم يجز على ما سواه في العدل؛ لأن له حكم الإباحة في الأصل حتى يصح بأنه من ذاك؛ لحجة تقوم به عنده من خبرة أو بينة أو شهرة، أو ما جاز من إقرار من يكون في يده لا بما دونها مما يوجد رسما من الأخبار المودعة في الآثار، فإنه لا من أسباب الصحة في شيء على حال؛ لخروجه عن تلك الخصال الموجبة لقيام الحجة بالعلم، أو في ظاهر الحكم، بل هو من التذكرة لأهله في جوره أو عدله لا غير، وإن احتمل كذبه وصدقه وباطله وحقه، وكان من الأليق بحق من يكون من ذوي الحق حسن الظن به أنه لا يقول بغير الصدق، فهو كذلك لا مخرج له عن /١٨٨س/ ذلك، ولا مدخل له في تحريمه لمن رام به أن يحرمه على نفسه، أو على غيره من بعد أن

(١) زيادة من ث.

أطلع عليه في يومه؛ لأنه لا من الشهادة ولا الإقرار، فلا حجة فيه لمن بلغ إليه، وإن شهر في الدار ما لم يصح معه بما تقوم به الحجة فيه، فيحرم على من صح معه دون من لم يصح، إلّا بإذن جائز من ربه، أو ضرورة تجيزه مع القصد لغرمه، كما يلزمه على رأي من يقول بلزومه، وعسى في أذنه أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه منه وثبوته عليه لمن أذن له فيه، كمثل البيع والشراء والأخذ والعطاء، فإنهما على مثال، كذلك البراءة والحل والأدلال والتعارف على هذا الحال، وما لم يعرفه[1] لمن هو، ولم يرج معرفته يوما من العروض أو الأصول أو النقود، صار من المجهول بما فيه من الاختلاف بالرأي، فجاز لأن يكون للفقراء على قول في أيّ موضع كان من البحرين أو من باطنة عمان، أو ما أشبههما من البلدان، وجميع ما صح أنه أحيي بالماء من العمران فلم يُدرَ له مالك، وأويس من معرفته فلم يرج[2] أن يعرف في زمان على حال. **وقيل فيه:** إنه لبيت المال، وأمره في أيام العدل لمن قام بالأمر من إمام أو غيره من جماعة المسلمين إن عدموه في الحين، وإلا فالفقراء هم أولى به على هذا الرأي في عماره، وأكل ثماره وغلة نخله وأشجاره، وجميع ما لا يضر بالأصل في نظر أهل العدل. **وقيل فيه** بوقوفه حشريا لمن هو له لا ينتفع به في عز دولة، أو[3] دفع فقر، ولا غيره من خير ولا شر، وإن بقي إلى الحشر إلّا لنازلة يوجب[4] /١٨٩م/ في الحالة جواز

---

(١) ث: يفرقه.

(٢) ث: ترج.

(٣) ث: ولا.

(٤) ث: توجب.

زواله بما يكون من أمثاله، مع الأداء لما [فيه يلزمه][1]. **ويخرج على قول آخر** أنه لا شيء عليه، إلّا أنه لا يزيد على مقدار ما به يقوى على أداء الفرض، أو ما زاد عليه في السفر من الزاد لطريقه، إلى أن يبلغ مواطن الحلال، وأكله هنالك؛ لقدر ما به يقدر قطع طريقه، كذلك لوجود ضره الموجب في أمره لصحة عذره، وما لم يصح معه أنه كان معمورا فهو الموات لمن أحياه، فأنى يجوز أن يكون محجورا، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الأرض لله، فمن أحيا منها مواتا فهو له»[2]، وما دون السقي له بالماء فليسه من حياته، وإن عمر فيه بغيره عمارة فهي لمن عمرها حتى تزول فيرجع الموضع إلى ما كان عليه من قبل من شاء في خرابه أن يعمر؛ لعدم المنع بزوال ما به بعد ذهابه من بناء لدور أو طعم أو قصور، أو ما يكون من فسل لشجر أو نخل أو زرع من أي نوع، وإن طال نباته من غير ما سقي له بالماء فهو كذلك، ولأن جاء القول في الأخبار عن الباطنة مطلقا أنها من الغوائب في مواضع من الآثار؛ لعدم معرفة أهلها، فهي كذلك فيما يجوز أن يجري على أصلها مع من صح عنده ما هي به وعليه، ومن لم يصح معه في عموم لها أو خصوص لشيء من أروضها خرابها وعمارها، منازلها وآبارها وزرعها[3] ونخيلها وأشجارها، أو ما يكون من غلاتها وثمارها مما خرج عن الأيدي أو دخل فيها، أو من هو في يده أو أنكر، أو لم يكن منه فيه شيء منهما في موضع قيام الحجة به أو عدمها، فإنه قول مجمل، /١٨٩س/

---

(١) ث: يلزمه فيه.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كل من: الشافعي في مسنده، رقم: ١٥٠٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٢٢٠٦.

(٣) ث: زروعها.

ولهذا في نفسه من تأويله محتمل، وإن عم في إطلاقه فلم يخص؛ لتعرّيه من القيود الدالة على الحدود والمعرفة بالمحدود، فهي في هذا كهي لا فرق بينهما افترقا في السبب على حال أو اتفقا، إلّا لمعنى يوجب في الحق كون الفرق في شيء من قبل أن يكونا في منزلة واحدة هي الجهالة بأربابها، لا من بعد أن صار بها، فإنهما لاشتراكهما فيها لا بد لهما من كون التساوي بينهما في الحكم من حيث ما نزلا إليها، ولو كان لشيء من الظلم أو بغيره من الأسباب في اتفاق منها في كونها، أو افتراق فالمرجع إلى حالة هي ما بها من جهالة، فأي فرق في ذلك لمفرق يكون هنالك، وإن كان من قولهم في البحرين أنّ بها مواضع [محدثة من بعد الغصب في أمواتها ففي قولهم في الباطنة أن في لوي وصحاره مواضع][1] عرفوها لمن هي له من بعد الدمار، مع ما عمر من مواتها في حكم ما ظهر، دع ما كان من العمار فتركه خوفا من الجبار، فإنه لأهله باق على أصله ما صح له مالك، إلّا الصحة تخرجه من يديه لمن صح له، وإلا فلا سبيل إليه؛ لأن كل ذي يد أولى بما في يده، ما لم يصح أنه لغيره، وإن منعه ظلما فتركه عجزا فهو على حاله؛ إذ لا يجوز أن يخرج به عن أن يكون من جملة ماله فيما يجوز له وعليه، ويجوز منه لغيره فيه بإجماع أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، وما لم يصح ربه صار مجهولا بما فيه من الرأي عملا وقولا، وما أجمع على جوازه فهو الأولى لمن أراد الآخرة بدلا من الأولى من تناوله لما يختلف بالرأي في حله، وإن توسع برأي من أجازه لمثله جاز له، ولم يجز أن يخطأ في دينه من أجله، وإن تطوع بترك ما جاز له من هذا تركه /١٩٠م/ أو فعله فتورع؛ جاز أجره فكان له

(١) زيادة من ث.

فضله إن لم يرد به غير وجه ربه، وما أجمع على حرامه ضاق في ركوبه على من شاءه الخناق، إلّا لعذر يوجب في الحال جوازه في المال باتفاق، أو على رأي في موضع الرأي، وربما جاز في مثل هذا لأن يجوز لهذا ما لم يجز هذا التباين ما بينهما في الصحة الموجبة؛ لحجر ما صح تحريمه عند من صح معه دون من لم يصح عنده، أو ما به يلحقه من الرأي في جوازه بما فيه من المنع والإباحة ما سلم منه من لم يصح معه، فكان من الحلال في حقه على كل حال، وكما جاز في هذا لأن يكون في الشيء الواحد بالإضافة إلى شخصين من ذي التعبد بمثل هذا أو فريقين، فيجوز لأن يكون في حق الواحد منهم في مالين، أو ما زاد عليهما من فريقين[(١)]، مهما صح معه في أحدهما دون الآخر[(٢)] منهما؛ إذ ليس عليه إلّا ما صح عنده، فيجوز له هنالك ما لم يجز في تلك من أجل ذلك في الإجماع أو الرأي في العدل، وإن كان [في منزلته][(٣)] في الأصل، فإن له وعليه ما لم يصح معه من علمه، أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه، وما جاز له في مثل هذا أن يتوسع به لفقره لم يصح إلّا أن يجوز له معه في سفره، وإن كان الغني في حصره؛ لأن اسم الفقر لازم[(٤)] له في حاله لا يزول عنه، إلّا بمثاله لما يزيله من ماله، أو بماله يستغني من شيء يصح له به الغَناء، فيمنع معه من جواز ما قد خص به أهل الفقر من هذا وأمثاله؛ لخروجه عنه بما أخرجه [منه حال][(٥)] زواله، بل قد

(١) ث: قريتين.

(٢) ث: الأخرى.

(٣) ث: بمنزلته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حال منه.

يجوز في السفر على قول من يجعله لبيت المال أن يجوز له مع عناه عنه /١٩٠س/ في الحال، والله أعلم بعدل ما قد أبديته لك من هذه الوجوه فتعرفها واحدا واحدا، فإذا عرفتها حق المعرفة بأنها حق كما هي في نفسي من غير ما شك فيها، ولا في شيء منها فتتبع ما أخذته من فري الأحساء بالبيع والشراء، أو بالهبة من يملك أمره على ما جاز لك من أي وجه كان منك، فإنها من البحرين، عسى أن ترى الوجه الحق في الحال، أو من بعد حين في بليتك هذه فتعرفه فيما لك أو عليك، فإن فيه ما يدلك على حكم ذلك في فقرك أو غناك، فاجعله في موضعه الذي له من إباحة أو تحريم في رأي أو دين لا في غيره؛ لئلا تضيع ما قد لزمك لمن تعرفه أو تجهله، أو تلزم نفسك ما لا يلزمك في دينونة ولا رأي، أو تقطع بلزومه دينا في موضع الرأي، أو بعدم وجوبه رأيا في موضع لزومه في الدين، فإن ذلك مما ليس لك، وما لزمك لأخذه فصار في ضمانك لمن تعرفه بإجماع، أو على رأي من ألزمك، فالرد لما بقي في يديك بعدل، والغرم لما أتلفه[1] ولم تقدر على رده، كما يلزمك من قيمة أو مثل، أو تخرج منه بوجه تبرأ به من ضمانه، وما لم تعرفه لمن هو لحقه؛ حكم الرأي في جوازه للفقراء أو لبيت المال، أو يبقي لأهله، وعلى قول من يجعله لأهل الفقر، فيجوز له فيما عليه أن يأكله لفقره، أو يبرئ نفسه مما لزمه. **وقيل**: ليس له ذلك، وإنما له أن يسلمه إلى غيره من الفقراء.

---

(١) ث: أتلفته.

قلت له: وفي وادي القريات وسيفم وجماح وسلوت والحبي[١] والعقيبة[٢] والأجرد[٣] وفل[٤] وعز[٥] والمدبرة، أهن مثل الباطنة والبحرين في هذا والقول فيهن واحد أم لا؟ **قال:** لا أدري ما جرى في هذه المواضع والقرى زيادة على ما وجدته من الخبر رسما في الأثر من قول المسلمين، في سيفم وسلوت وجماح أنها مغصوبة، فالأكل من ثمارها حرام من[٦] البيع والشراء فيها بها، لا يجوز إلّا أن تدخلها الجلوبة، فيحتمل في الحال أن يكون مما جلب إليها من الحلال، وإلا فهي[٧] كذلك، **وفي قول الشيخ أحمد عن والده مداد** في هذه البلدان المذكورة في الآثار أنها مغصوبة فهي في اسمها من الحرام على ما جاء في حكمها أنه أجاز الأكل منها، وزعم أنها من الحلال، وإن **الشيخ أحمد بن مفرج** أجاز لنفسه الكتابة في سيفم، ومن حجته أن كل أحد أولى بما في يده، وأنه يمكن أن يكون قد ردت إلى أهلها، وإذا جاز في سيفهم لهذا جاز لأن يجوز في مثلها، وبالجملة فالقول فيهن، وفي البحرين سواء لا فرق بينهن، وأما وادي القريات[٨] والحبي والعقيبة فهن من قولهم من المعدوم أربابهن، والذي ذكر **عن الشيخ عمر بن**

---

(١) الحبي: تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عُمان–.

(٢) العقيبة: تابعة لولاية نخل في المحافظة الباطنة–سلطنة عُمان–.

(٣) الأجرد: تابعة لمنطقة جبرين في ولاية بهلاء.

(٤) زيادة من ث. وهي تابعة لولاية بهلاء

(٥) عز: تابعة لولاية منح في المحافظة الداخلية–سلطنة عُمان–.

(٦) ث: و.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٨) وادي القريات: تابع لولاية بهلاء.

سعيد فيما أثر أنه امتنع من أن يكتب في الحبي، وأنا لا أعرفه لأي شيء كان امتناعه، أهو لمعنى في التنزه أراده لإشكال دخل عليها من شبهة أو لشك عرض له في الحال، أو لمانع حق من جوازه له في الحكم ظهر له فصح معه من طريق البينة أو العلم؛ لأنه لم يوضح العلة ما هي، فيبقى مبهما لما خلا الأدلة، وأما الأجرد وفل وعز والمدبرة فلا أعرفهن، ولا أدري ما قولهم فيهن؛ إذ لم أجد في واحدة منهن ما يدلني على شيء من إشارة، ولا تصريح بأنهن من الغوائب [في حكمهن أم لا، ولا صح مع ذلك، وما لم يصح أمره بأنه منها فهو بالملك][1] لمن في يده أولى، /١٩١س/ وإن صرح في الآثار بذكر ما به من الأخبار عمّن عنه يذكر من الأخيار، فليس هو إلّا ليس لمن صح معه من علمه أو بغيره، وإلا فلا حجة به؛ لأنه لا من الخبرة ولا البينة، ولا الشهرة الموجبة على الانفراد؛ لقيام الحجة على من بلي بها من العباد، فكيف يجوز فيصح لأن تقوم الحجة عليه بما لا حجة فيه، ولا به على من بلغ إليه أو يجوز عموما؛ لأنواع الحلال، أو على الخصوص في مثل هذا من المال لأن يحرم بترك الكتابة، أو أن يدل على تحريمه، وليس فيها ما يدل على غير التوقف في خاصة نفسه من عمله لا غيره فيه من الزيادة عليه، مع ما يمكن أن يكون لشك أورثه، ما أبداه من توقفه عن الكتابة في أيامه، والشك غير موجب في المشكوك لحرامه، وما جهل ربه جاز لأن يلحقه الرأي في حله لمن أجيز له، وإن صح غصبه[2]، وأما الباطنة ففي أخبارها مذكورة أو أنها بالماء محشورة؛ وذلك أن الله لفساد من بها أنزل الأمطار فأرسل عليها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عصبه.

الأودية فدمرها من بدبد إلى صحار، ومنها قرية بين حسيفين[١] والأسرار، تغلب على أهلها السلطان حتى خرجوا من الأوطان فتركوها؛ خوفا من الجبار، والله أعلم بصحة ما يقال من الأخبار.

وفي قول الشيخ سليمان بن أبي سعيد أنّ الدار ملكها أهل الجور، فذهب أهلها أو بعضهم فخربت على ما وجدته يرفع عنه من قوله، والجمع بين الأمرين على تباين ما بين الخبرين لا يدفع؛ لأنها مما يمكن لأن يكونا في الموضع الواحد معا، أو على التعاقب في الزمان، أو يكون كل منهما بمكان، ولا فرق بين ما باد أهله، أو تركوه /١٩٢م/ لجور من يأخذهم بظلمه، فبقي من بعدهم أصله أو فرعه لا يدرى مالكه؛ لميراث يصح به له أو غيره مما يوجبه ليد من صار له في حكمه، أو يقدر توزيعه بين الغرماء، أو يكون من الشركاء لمانع حق من جوازه في الحكم أو الواسع على ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما أشبهها من شيء يكون به مجهولا بين العباد في صلاح أو فساد، وعسى في الباطنة؛ لاختلاطها وغرق الكثير من أهلها أو الأكثرين؛ أو جور من أزالهم[٢] عنها من الجبارين؛ أو يكون لعدم معرفة المالكين؛ أو لتعذر صحة قسمها على ما جاز في حكمها الواسع من الرضى، أو لازم في حكم القضاء قد صارت في قولهم غائبا في الحال، أو من بعده لتركها في عمارها أو خرابها، حتى آل به الأمر إلى هذا في المال؛ لعدم معرفة أربابها، وتلك القرى من بعد جهلها لمن هي لهم كذلك، وإن كانت

---

(١) هي سور البلوش التي تقع في ولاية شناص، التي تقع بمحافظة شمال الباطنة –سلطنة عمان–، سور البلوش معروفة قديمًا باسم (حسيفين).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أزوالهم.

في أصلها مأخوذة غصبا على أهلها، فالأسباب تفرق، والأحكام تتفق من بعد أن يرجع الأمر واحد يجمع[١] الكل منها على تفاوت ما بين أسبابا لعلة واحدة لا مطمع في زوالها، فتكون هي الجامعة لها في بابها؛ ولعدم المعرفة بأربابها، أو يجوز في اتفاقها لأن يحكم بافتراقها من بعد أن صح في كل واحدة أنها مجهولة، وليس كذلك؛ لأنها لعلتها معلولة فأي فرق بينهما، ولا فرق لمن رامه فدع ما خالف الحق في هذا وغيره إلى ما وافقه، فإنها من بعده على سواء في ذلك، ومن قبله كذلك ما وجد لها ملاك؛ لأنها لهم أملاك، وليس لغيرهم فيه إلّا ماله في ملك الغير /١٩٢س/ من الشر والخير، وإن غصبوها أو منعوها منها عدوانا وظلما فليس الغصب في كونه بها، ولا المنع لهم منها لوجه من الجور بمزيل لها عن أيديهم جزما، بل هي على حاله ما وجدوا فعرفوا؛ لعدم جواز انتقالها بما يقع عليها من مثل هذا في حالها، فإن عدموا من بعد، أو صاروا بمنزلة من عدم، ولم ترج معرفتهم في يوم صارت من المجهول، فجاز لأن يلحقها الرأي بما فيه من الاختلاف في القول رأيا لأهل الرأي من ذوي العقول في العروض والأصول، فإن افترقت في نزولها من بعد أو في حينها فلم تكن بمنزلة في حلولها، فلكل منها حكم ما نزل به من المنازل في إجماع أو رأي لقائل، وعندها فيجوز في الفرق لأن يكون بحق بين ما صح غصبه فعرف ربه، وبين ما جهل من هذا أو غيره، من جميع ما أويس من معرفة من هو له في أصله، أو أهمل فترك مباحا لمن شاءه، أو نسي في موضع وكان لحقارته في مقدار ما يرجع إلى مثله، وما جاز عليه كون الانتقال في أيامه من حال إلى غيره يخالف ما قبله في أحكامه، لم يجز في تنقله

---

(١) ث: بجمع.

إلّا أن يكون له وعليه حكم ما نزل إليه، ولما جاز في هذا أن يقبل من بعد المعرفة بربه ما قابلها من الجهل بمن هو، جاز له لأن[1] ينتقل إلى حكم ما نزل به، فيلحقه من الرأي في إجارته لمن يكون ذا فقر، أو لعز الدولة على يدي من قام بالأمر، ما لم يجز عليه من قبل في الإجماع، إلّا المنع من جوازه فيه لمعرفة أهله، إلا على ما جاز من رأي من له في حاله الرأي في ماله، صح أنه بعد على حلاله، /١٩٣م/ أو عرض له من خارج ما أدخل عليه التحريم، إلّا على أهله أو من أباحوه له فجاز له؛ لأنه لا من الحرام في أصله، إلّا أنه في كونه قابل للزوال؛ لأنه غير لازم لذاته على حال، ومع زوال العارض فلا بد وأن تزول الحرمة؛ لأنه هو العلة لصحة كونها به تقع لوجوده فترتفع لعدمه لا محالة، وهذا كأنه من أحد المزيلات لما وقع عليه منها في الحال على قول من يجعله للفقراء أو لبيت المال، إلّا على رأي من يقول أنه بعد على حاله لمن هو له، ولوارثه من بعد وصية يوصي بها أو دين يصح عليه، فيكون فيه لا لغيره حضر، أو غاب علم أو جهل، رجي في غيبته أن يرجع، أو أويس من أوبته فهو له، وعلى من تناوله لفقره ضمان ما أتلفه، أو بقي في يده لمن له، فإن صح سلمه إليه، وإلا بقي في ضمانه موقوفا عليه، وإن أخذه على معنى الاحتساب لربه في حفظه له، جاز أن يكون له ما للمحتسب في مال من يملك أمره أولا يملكه، من نساء أو رجال، وعليه مثل ما عليه، وأنه لقول بالغ القوة ظاهر الحجة، غير أن ما قبله أكثر ما به يقال فيعمل فيما لا يعرف من المال ربه فيجهل، فالأخذ به سائغ لمن رآه في غير دينونة برأي، ولا تملك لأصل، ولا مجاوزة لمقدار ما قد أجيز له فيما يخرجه

---

(١) ث: أن.

من غلة إلى ما زاد عليه لا بعدل، وإن رأى قول من يحرمه على الغير، فيمنع من جوازه أعدل لزمه أن يمتنع منه ولم يجز له أن يقربه فينتفع به مختارا له، وعلى هذا من القول فيجري بجميع ما لا يدري من الأملاك لمن صار من باطنة أو[1] بحرين أو[2] صحار، وكل قرية أو موضع /١٩٣س/ بمكان صح أنه من الغوائب في عماره وخرابه، أو ما يكون من أطعمة أو دابة أو عقار أو أثاث أو متاع أو دراهم، أو دينار مع من صح عنده ما به دون من لم يصح معه، وإن بلغ الظهور إلى حد المشهور، فإنه لمن خصه لقيام الحجة بدله وعليه، وإلا فهو لمن في يديه حتى يصح أنه لغيره، ويجوز له أن يعامله فيه لما جاز من المعاملة بينهما في ماله، ولو كان فيما غاب عن علمه من علم الله، وعلم جميع من في الأرض أنه من الحرام في دين الإسلام، وأنه لغير من في يده، إلّا واحد لم يصح معه لما جاز في عمومه لغيره، إلّا أن يكون له حكمه الذي يخصه في نفسه على انفراده، أو من نزل فيه بمنزلته، كما أن عليه ما صح معه، وإن لم يصح عند من عداه، **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في هذا على أنه لمن خص به فعلمه، دون من لم يصح، وأنه لهو الحق في كل ما يقال فيه من بلد أو ما فوقها أو دونها بأنه من المغتصب على أهله، أو ما أشبه من سرقه، أو فساد لحقه فدخل عليه، أو أنه لغير من بيديه[3] في أصله، لا غيره من قول يصح لمن خالفه في معلوم لمن هو أو مجهول؛ لأنه من قبل أن يبلغ إليه محال أن يقدر عليه، وليس كل ما بلغ يوما

---

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

(٣) ث: بيده.

صح فجاز فيه به أن يعمل، كلا فإن من الشهرة ما يدفع، ومن الشهادة ما لا يسمع، ومن الإقرار ما لا يجوز، ومن الشهود ما لا يقبل، والصحة لقيام الحجة به شرط لثبوته في الحكم فلا بد منها؛ إذ لا حجة بما دونها، /١٩٤م/ إلّا من شاء أن يدع ما لا بأس به نافلة يتقرب إلى ربه بها فيما عنه يتورع، من غير إلزام لنفسه، ولا لغيره ما لا يلزمه، ولولا هذا لضاق على الناس في الأرزاق طلب الواسع من الحلال في أنواع ما بأيديهم من المال، وربما عز أنا ينال بوجه من الاحتيال، إلّا أن يكون مما هم فيه شركاء من حشائش الأرض، وما أشبهه من الأشجار، أو ما تخرجه من الثمار، أو ما أبيح لنوع الإنسان من معدن أو حيوان، من قبل أن يقع الأيدي عليه فيحتمل في علمه التحريم أن تعرض له، فيدخل فيه لوجود العلم اليقين في حله بأنه باق على أصله، ولكن الرب حكيم، وبعباده رؤوف رحيم، فهو ذو فضل عظيم جل وعز أن يلزمهم من المشاق ما لا يطاق، بل تعبدهم بما ظهر، كلا على حساب ما قدر، لا غير مما بطن[1] عن علمهم فاستتر، فإنه مما لا يقدر عليه في الحال، فكيف بما لا يبلغ إليه على حال، وإن بلغت النفس في المشاق إلى التراقي، من كثرة التردد بين الرفاق في الآفاق[2]، إن ذلك لخروجه عن واجب الحكمة مما لا يجوز على الله أن يلزم[3] أحدا من خلقه قطعا، وليس لغيره أن يلزمهم ما قد حطه عنهم، ولا أن يضع عنهم ما قد ألزمهم شرعا، فيحل ما قد حرمه، ويحرم ما قد أحله في دينه برأي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأواق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمهم.

ولا دين بعلم ولا جهل؛ لأن له وعليه أن يدين له بدينه الحق الذي أظهره لمن تعبده من الخلق، لا غيره من الأديان، فإن ما عداه منها هو الضلال على مر الزمان، وما جاز فيه الرأي لم يجز له به أن يدين لربه فاعرفه، /١٩٤س/ فإنه موضع هلاك، والله موفقك لهداك، وهذا ما قدره مولاك في المسألة أن يكون من جوابها، فسخرني أن أقوله في هذه البلدان المذكورة عمارها وخرابها، فإن بلغ إليك يوما فاعرضه على ما صح من الأثر، فإن وافقه فخذ به، وإن فارقه ولم يجز أن يكون من الصواب في النظر فدعه إلى ما صح عدله فوضح، وإياك والعمل بما أتاك من أقوالي، أو ممن يكون في الضعف على مثالي حتى تعرفه عدلا من القول في هذا وغيره، ولئن ظن بي في تأخيره أنه لبخل عليه أو حسد له أو لشيء من تقصيره، فالأمر لا على ما يظنه من لا خبرة له؛ لأنه لا لشيء من هذا أبدا، وإنما هو؛ لكثرة شغل طال به الوقت في أمل داع؛ لقلة عمل، إلّا ما يكون من نحو هذا الذي نحن فيه، فها أنا أعاتب نفسي في إقبالها على الغير، وتركها لما بها من الضير، ولها على حق هو أن أزكيها، ومن حقها أن أبدأ بما فيها حتى تطهر من الأدناس، وبعدها فأطهر من أقدر عليه من الناس وقد تركتها وما بها من الضر؛ لإنفاذ[1] غيرها من الشر، ومن أجهل في أمره، وأضل في رأيه، وأظلم في نفسه ممن أسلمها للمهالك؛ لنجاة الغير من ذلك، إني لخائف على هذا من أمري في شغلي أن أكون في مثلي؛ لكثرة أملي وقلة عملي، كالطبيب في دائه النافع لغيره بدوائه، التارك لما به من دوي حتى الردى، لولا قلة خبري[2] لكان لي

---

(١) ث: لإنقاذ.

(٢) ث: خيري.

شغل في خاصة نفسي عن غيري، حتى تخلص من قيودها فتسعى إلى معبودها في توكلها عليه، لا تنظر إلّا[١] إليه /١٩٥م/ رغبة فيما لديه؛ لعلمها أنّ الأمر كله بيديه، فإن هو ردها من بعد لهداية مريد، أو لقيام حجة على أحد من العبيد لمزيد أجرة؛ فالأمتثال لأمره وإلا فالله أولى بعذره، فإنها أحق بالمناصحة حتى الانقياد لما أريد منها بها في سبيل الرشاد، والمعذور في الحقيقة من عذره مولاه، وإن لم يعذره من سواه، ولا لوم فلا ضير في ملامة الغير على هذا؛ لأنه ليس فيه بملام على حال والسلام.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: الذي عرفنا أن مجمل القول في الباطنة أنها من الغوائب المجهولة أربابها، ولا أعلم ما حد ذلك الذي هذا حكمه، وفيما عندي في ظاهر الحكم أنّ كلا أولى بما في يده، ما لم يصح أنه من الغوائب؛ لأنه محتمل أحياء تلك الأرض بمحييها، من غير تلك الأرض المجهولة أربابها، فتصير بإحيائه لها ملكا له لا شبهة فيه، وما كان هذا حاله، فيجوز شراؤه لمشتريه من بائعه الذي هو في يده يحوزه[٢] وينمعه، ما لم يصح باطله، وزكاته كزكاة غيره من سائر الأموال المملوكة لأربابها لا فرق بينه وبينها، وما عارض فيه الشك ودخل فيه الريب فالوقوف عنه أسلم؛ لأنه قيل دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أتى الباطنة أو تربى فيها، هل له أن يأكل منها فينتفع بشيء من ثمارها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوزه.

وزروعها وغلة أشجارها، ويجوز له في أصولها أن يبيع[١] ويشتري[٢]، ويعمر ما بها في فقره أو غناه /١٩٥س/ من خرابها، أو أن يحيي ما يكون من مواتها، وما كان من مثل هذا في أرضها، وهل هي من الغوائب[٣] بأجمعها في طولها أو عرضها أم لا؟ **قال:** فالله أعلم، والذي بلغني فيها من الأخبار نحو ما وجدته مجملا في الآثار أنها من الغائب في اسملها، وعلى هذا إن صح فتحرى في حكمها، وكأنه من غير تحديد لشيء منها دون غيره، فإن حمل على ظاهره في الحكم فهو مما يتناول ما وقع عليه الاسم، إلّا أنه لا بد فيه وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه أنها كذلك، أو ما صح منها لا من العام لمن لم يصح معه في بعضها أو في كلها، وإن أطلق في ظاهر عمومه، فإنه لا يصح في دهره ولا في يومه إلّا بما أفدناه تخصيصا له بما قيدناه فيما جهل ربه لا ما عداه؛ إذ لا يجوز في كل ذي يد إلّا أن يكون أولى بما في يده فيما له في الحكم أو عليه، حتى يصح أنه لغيره عند من صح معه دون من لم يصح عنده، وإن علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شيء في مثل هذا، وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره، إلّا لصحة تمنع منه لتقدم حياته، أو ما يكون في يوم من مانع لجوازه في خصوص أو عموم لا إجماع أو على رأي في موضع لزومه، وإلا فهو على ما به من إباحة، وعلى من ادعاه أن يظهر ما تقوم له به الحجة فيه، وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شيء من هذا، وما أشبهه بين من أتاها في كبره، أو نشأ فيها فربى[٤] في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشتري.

(٣) ث: الغائب.

(٤) ث: فتربى.

صغره لا لما يوجبه بحق في هذا وذا؛ لأنهما في الحق بالسواء، ولا أعلم في هذا كله أنه مما يختلف بالرأي في عدله؛ /١٩٦م/ لأن المباح على أصله حتى يصح فيه كون نقله إلى ما به يحرم في الإجماع، أو على رأي في موضع جوازه عليه في تحريمه وحله، ولن يجوز أن يصح ذلك في مثل هذا، إلّا الحجة تقوم به من خبرة، أو إقرار أو بينة أو شهرة، وإلا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه في الحال، وليس بين المباح والمحجور منزلة ثالثة في شيء من الأمور؛ لأنها إما حلال وإما حرام في الرأي أو في دين الإسلام، لكن قد تكون فتقع بينهما شبهات تمنع من أن يحكم لله بأحد الأمر، فيكون الوقوف من حكمه على حال في حق من خفي عليه؛ لما به من إشكال حتى يصح أمره فيحل أو يحرم في الحين، وما صح أنه من الغائب فهو المجهول، ويجوز أن ينتفع به الفقراء غلة أو لأن يجعل في عز دولة الحق في بعض القول لرأي من يذهب في أصله إلى أنه بعد لأهله، فيمنع الغير من أن ينتفع بشيء منه إلّا عن رأيهم، وقد عدموا معرفة، فإني لمن رامه بجوازه له، غير أن ما قبله أظهر ما فيه من رأي وأكثر، وإنه لهو المعمول به في ذلك.

قلت له: وما صح بالشهرة من عمارها أنه من الغائب في الأصل، إلّا أنه في يد من يحرزه فيدعيه أنه له من أهل الجور أو العدل؟ **قال:** أما في الحكم فلا يخرج من يده إلّا بإقرار أو بينة تقوم فيه بأنه كذلك، وإلا فلا يقضى عليه بأنه لغيره، إلّا أن يكون على قول من يجيزه للحاكم في مثله من طريق علمه، فعسى أن يجوز على هذا الرأي في موضع جواز حكمه. **وقال في موضع** /١٩٦س/

آخر: فهو له في الحكم، فلا ينزع من يده ما لم يصح بإقراره أو بالبينة أنه لغيره في قول أهل العلم، وأما فيما يخص المبتلى به في نفسه، فلا أعرفها على حال، إلّا أنها[١] من الحجة له وعليه في مثل ذلك.

قلت له: وما لم يكن في يد أحد من عمارها أو خرابها؟ **قال**: فهي الحجة في كل منها لمن صح أنها معه ما بهما؛ لأنها من أصح ما تأدى إلى الأسماع من الأخيار، بلا اختلاف نعلمه بين ذوي الأبصار، إلّا أن يكون من الدعوى في أصلها، فيمنع من أن يجوز، وإلا فليس في الحق إلّا ما يدل على ثبوتها، وجواز الحكم في مثل هذا الموضع بما أدته؛ لظهور صحة عدلها.

قلت له: فإن كان هذا الناشئ بها أو الآتي إليها من الضعفاء في العلم، ومن الفقراء في العدم، فوجد بها أرضا أثارة فيها، ولا عمارة فتصرف فيها تصرف المالك لها، وما زال يفسل فيها النخيل، ويغرس الأشجار، ويحتفر لسقيها الآبار والأنهار، فبقي على ذلك يقيمها ويأكل غللها، ولا يدري بحقيقة عللها حتى أبقاك الله مات على ذلك، أهو سالم عند الله أم هالك؟ **قال**: **قد قيل** بجواز هذا منها في الأثر، وهو صحيح لخروجه على معنى الصواب في النظر؛ لأنها في الحكم من مواتها ما لم يصح معه تقدم حياتها، أو ما يمنع هنالك على رأي أو في دين من جواز ذلك.

قلت له: فإن وجد هذا الناشئ أموالا منها مع أبويه يحوزانها ويمنعانها، ويبيعان منها ويأكلان ثمن ما باعاه، ويوفيان ما عليهما من دين للناس، فلما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

دنت إليهما الآجال[١] /١٩٧م/ استورث منهما تلك الأموال، هل له أن يعمل فيها عملهما من بيع إذا دعته الحاجة إلى ذلك أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه لهما، ما لم يصح معه أنه لغيرهما من معلوم أو مجهول، أو ترى غير هذا، وأنا لا أدريه في قول.

وقال في موضع آخر: فهما أولى بما في أيديهما في ظاهر الحكم، ولوارثهما ما تركا بعد موتهما، إلّا ما أخرجته وصية أو دين، أو صح أنه لغيرهما في حين، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن باع شيئا منها، فأنفقه[٢] فيما شاء، وأراد واشترى منه الكتب، وبنى المساجد وأعطى أجر معلِّم القُرآن، واستعان منها على حج بيت الله الحرام، أواسع وحلال له ذلك أم حرام؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في شيء من نحو هذا في تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع من فعله على ما جاز له في ماله، وما صح معه أنه لغير من وجده في يده، فليس له إلّا بالرضى من أهله، أو ما أجازه له في الإجماع، أو على رأي في حاله.

وقال في موضع آخر: إني لا أعلمه يمنع[٣] من تصرفه في ماله لما أراده به من شيء جاز له في حاله، إلّا ما صح معه أنه لغيره، فإنه لا يجوز له إلّا بالرضى من أهله في موضع جوازه منهم، أو ما أجازه له في عدله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فألفقه.

(٣) ث: بمنع.

قلت له: فإن أعطي أحدا منهما شيئا أله بيعه أما لا؟ **قال:** فالشيء في أنواع ولكل ماله من حكم أو رأي في إجماع؛ لأنه مما يدخل(١) فيه بالعدل ما يكون من الفرع والأصل، وما جاز للمعطى من المعطي في حاله فهو له حلال، وإن لم يكن من ماله، فكيف بما هو له في حكمه ما لم يصح معه بغيره أو من علمه أنه لغيره، فيحتاج إلى أن /١٩٧س/ يكون عن رأي من هو له، وإلا فهو كذلك فاعرفه مجملا، فإنه قد أتى على نحو ما بالسؤال من معنى في إجمال.

وقال في موضع آخر: فالشيء في هذا الموضع كأنه مما يشتمل على الفروع والأصول، وما صح فثبت على حال أنه من المجهول؛ جاز أن ينتفع به أهل الفقر غلة في بعض القول، أو يجعل لبيت المال على رأي آخر، فيجوز عليه ما جاز فيه، وما أخذه الفقير من غلاته أو ثماره، فلم يجاوز حد ما قد أجيز لمثله، فهو له فلا يمنع من أن يصرفه فيما شاءه، إلّا ما لا جواز له لفعله، وأما بيع الأصل فلا أدريه جائزا، إلّا أن يكون لأئمة العدل، ومن نزل فيما لهم من منزلة، فعسى في موضع الضرورة إليه أن يختلف في جوازه له، وما لم يصح فيه أنه كذلك، وكان في حكمه لمن في يده فهو كغيره من أنواع ما يحكم به من الأملاك لربه فيما له وعليه.

قلت له: فإن اشترى الغني منها لما رآها تباع في ظاهر الأمر مع أهلها، ويكتبون في بيوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض، مع معرفتهم بها أنها غائب، أله أكل غلتها أم لا؟ **قال:** ما صح معهم(٢) أنه من الغائب في حكمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تدخل.

(٢) زيادة من ث.

فلا بيع ولا شراء ولا هبة ولا عطاء ولا وصية ولا ميراث لهم في أصله، إلّا أن يكون لشيء من الأسباب الموجبة لجواز نقله عما كان به من قبله، على رأي من أجازه في مثله، وإلا فلا يعرض له بشيء من نحو هذا في إتلافه على أهله، وإنما يجوز أن يكون لبيت المال، أو لأن ينتفع به الفقراء غلة، لا ما زاد عليها في رأي من أجازه لذلك، وأما من كان من أهل الغنى /١٩٨م/ فليس له من بعد أن يصح معه ما هي به وعليه أن يأكل منها، إلّا على وجه ما أجازه له من يد الفقراء، أو من بيت المال على رأي من قاله، أو ما يكون من ضرورة إليه مع الاعتقاد في هذا الموضع على أكثر ما به من قول؛ لأداء ما يلزمه من الغرم متى قدر عليه.

وقال في موضع آخر: ما صح أنه من الغائب في اسمه فهو المجهول بما فيه من رأي في حكمه، فلا بيع فيه ولا شراء لغني ولا فقير في أصله؛ إذ لا تقع عليه الأملاك لغير أهله، وقد جهلوا فجاز لأن يكون لبيت المال، أو أن ينتفع الفقراء بما يكون من ثماره وغلاته على رأي من أجازه لهما في الحال، وليس لمن عداهم من الأغنياء شركة معهم في جوازه لهم، إلّا أن يكون على ما جاز من يد الفقراء أو في بيت المال على رأي من قاله، وإلا فلا حق لهم في ذلك.

قلت: فإن كان قد أكلها زمانا طويلا وأراد الخلاص إن قلت غير واسع له فعله، فيم خلاصه؟ **قال**: ما أكله بحق فلا شيء فيه، وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه، ولا بد له في موضع تحريمه من غرمه كما يلزمه من مثل أو قيمة في

حكمه، وما جاز لأن يدخل عليه الرأي في جوازه، فعسى أن يختلف في لزومه له، وكله مما[1] يحتمل أن يكون في يومه.

وقال في موضع آخر: لا شيء فيما أكله على ما جاز، إلّا أن يكون في غير إذن من ربه مضطرا إلى ما قد فعله، فيجوز أن يختلف في ضمانه لمقدار ما قد أجيز له؛ دفعا لما قد نزل به، أو يكون /١٩٨س/ على وجه باطل لحرامه قطعا، فيلزمه على حال أن يؤدي ما فيه، إلّا ما دان باستحلاله على أكثر ما به من رأي جاز عليه، فإن ظهر مالكه فأمره إليه، وإن جهل فصار غائبا فالاختلاف في جوازه للفقراء أو لبيت المال، فيأتي على ماله من حكم في حق الأغنياء، وعلى قول من لم يجزه فلا بد من غرمه في موضع جهله أو علمه، إلّا لعذر يقتضي في يومه في ما به في الرأي من وجه في لزومه.

قلت له: وما باعه أو اشتراه في فقره أو غناه من أصولها، من بعد أن عرفه من غوائبها أو من قبله، ثم صح معه بأنه من مجهولها، ماذا يلزمه على هذا من أمره فيها؟ **قال:** فالبيع باطل؛ لأنه في كونه واقع لا على ما يملك، والشراء فاسد؛ لأنه لا من أهله، وعليه أن يسعى في فك ما باعه ليرده إلى أصله إن قدره، وإلا فالشروي غرما له بمثله، فإن عز فالقيمة، ولا بد وأن يترك ما ابتاعه فيشهد عليه، وبعده فإن كان في وصفه من ذوي الفقر أو الغنى فله فيه ما لغيره من صنعه.

قلت له: فهلا من وجه في بيع ما فسله ذو الفقر من النخل، أو غرسه من الشجر، أو بناه من المنازل في غائبها لنفسه قائما بلا أرض أم لا يجوز له؟ **قال:**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

قد قيل: بلى. **وقيل**: نعم، وعلى قول من يجيزه، فالفقير والغني في شرائه منه على سواء؛ لعدم ما به يفرق بينهما، وإذا جاز الشراء جاز البيع فيه من بعده لمن اشتراه، وإن كان من الأغنياء.

قلت له: فإن مات من قبل أن يعلم فيتخلص، /١٩٩م/ أيكون سالما أم هالكا؟ **قال**: لا هلاك في الحق على من اتبعه في دين أو رأي فكان معه، كلا ولا سلامة لمن خالفه إلى غيره من الباطل في علم ولا جهل، نعم وما جاز له أن يعمل به فيكون عليه، فلا قول فيه إلّا أنه سالم، كما لا قول فيما لم يجز له في دينه إلّا أنه هالك به، إلّا أن يرجع إلى الله تائبا وبما يلزمه دائنا، وإلا فهو كذلك، وعلى هذا يكون في أكله لما يكون من نحو ذاك في موضع جوازه أو عدله لحرام ما ركبه في دينه أو حله، فإنه لا مخرج له من ذلك.

وقال في موضع آخر: لا أرى وجه السلامة لمن أتى ما ليس له في الإجماع، إلّا بالمتاب إلى أنه مع الدينونة بأداء ما يلزمه في ذلك إن هدي إليه، وإلا ففي الجملة ولا هلاك في الرأي على من أخذ برأي جاز له أن يعمل به فيما له أو عليه، فكيف بما لا يجوز أن يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن علم فلم يتخلص، ثم مرض فمات على هذا، فكيف يكون حاله؟ **قال**: فإن كان يقدر على التخلص فتركه في موضع لزومه لا لما به يعذر، أو ترك التوبة في موضع وجوبها، فأصر في ركوبه لما ليس له على ما قد فعله من ذنوبه[1] جاهلا بحرامه أو عالما، أو لزمه أن يعجله فامتنع من تسليمه في الحال لغير ما أجازه له، وكان مما له في حينه أن يؤخره مع الدينونة فتركها، أو بقي على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دينونة.

حاله حتى حضره الموت، فأبى أن يوصي به أو نوى نفسه أن لا يؤديه فأهمله ظالما، فأنى يجوز على هذا من إصراره والعياذ بالله أن يكون سالما.

وقال في موضع آخر: فهذا ما لا شك فيه جزما أنه على تركه /١٩٩س/ التخلص في موضع وجوبه غرما، لا لما أجازه له أقبح من الجاهل ظلما لما قد أوتيه من فضل ربه علما، إلّا ما وسع على الدينونة تأخيره، فحتى يلزمه أن يؤديه أو يوصي به، فيكون فيما أبقاه من خيره، فإن نوى في نفسه أن لا يسلمه، أو أن يدع الوصية به، أو أن يؤخر ما عليه أن يعجله من بعد أن علمه في موضع ما لا يجوز أن يختلف في أنه قد لزمه؛ هلك في إصراره، ولو كان على مثقال ذرة من أوزاره، فكيف بما زاد على هذا في مقداره، إلّا أن يرجع فيتوب إلى الله فيصلح من دينه ما قد ضيع[1]، وإن كان ما أتاه لا ظلم فيه ولا غرم فلا شيء عليه، وما تنازعه الرأي فأمره إليه، إلّا لمانع حق من جوازه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن مات الفقير وله منها مال وعليه ديون[2]، أيوفي دينه من ذلك المال، أم تذهب حقوق أولئك الرجال؟ **قال:** ما صح عليه من دين فهو في ماله لا فيما في يديه من الغائب على وجه ما جاز له فيه، إلّا ما أحرزه من غلاته وثماره حالة فقره، ولما يرد[3] في مقداره على ماله إن صح بأخذه[4] في حوله لنفسه، أو لمن يكون في عوله، فإنه له ودينه أحق به من بعده على رأي، وما زاد على هذا فجاوز الواسع، فالفقراء أولى به من غرمائه على قول من أجازه لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٤) ث: يأخذه.

وقال في موضع آخر: إلّا ما أدانه لإصلاح ما زرعه، أو ما أحرزه من ثمراته فصار له أو لغيره على شرط أن يكون في ذلك ممن استدانه معه، فعسى في جوازه أن لا يبعد، فإن صح وإلا فإني آمرك أن تدعه.

قلت له: وما صفة /٢٠٠م/ الفقير الذي يجوز له الأكل منها والغني المنهي عنها؟ **قال**: فهو الذي لا غناء له في حاله؛ لعدم ما به يكتفي من النقد أو من غلة ماله فيجزيه، ولمن يكون في لازم عوله أو من ثمرة إلى أخرى في حق له، أو ما يأتيه من ربح تجارة، أو ما قد عرفه من صناعة أو مكسبة تدر عليه في كل يوم، أو أكثر ما به يستغني فيه، أو ما يكون له من شيء لا يحتاج إليه أن لو باعه لأغناه منفردا أو مضافا إلى غيره مما به يخرج من الفقر إلى الغنى، عاما بتمامه من غير نقص لشيء من أيامه؛ إذ قد يكون تارة بمال، وأخرى باحتيال، فهذه الصفات هي الموجبة في كونها لوجود الغني في حق من كان على واحد منها، وإلا فالفقر لازم لمن [أعدم منها][1]. **وقيل** بغير هذا، والذي ذكرته هو الذي اخترته.

قلت له: فهلا في القول من وجه في أخذه من غلة هذا المال لأكثر مما يكفيه إلى سنة ولمن يعول؟ **قال**: بلى إن كان في قصده أن يستطهره، خوفا من حوادث الزمان فيدخره إن لم يكن هنالك ما يمنع من جوازه، فإن احتاج إلى أكله جاز له، وإلا فليدفع به إلى مثله.

قلت له: فإن مات على هذا والزيادة في يديه؟ **قال**: فهي للفقراء، فلا يكون ميراثا، كلا ولا يتعد فيما عليه.

---

(١) ث: أعدمها.

قلت له: فإن لم يزد على مقدار ما يكفيه في عامه الذي هو فيه، إلّا أنه من بعده قد بقي له بقية في يده؟ **قال:** فيجوز على هذا الرأي أن تكون لوارثه، من بعد وصية يوصي بها أو دين. **وعلى قول آخر** فهي لأهل الفقر فترد عليهم[١] رأيا لا[٢] في دين.

قلت له: فإن صح في أخذه أنه لا على سبيل التملك له أصلا، ولكن ليسد به فاقته لباسا وأكلا إلى غير هذا /٢٠٠س/ من شيء جاز له فيه فعلا؟ **قال:** فلا أرى في ميراثه على هذه الصفة وجها، فليرد إلى ماله في الرأي من وجه عند أهل المعرفة.

قلت له: فإن رأى بالفقر حاجة إلى ما بيده من الزيادة على قدر الكفاية، أله على قول من يجيزه لمثلهم أن يتركها لنفسه مدخرا لها؟ **قال:** نعم إلّا أن يطلبوها أو يرى[٣] بهم ضرورة، فإني أخشى أن يلزمه على هذا أن يخرجها لهم، إلّا لعلة تمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انقضى.**

قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى، تركتها خوف الإطالة، وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين.

***

(١) ث: إليهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ترى.

تم الجزء الثاني والثمانون في الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والثمانون في التعارف والاستحلال من كتاب قاموس الشريعة، وقد وقع الفراغ من نسخه ضحى من يوم ٣ من شهر محرم سنة ١٢٩٨ على يد الحقير الفقير المقر بالذنب والتقصير قليل العلم ركيك الفهم حمد بن حمود بن بن محمد بن سويلم بن علي المجهلي، والحمد لله على حق حمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.